سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف
العلامة محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس

446/5

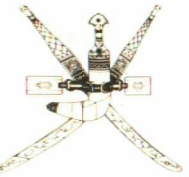

وزارة التراث القومي والثقافة

وَفاءُ الضمانة بأداء الأمانة في فنّ الحديث

تأليف

العلامة محمّد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس

١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

أربعون حديثا في السرقة

١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «القطع في رُبع دينار فصاعدا» .

٢ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ إن رسول الله ﷺ قطع يد السارق في مِجَنٍّ قيمته أربعة دراهم ، قال الربيع : المِجَنُّ التِّرْس .

٣ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[1] .

ولفظ ابن ماجة : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» ، قال

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي ، واللفظ لمسلم .

الترمذي : ورواه بعض موقوفا عن عائشة ، ولفظ البخاري : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» . ولفظ أحمد : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» .

٤ ـ قال البخاري ومسلم والترمذي ـ إلى عمر ـ إن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ، قال الراوي : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

٥ ـ وكذلك رواه ابن ماجة ، وروى ابن ماجة أيضا ـ إلى عامر بن سعد عن أبيه عنه ﷺ ـ : «يُقطع السارق في ثمن مِجَنّ» . وفي الترمذي أن أبا بكر قطع في خمسة دراهم .

قلت : هي واقعة حال ، قطع فيها بخمسة لكونها فوق درهمين أو فوق ثلاث ، ولم يقل إنه لا يقطع إلا في خمسة ، نعم روى الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم .

وروى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال : «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

٦ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ

قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» . كما يروى أنه كان ﷺ يقول : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش : وكانوا يرون أنها بيضة الحديد ، قال : ومن الحبال ما يساوي ثلاثة دراهم ، وفي الموطأ أن عثمان بن عفان قطع في أترنجة قُوِّمت بثلاثة دراهم ، وقيل : يقطع في القليل والكثير ، وقيل : لا قطع في الحقير ، وقيل : يقطع في أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وقيل : في درهمين ، وقيل : فيما زاد على درهمين ولو بقليل ، وقيل : في الذهب بربع دينار وفي غيره بثلاثة دراهم أو قيمتها ؛ وهو قول مالك المشهور عند أصحابه ، ورواية عن أحمد والمشهور عنه ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقال الشافعي : ربع دينار أو قيمته من فضة وغيرها وقيل : عشرة دراهم .

٧ ـ قال البخاري ومسلم واللفظ له ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ قال : «أيشفع في حد من حدود الله ؟» ، ثم قام ، فاختطب فقال : أيها الناس ؛ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم شريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

٨ ـ قال مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

٩ ـ قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وابن حبّان ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : قال رسول الله ﷺ : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .

ولفظ ابن ماجة : «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس» .

١٠ ـ قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وابن حبان وكلاهما صححه ـ إلى رافع بن خديج ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثمر ولا كَثر» والكَثر ؛ الجمار (بفتح الكاف) . ورواه ابن ماجة أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ والمراد بالثمر ؛ الثمر المعلق بالنخل والثمر قبل قطعه . ولفظ مالك : «لا قطع في ثمر معلق» أي بالنخل والشجر ، ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن أي ثلاثة دراهم .

١١ ـ قال أبو داود ـ واللفظ له ـ وأحمد والنسائي ـ ورجاله ثقاة عندهم ـ إلى أبي أمية المخزومي ـ : أُتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقُطع ، وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله ، فقال : اللهم تب عليه ـ ثلاثا ـ ، وأخرجه الحاكم بمعناه من حديث أبي هريرة وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»[1] .

---

١ ـ وأخرجه البزّار أيضا ، وقال : لا بأس بإسناده .

١٢ ـ قال النسائي ـ إلى عبدالرحمن بن عوف ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»[1] .

١٣ ـ قال أبو داود والنسائي والحاكم مصححا له ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ـ عن رسول الله ﷺ إنه سئل عن التمر المعلق فقال : «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء عنه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» .

١٤ ـ قال أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود ـ مصححا له ـ والحاكم ـ إلى صفوان بن أمية ـ إن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» .

١٥ ـ قال أبو داود والنسائي ، وقال منكر ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إنه جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق . قال : اقطعوه . فقُطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة ، فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به

---

٢ ـ وذكر النسائي أنه منقطع ، قلنا : هو منكر باعتبار مصطلح الحديث وباعتبار متنه ، فإن صح فالمراد أنه لا يحكم عليه بالغرم وجوبا ، ولو عفا صاحبه ، كما يُقطع ولو عفا ، بل إن عفا عن الغرم فلا غرم ، ثم رأيتُ أبا حاتم قال إنه منكر والحمد لله . اهـ المؤلف .

الخامسة ، فقال : اقتلوه» . وأخرج النسائي أيضا من حديث الحرث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ ، قال بعض العلماء : أُتي النبي ﷺ برجل سرق أربع مرات ، فقطعت يداه ورجلاه ، ثم سرق الخامسة فأمر النبي ﷺ بقتله . قال جابر : فقتلناه ثم طرحناه في بئر رومة ورمينا عليه الحجارة . قال بعض العلماء : ولعل هذا منسوخ .

١٦ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقطع اليد ثم الرجل ، فإذا سرق ثالثا ضربه وحبسه . ومثل هذا ما روي عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أُتي به فقطع رجله ، ثم أُتي به فقال : أأقطع يده ؟! بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ وإن قطعت رجله فعلى أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله تعالى ، فضربه وخلّده في السجن .

١٧ ـ قيل : كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كثيرا ما يقول للسارق إذا جاءوا به إليه : أسرقت ؟ قل لا . أسرقت ؟ قل لا .

قلت : لعل هذا لم يصح عنه ـ رضي الله عنه ـ لأن هذا نقص من الحدود ومن دين الله وأمر بالكذب ، بل يخليه ، والشهادة أو الاقرار ، وكذا يشكل ما روي عنه أنه قال : لو لم أجد للسارق والزاني والشارب إلا ثوبي لأحببت أن أنشره عليه . وكذا ما روي عن أبي الدرداء أنه أُتي بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي لا . فقالت : لا ، فخلّى سبيلها ، بل الذي يقال إنه لا يجوز إقرار العبد فيما فيه تفويت عضو ، ولا بد من شهادة اثنين عليه ، ولا يحد بأمر سيده شاهدا عليه ، وقال مالك : يقطع العبد بإقراره لأنه

لا يرضى لنفسه القطع ، وروي عن أنس أنه سُرِق طوق أخت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بنت أبي قحافة ، فقام في المسجد أبو بكر فقال : أنشد بالله والاسلام طوق أختي ، فلم يجبه أحد ، ثم قال الثانية والثالثة ، فلم يجبه أحد ورسول الله ﷺ جالس ، فقال أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ : والله إن الأمانة اليوم في الناس لقليلة ؛ كيف يقطع طوق أختي من عنقها ؟ ومثل هذا ما روي عن عبدالله بن سلاّم ـ رضي الله عنه ـ سُرق حمار لنبيّ من أنبياء بني إسرائيل ، فقال ذلك النبي : يا رب ؛ يسرق حمار نبيك وأنت ترى ؟ أسألك أن تطلعني على من سرقه ، فأوحى الله تعالى إليه أنه حين سَرَقَ حمارك سألني أن أستر عليه ، وأنا أستحيي أن أفضحه ، ولكن أعطيك حمارا مكانه .

١٨ ـ كان الصحابة يقطعون الطرار ، وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز .

١٩ ـ كان ﷺ يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم في بلاد أخرى .

٢٠ ـ سئل ﷺ عما أخذ من عطنه وهو المراح ، فقال : فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم .

وفي رواية : فقال ﷺ : «ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة

مثله ، وجَلَدات النكال» . ولا تصح رواية مثليه بالتثنية .

٢١ ـ عن علي : من باع حرا قُطع ولم يكن عبدا . وعن عمر : من باع حرا صار عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه ، ولا يصح هذا عن عمر ، كما لا يصح عنه ما قيل إنه كان يقول لصاحب الناقة المسروقة كم ثمنها ؟ فإذا قال أربع مائة قال للسارق : أعطه ثمانمائة ، وكذا لا يصح ما قيل عنه ﷺ أنه قال : «من احتمل من الثمار من الشجرة ولم يقتصر على الأكل في بطنه فعليه ثمنه مرتين وضَرْب نكال» ، ولو رواه ابن ماجة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصح أنه قال : «من أخذه من جرانه قُطع إن بلغ ثلاثة دراهم» ، وقضى عثمان بالقطع على من سرق من عنق الصبي ما قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت الدراهم من ضرب اثني عشر بدينار .

٢٢ ـ قال صفوان بن أمية : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسُرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ، فقلنا : يا رسول الله ؛ أفي خميصة قيمتها ثلاثون درهما ؟ أنا أهبها له أو أبيعها له ، قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ فقطعه رسول الله ﷺ .

قلت : فالمسجد حرز ، والطفل حرز ؛ لما فيهما .

ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة ومالك : يا رسول الله ؛ لم أرد هذا وردائي عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟

٢٣ ـ قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بغلام له ، فقال : اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهما . فقال عمر : لا قطع عليه ؛ هو خادمكم أخذ متاعكم .

٢٤ ـ قال ابن عمر : كان عمر إذا أتوه بصغير سرق يقول : قيسوه بالشبر ، فإن وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه ، فأتوه يوما بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة ، فتركه .

قلت : لا يصح عنه هذا ، فقد يكون أقل من ستة أشبار وهو بالغ ، وقد يبلغها وليس ببالغ .

وكان عثمان لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته ، فإن سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه .

قلت : وكذا غير ذلك من علامات البلوغ .

٢٥ ـ قال ابن عمر : سرق جماعة من الغلمان بعيرا فانتحروه ، ووجد عندهم جلده ، فأمر عمر بقطعهم ، ثم قال لسيدهم : أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرم عليهم حل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطَى ببعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال لسيدهم : قم فاغرم له

أربعمائة درهم .

وفي الحديث قطع العبيد ، كما كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يقطع يد العبد مطلقا إذا سرق ولو كان آبقا ، وكان عثمان لا يقطع العبد الآبق إذا سرق .

٢٦ ـ كان عمر لا يقطع في سرقة الطير ، وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبدالعزيز فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة : لا تقطعه فإن عثمان كان لا يقطع في الطير . فتركه .

٢٧ ـ كان علي يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع ، وإنما هو مال الله سرقه بعض أهله . وذكر ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ أن عبدا من رقيق الخُمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، فقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا .

٢٨ ـ قال الترمذي ؛ وقال حسن صحيح ـ إلى جابر ـ كان رسول الله ﷺ يقول : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .

٢٩ ـ روي عن ابن عمر أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أسامة ؛ لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال : هل من امرأة ثائبة إلى الله عز وجل ورسوله ؟ ثلاث مرات ، وهي شاهدة ، فلم تقم ولم تتكلم . ثم قال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها ، فقطع يد المخزومية .

٣٠ ـ قال ابن عمر : استعارت امرأة حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته ، فأخذت وأُتي بها إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ، فقطعها بلال ـ رضي الله عنه ـ .

٣١ ـ أُتي عمر ـ رضي الله عنه ـ بسارق ، فقال : والله ما سرقت قط قبلها . قال : كذبتَ . ما كان الله ليسلم عبدا من أول ذنبه ، فقطعه .

٣٢ ـ قال علي : لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .

٣٣ ـ قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا شهد عنده السارق واعترف ، يقول : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علّقوا يده في عنقه ، كما روى ابن ماجة إلى فضالة بن عبيدة : قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه ، وكما قال الترمذي ـ إلى عبدالرحمن بن محيريز ـ : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمِنَ السنّة هو ؟ قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه ، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة ، وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز شامي .

٣٤ ـ قال ثعلبة بن مالك القرظي : سرق رجل جملا ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ سرقت جمل بني فلان فطهّرني . فأمر النبي ﷺ فقُطع . قال ثعلبة : فكأني أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهّرني منكِ ، أردتِ أن تُدخِلي جسدي النار .

ورواه ابن ماجة ـ إلى عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه ـ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني سرقت جملا لبني فلان فطهّرني . فأرسل النبي ﷺ إليهم فقالوا : فقدنا جملا . فأمر النبي ﷺ فقطعت يده . قال ثعلبة الخ ما مر .

سُرِق لجماعة متاع فاتهموا أناسا ، فرفعوهم إلى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلّى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أضربهم لكم ، فإن خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من

ظهورهم . فقالوا : هكذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله ﷺ وهو صريح في جواز ضرب المتهوم ، وليس بمأخوذ به عندنا ، وصح حبسه قبل الحد لا بعده .

٣٥ ـ كان علي يقول : حبس الامام لمن أقيم عليه الحد ظلم ، إنما السنة أن يُخلّى سبيله .

٣٦ ـ قال حماد بن زيد : إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميّت قُطعت يده ، ثم يقول : إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالرصيف . فسمّى القبر بيتا .

٣٧ ـ قال ابن مسعود : أول حد أقيم في الاسلام لسارق أتي به النبي ﷺ فلما قامت البينة عليه قال : انطلقوا به ، فنظر الناس إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفي عليه والله الرماد ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لكأن هذا اشتد عليك ؟ فقال : كيف لا يشتد عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ؟ قالوا : فهلّا خلّيت سبيله يا رسول الله ؟ قال : أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به ؟ فإن الامام إذا بلغه حد فليس له أن يعطّله ، ثم قرأ ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ ، كما قيل : لقي الزبير بن العوام رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ؛ حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

قلت : الوعيد في الشفاعة في الحدود إنما هو بعد إقامة البينة عند الامام ، أو الاقرار ، وأما قبل ذلك فالشفعة مأمور بها ، وهذا كله في كلام الزبير . قال رسول الله ﷺ : لا قطع في زمان المجاعة .

٣٨ ـ قال أنس : كان رسول الله ﷺ ينهى عن القطع في الغزو .

٣٩ ـ قال بشير بن أرطأة : وجدنا رجلا سرق في الغزو فجلدناه ولم تقطع يده ، لأنه ﷺ كان كثيرا ما يقول : «لا تقطعوا الأيدي في السفر» . ولفظ الترمذي ـ إلى بشير بن أرطأة ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو . وهذا حديث غريب ، قال بعض أهل العلم ؛ ومنهم الأوزاعي : لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق بالعدو من يقام عليه الحد ، فإذا خرج الامام من أرض الحرب ورجع إلى دار الاسلام ؛ أقام الحد على من أصابه .

٤٠ ـ قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : جاهدوا الناس في الله تعالى ؛ القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في الحضر والسفر .

وقد روى الترمذي عن ابن مسعود أنه قرأ : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ، واختار مالك قطع الآبق كغير الآبق في ربع دينار أو في ثلاثة

دراهم أو ما قَوِّم بذلك ، لعموم القرآن والحديث في السارق وتخصيص الحديث المقدار بذلك . ولا يعتبر ما قيل إنه لا قطع على الآبق ، وأنه يجوع غالبا ، ولا قطع في زمان المجاعة ، لأنا نقول : لا يطّرد وصول الآبق إلى ما يسقط الحد .

وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعه في الاسلام ، فكان أول سارق قطعه النبي ﷺ من الرجال ؛ الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء فاطمة المخزومية . وإن سرق ما يجب به القطع ورده لصاحبه ثم رفع للامام قطعه ، ولا تقطع أَمَة وعبد فيما سرقا من مال سيدهما أو سيدتهما ولو من حرز ، ولو لم يكونا في خدمتهما بل على حدة من السُّكنى . ولا على أحد الزوجين بما سرق من الآخر فيما يغلق عليهما بابه ، ويقطع فيما سرق أحدهما من بيت خارج دارهما يختص به الآخر ، ولا يقطع الأجير والخادم ولا الخائن فيما جعل عليه أمينا ، ويقطع النباش إذا أخرج من القبر مقدار القطع ، ولا يقطع سارق الودية من مغرسها . حكم بهذا رافع بن خديج مستخرجا له مما سمعه من رسول الله ﷺ من قوله : «لا قطع في ثمر ولا كثر» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثاني

أربعون حديثا في الشارب [1]

١ ـ قال البخاري ومسلم والترمذي ـ إلى قتادة ـ عن أنس عن النبي ﷺ : إنه أُتيَ برجل فضربه بجريدتين ؛ أي بعصوين مجردتين عن الخوص ، نحو الأربعينَ ، وفعل أبو بكر ؛ أي كذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ؛ فقال عبدالرحمن بن عوف : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن حد السكران ثمانون ، أي كالقذف .

٢ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : إن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين . قال مسعر : وكذا كل إقامة في الحد . وفي الباب عن علي وعبدالرحمن بن أزهر وأبي سعيد وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث . وحديث أبي سعيد حسن .

٣ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي صالح ـ عن معاوية : قال رسول الله ﷺ :

---

١ ـ كنا نحب أن يكون عنوان الباب : «أربعون حديثا في حد الشارب» ولكن احتراما لما حرره المؤلف ـ رحمه الله ـ أبقينا العنوان على حاله .

«من شرب الخمر فاجلدوه ، وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوسى وجرير وأبي الرمد البلوي وعبدالله بن عمر ، قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ، قال ـ أي جابر ـ : ثم أُتيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلكَ روى الزهري عن قبيصة بن دويب عن النبي ﷺ نحو ذلك ، وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث . ومما يؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ ، من أوجه كثيرة أنه قال : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه» .

٤ ـ قال مسلم ـ عن علي ـ في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحب إليّ . وفي هذا الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . وجملة الحديث في مسلم ـ إلى نصير بن المنذر أبي ساسان ـ : شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ؛ أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا علي ؛ قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها مَنْ تولّى قارها ، فكأنه وجد عليه . فقال : يا عبدالله بن جعفر ؛ قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد

النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكُلٌّ سُنّة . زاد علي بن حجر في روايته : قال إسماعيل : وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه . وقال الشافعي : من روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح ، لأن السوط إذ ذاك له طرفان ، ويؤيده ما تقدم أنه ﷺ ضرب الشارب بجريدتين أربعين . وقد يقال : ضربه بإحداهما عشرين أو أقل أو أكثر ، وضربه الباقي بالأخرى ، والظاهر الأول ؛ كما روي عن عمر .

٥ ـ قال أبو سعيد الخدري : كان الجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بنعلين ، فلما كان في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل بدل كل نعل سوطا .

٦ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى علي ـ : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي ؛ إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ؛ أي لم يحد فيه حدا .

٧ ـ قال مالك ـ إلى السائب بن يزيد ـ : إنه خرج عمر عليهم فقال : إني وجدت من فلان ـ يعني ابنه عبيد الله كما صرح البخاري به ـ ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء[1] ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر

---

١ ـ الطِلاء (بالكسر والمد) : ما طُبِخَ من العصير حتى يَغلُظ ، وشُبِّه بطلاء الابل وهو القطران .

جلدته ، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ؛ أي ثمانين جلدة .

ورواه سعيد بن منصور ـ عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب ـ فسماه عبيدالله ، وزاد : قال ابن عيينة فأخبرني معمر ـ عن الزهري عن السائب ـ قال : فرأيت عمر يجلده .

٨ ـ قال مالك ـ عن ثور بن زيد الدؤ لى ـ إن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى . أو كما قال : فجلده عمر ثمانين . ولفظ الشعراني : وإذا هذى افترى ؛ وعلى المفتري ثمانون جلدة ، وإنما استشارهم عمر لأن النبي ﷺ لم يقدّر فيه حدا مضبوطا .

وفي أبي داود والنسائي عن عبدالرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين ، وفيه : ولما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين . قال أبو عمر ابن عبدالبر : وانعقد عليه إجماع الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وعليه جماعة من التابعين وجمهور فقهاء المسلمين ، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور ، وتعقب بما مر أن عليا جلد في خلافة عثمان أربعين . ولعل مراد ابن عبدالبر ؛ الاجماع بعد عثمان .

٩ ـ قال مالك ـ عن ابن شهاب ـ إنه سئل عن حد العبد ـ أي الرقيق ولو

أنثى ـ في الخمر ، قال : بلغني أن عليه نصف الحر في الخمر ؛ أي أربعين ، وبلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر ، وأصله قوله تعالى : ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ . وتقدم حديث أحمد وأبي داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» . قال الشافعي : هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي : في عثراتهم وجهان ؛ أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع .

١٠ ـ قال مالك : السُّنّة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا ، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد ، لأن شأنه الاسكار ؛ فلا يمنع تخلفه ـ لعارض ـ الحد .

١١ ـ رفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ شيخ سكران في رمضان ، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : ويلك ؛ صبياننا صُيّام ، وضربه ثمانين .

١٢ ـ كان ﷺ يأخذ ترابا من الأرض فيرمي به في وجه الشارب .

١٣ ـ قال ﷺ : «لا تسبوا الشارب ولا تعينوا عليه الشيطان» ، أي لأن سبه يكون سببا لاصراره إذا أيس من خيرهم . وهذا الحديث تفسير لسبب نهيه ﷺ عن سب الأمة الزانية وعن سب الحرة الزانية ، ومن ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فقوِّموه وسَدِّدوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه .

والمذهب أن لا يُدْعَى لمن في البراءة بالتوبة ولا بالهداية إلا إن خص كبيرة أو كبيرتين أو ثلاثا وأكثر لا على العموم ، فيجوز أن يقال : اللهم اهده عن ترك الصلاة وعن شرب الخمر وعن الزنا وعن كذا وعن كذا . وأجاز قومنا وبعض أصحابنا الدعاء بالهداية للمتبرأ منه .

١٤ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يجلد أولاده ويبالغ في الضرب ، فضرب مرة ولده عبدالرحمن ضربا شديدا ، فلبث شهرا صحيحا ثم مات ، وكان عبدالرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء إلى عمرو بن العاصي وقال : طهّرني ، فجلده وحلق رأسه ، وكانوا يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد ، فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لعمرو : أرسله إليّ على قتب ، فأرسله إليه فجلده ثانيا ، فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلده ، هكذا كان يقول ابن عمر . قال العلماء : جلده ثانيا تعزير لأن الحد لا يعاد .

قلت : لعله ارتاب أن عمرا خفف عليه إلى قدر لا يجوز .

١٥ ـ قال أبو هريرة : أُتيَ برجل نشوان إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباة ، فأمر به فنهر بالأيدي وخُفِقَ بالنعال ونُهيَ عن التمر والزبيب أن يخلطا .

١٦ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد ، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف وهو شارب في رمضان ، فغربه إلى أرض خيبر ، فلحق بهرقل فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرِّب بعدها مسلما أبدا .

١٧ ـ أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ على قوم يشربون ومعهم رجل صائم ، فجلده معهم وقال له : لِمَ تجلس معهم .

١٨ ـ كان علي إذا جلد في الخمر ، يقول للجالد : إضرب ودع يديه يتقي بهما ، واجتنب وجهه ومذاكره .

١٩ ـ كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه ، أي في سكره كما فعل في سكره أو بسببه .

٢٠ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين ، ثم فرض عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين ، كان إذا أُتِيَ بالرجل الذي قد ضلع من الشراب جلده ثمانين ، وإن زل زلة واحدة فأربعين .

٢١ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : إذا استُقْرِىء صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها ، أو لم يعرف رداءه من الأردية ، فحدّوه .

٢٢ ـ قال علقمة : كنت بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبدالله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتُكَذِّب الكتاب ؟ فضربه الحد .

٢٣ ـ وجد عمر ـ رضي الله عنه ـ مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تامًّا ، وكان الرجل ممن يدمن الخمر .

٢٤ ـ قال ابن عمر : كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن

تركه ، وإذا وجده من مدمن جلده .

٢٥ ـ رفع إلى عثمان رجل وجد معه نبيذ في دباة ، فجلده أسواطا وأهراق الشراب وكسر الدباة .

٢٦ ـ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : لو وجدت رجلا على حد من حدود الله تعالى ، لم أجلده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري .

٢٧ ـ جاء رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران ، إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فجلده وقال لعمه : بئس لعمر الله والي اليتيم أنت ، ما أدّبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية . قال : يا أبا عبدالرحمن ؛ أما والله إنه لابن أخي ، وما لي ولد ، وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ، ولكن لم آل من الخير . فقال ابن مسعود : إن الله عفو يحب العفو ، ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه .

٢٨ ـ بلغ سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عن عامل من عمال عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للناس : من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره ، فأتاه قوم فضربهم ، فجاء إليه سلمان وقال : أجعل الله إليك من التوبة شيئا ؟ قال :

لا . قال : فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله تعالى ، يعني قوله ﷺ : «من ابتُلِيَ بشيء فليستر على نفسه» ، وإنه ما على الحاكم أن يتجسس ويأمر بإظهار ما خَفِيَ .

٢٩ ـ قال نافع : سئل ابن عمر عن غلام سقى بعيرا له خمرا ، فتواعده بالضرب ، وسئل أيضا عن النساء يتمشطن بالخمر في رؤوسهن فنهاهنّ وقال : ألقى الله في رؤوسكن الحصباء .

٣٠ ـ قال النسائي ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «حدٌّ يُعمل فى الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطَروا ثلاثين صباحا» . وتقدمت رواية الأربعين وكلتاهما تشمل حد الخمر وغيره .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ : إن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حدا .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : إن رسول الله ﷺ أُتيَ برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال

رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن لهيعة ـ عن ابن الهاد : إنه قال رسول الله ﷺ بعد الضرب لأصحابه : بكّتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ وما استحيت من رسول الله ﷺ ؟ ثم أرسلوه .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ إن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، ولما وَلِيَ عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا عن الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .

٣٥ ـ قال أبو داود ـ عن قتادة ـ إنه ﷺ جلد بالجريد والنعال أربعين .

٣٦ ـ قال ـ إلى شعبة ـ روي عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ ضرب بجريدتين نحو أربعين .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن أزهر ـ : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتيَ برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيحة[1] ، قال ابن وهب : الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن الأزهر ـ : أُتي النبي ﷺ بشارب وهو بحُنين ، فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوه فرفعوا ، فتوفي رسول الله ﷺ ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ، ثم جلد ثمانين في آخر من خلافته ، ثم جلد عثمان الحَدَّيْن كليهما ؛ ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى علي ـ : لا أدري أو ما كنت أدري من أقمت عليه حدا إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا ، إنما هو شيء قلناه نحن .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا ضرب

---

١ ـ المِتْيحة (بكسر الميم وشد التاء) : العصا أو المطرق الدقيق .

أحدكم فليتق الوجه» . وهو شامل لحد الخمر .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثالث

أربعون حديثا في حكم الرِّدَّة

١ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عكرمة ـ إن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، وإن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : «من بدّل دينه فاقتلوه» . فبلغ ذلك عليا فقال : ويح أم ابن عباس . وفي رواية : صدق ابن عباس .

وهكذا رواه الترمذي وقال : صحيح حسن ، وقال عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقتل المرتدة . وقال عن سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة : تحبس ولا تقتل .

قلت : الصحيح الأول .

٢ ـ قال ابن عباس ـ فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ـ : لا تقتل النساء إذا هُنّ ارتددن . أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني .

وأخرج الدارقطني ـ من طرق ـ عن ابن المنكدر عن جابر ـ أن امرأة ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بقتلها . قال ابن حجر : هذا رد على من قال : لم ينقل أنه ﷺ قتل مرتدة .

وقال ابن عباس بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد ، وفي حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن : «أيما رجل ارتد عن الاسلام فادْعُه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» . قال في الفتح : وسنده حسن .

٣ ـ قال الطبراني ـ عن معاذ وأبي موسى ـ إن النبي ﷺ أمرهما أن يعلّما الناس ، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال : يا أخي ؛ إنما بعثت تعلم الناس دينهم وتأمرهم بما ينفعهم . فقال : إنما أسلم ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار .

٤ ـ قال أبو داود ـ إاى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتُل نفسا فيُقْتَل بها» .

٦ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، قال : لن نستعمل ـ أو لا نستعمل ـ على عملنا مَن أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ ، فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، قال : فلما قدم عليه معاذ قال : انزل وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله . قال : اجلس نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل ، فقال أحدهما ـ معاذ بن جبل ـ أما أنا فأنام وأقوم وأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : قدم عليّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك ، ورواه البخاري ومسلم أيضا .

٨ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي بردة ـ : أتى أبو موسى برجل قد إرتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

٩ ـ قال أبو داود : حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة ؛ قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ يوم الفتح أن يقتل ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ .

١١ ـ قال ابن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى مصعب بن سعد ـ عن سعد : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ بائع عبدالله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى الشعبي ـ عن جرير : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عكرمة ـ عن ابن عباس : إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، ولما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلاّ قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى يقع بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت لي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر ، وذلك لشهادة آخر معه أو لعلمه .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى الشعبي ـ عن أبيه : إن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها ، أي لقيام الشهادة عليها أو لعلمه .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي بزرة ـ كنت عند أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فتغيظ على رجل شاتم له فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه إذ طعن فيك ، قال : فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : إئذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم . قال : لا والله ما كان لبشر بعد محمد

ﷺ ما له ﷺ .

١٦ ـ قال البخاري ومسلم إلى ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : من بدّل دينه فاقتلوه . والصحيح أن هذا في أهل التوحيد . وقيل أيضا في كتابيٍّ ارتد إلى غير أهل الكتاب ـ ولو إلى المجوس ـ : يقتل .

١٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «من سبّ الأنبياء قتل ، ومَن سب أصحابي جلد ، ومَن سب عليا فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله» . أشار إلى الصفرية الذين يحكمون بشركه لقتله أهل النهر .

١٨ ـ قال ﷺ لعلي : تهلك فيك طائفتان ؛ مفرطة ـ يعني الصفرية ـ ، وغالية ـ يعني الروافض ـ ، وكان لعلي من يبغضه ويشتمه على عهد رسول الله ﷺ حسدا بما لا يستحق الشتم به ، وليس من الشتم أن يقال استحق كذا بفعله كذا ، فإن ذلك إنفاذ لحكم الله ، وقيام بالحق ، وكان الصفرية مع أهل الحق منا في النهروان ولما ظهر منهم استحلال دماء أهل التوحيد وأموالهم بالكبائر أو بالمعاصي هاجروهم وفارقوهم .

١٩ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن

أبي سعيد الخدري ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تنظر في النصل فلا ترى شيئا ، ثم تنظر إلى القدم فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا ، وتنظر في الفوق . قال الربيع : ويروى تنظر في القديدة فلا ترى شيئا ـ والقديدة رأس السهم ، والرمية بكسر الميم وشد الياء ؛ ما يرمى إليه ، والسهم العود الذي يركز فيه النصل وهو الحديدة ، وقيل : ركز النصل وإلصاق الريشة فيه يسمى ذلك العود قدحا ، والريشة ريشة طائر تُشَق ويلصق نصف في جانب العود المذكور ، ونصف في الجانب الآخر ، وكلاهما إلى حد النصل أعلى العود وأسفل النصل ، والفوق رأس النصل ـ .

٢٠ ـ قال علي بن أبي طالب : كان رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ؛ يعني الصفرية .

٢١ ـ قال ﷺ : يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ؛ ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء ؛ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم

تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الاسلام ويَدَعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ـ يعني الصفرية ـ ؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ : ما عبادتكم إلى عبادتهم بشيء ، فإن الصفرية يبالغون في العبادة ليخرجوا من الشرك إذ المعصية أو الكبيرة شرك عندهم ، وألا ترى إلى قوله : يقتلون أهل الاسلام ويَدَعون أهل الأوثان ؛ فإن هذا شأن الصفرية ، لا يقتلون أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ، أو إذا لم يقدروا عليهم ولو لم يعطوها ، وسائر المشركين ، ويقتلون سائر الأمة لمعصية أو كبيرة استكمالا لدينهم وأهله ؛ كما قتلوا ابن خباب بن الأرت بلا موجب .

قال الشعراني : قال العلماء : في هذا حجة على أنه لو أظهر قوم رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ، فانظر قوله : واستعرضوا الناس ، فإنه أراد به أنه من لم يقل بقولهم قتلوه ، وهو أن يقال بحل دم الموحد العاصي أو فاعل الكبيرة ، وليس أصحابنا مستعرضين بل يدعون إلى مذهبهم ، ومن لم يجبهم تركوه بلا قتل وإنما يدعوه إمامهم أو نائبه إلى أداء الزكاة إليهم ، وهذا شأن كل إمام من الأمة ، وإن أبى قاتلوه لمنعه الزكاة من الامام .

٢٢ ـ قال ﷺ : تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق ، وما زال أصحابنا من أهل عمان يقاتلون الصفرية .

٢٣ ـ قال مروان بن الحكم : لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي ؛ لا يقتلن مدبر ولا يدفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى

سلاحه فهو آمن ، وأصحابنا يقولون بهذا يوم الجمل ويوم النهر وفي غيرهما .

٢٤ ـ قال الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فاجتمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ، والصفرية هم الذين يأخذون المال على تأويل القرآن .

٢٥ ـ كان عمر ـ إذا بلغه أن شخصا قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه ـ يقول : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؛ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني .

ولعل هذا لا يصح عن عمر ، لقوله ﷺ : من رجع عن دينه فاقتلوه . وقال مالك : يستتاب فإن لم يتب قتل ، إلا الزنديق فلا يستتاب لأنه لا تعرف توبته لاصراره على الكفر وإعلانه بالاسلام .

٢٦ ـ روي عن عمر وعلي أنهما قالا : يستتاب المرتد ثلاثا ، ثم يقرآن : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا﴾ ، وقالا : ليس المراد بها ثلاثة أيام إنما المراد وقوع الارتداد منه ثلاث مرات .

قلت : لا يصح ذلك عنهما .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ إن أناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة ، فقال : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فجيء بهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم بالحرة حتى ماتوا ، أي أحميت لهم مسامير وكويت بها أعينهم ، وذلك أنهم سلموا عين الراعي .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة ـ : إن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ، فقلع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

٢٩ ـ قال ابن شهاب : جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح ، فخيّرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المخلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار ، وتتبعون أقواما يتبعون أذناب البقر والابل ، حتى يُري الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يغدرونكم به ، فعرض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت ، وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعما ذكرت ، وأما ما ذكرت : تدون قتلانا وقتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ؛ ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ما قال

عمر .

٣٠ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : إن الله عز وجل أوحى إلى نبيه ﷺ أن قم فادخل الكنيسة لادخال رجل الجنة ، فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ ما لكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم إن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وصفة أمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال النبي ﷺ لأصحابه : تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه ، فلما مات ، قال النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فتولينا كفنه وجئته والصلاة عليه .

٣١ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ : قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا ، فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ، فصحّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل ، فبعث ﷺ في آثارهم فأُتيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ـ أي من خلاف ـ ، وسمل أعينهم ـ أي فقأها ـ ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ، والنفر من ثلاثة لعشرة ، وعُكْل بضم فإسكان قبيلة ، واجتووا : أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا طال ؛ كذا قيل ، والصواب أن معناها كرهوا بدليل قوله المدينة ، أي كرهوا سُكناها ، والأول يحتاج إلى تقدير في ، وراعيها هو يسار النوبي ، والمبعوث في أثرهم عشرون رجلا أميرهم كرز ، ومعنى لم يحسمهم لم يكو مواضع القطع

لينقطع الدم بل تركهم .

وأخرج عبدالرزاق أن قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . .﴾ (الآية) نزلت في ذلك ، زاد ذلك في آخر الحديث .

وكذا أخرج الطبري ـ إلى أنس ـ وأخرج الاسماعيلي ـ إلى أنس ـ عن النبي ﷺ أنها نزلت فيهم وفي عرينة . وروى مسلم الحديث أيضا ، وروى البخاري أيضا من طريق آخر ـ إلى أنس ـ أنه ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ، ومر في الحديث الأول أنهم من عكل ، وذكر البخاري في المغازي أنهم من عكل وعرينة ، ولم يحسمهم لأنهم مشركون بخلاف السارق فإنه يحسم لئلا يموت .

٣٢ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ : قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ كانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أبغنا رسلا أي لبنا ، فقال : ما أجدُ لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ؛ أي بإبلي ، فأتوها فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار ؛ أي ما ارتفع ، حتى أُتيَ بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة ؛ يستقون فما سقوا حتى ماتوا .

وفي رواية للبخاري : بلغ الخبر النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في أثرهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، الحديث .

٣٣ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ : إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها فقال رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

٣٤ ـ قال مسلم وابن أبي شيبة ـ إلى أنس ـ إن نفرا من عُكْل ؛ ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى . فخرجوا وشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الابل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في أثرهم فأُدرِكوا ، فجيء بهم فأمر بهم ؛ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .

وفي رواية له عن أنس : قوم من عُكْل أو عرينة ، وفي رواية له : سمرت أعينهم ، وفي رواية : سملت . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا ذلك بالراعي أو الرعاة ؛ سملوا أعينهم .

٣٥ ـ قال مسلم ـ إلى أنس ـ : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام) ، ثم ذكر نحو حديثهم ،

وزاد : وعنده شباب من الأنصار ـ قريب من عشرين ـ فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم .

٣٦ ـ قال مسلم ـ إلى أنس ـ إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة .

٣٧ ـ قال ابن عمر : لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، دعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، وجعل خالد يأسر ويقتل ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمرَ خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى نقدم على رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك ، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك ، رفع ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد (مرتين) قال الشعراني : قال العلماء : وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام .

٣٨ ـ قال نصر بن عاصم الليثي : جاء رجل إلى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين ، فقبل منه . وفي رواية : على أن لا يصلي إلا صلاتين ، فقَبِلَ منه ذلك ، وذلك تدريج إلى الايمان وصلاة الخمس ، ولا يكون ذلك بعد رسول الله ﷺ .

٣٩ ـ قال جابر بن عبدالله : لما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقَبِل ذلك منهم ، ثم قال ﷺ بخفض صوت : ستصدقون وتجاهدون إن شاء الله .

٤٠ ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أجدني كارها ، قال : أسلم ولو كنت كارها .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الرابع

أربعون حديثا في القصاص

١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ : إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهوي ، فأومأت برأسها ـ أي نعم ـ فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرُض رأسه بالحجارة .

قال همام : بحجرين ، وقد مر الحديث وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ، وفي ذلك حجة للجمهور في أن المرء يُقتَل بما قَتَل به ، إن خنجرا فخنجر ، وغير ذلك . كما قال مالك ـ إلى عبدالملك بن مروان ـ إنه أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا . وهو ظاهر الكتاب والسنة . وسيأتي حديث لا قود إلا بسيف .

٢ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها ؛ أي حلي فضة بيضاء والوضح البياض .

٣ ـ قال البخاري : ذُكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ تقاد المرأة من الرجل في كل عمْد ؛ أي قتل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ؛ أي يقتص منها ، وهو مما وصله سعيد بن منصور ـ من طريق النخعي ـ قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح ، من عند عمر : جرح الرجال والنساء سواء أي في القصاص لا في دية الجرح ، وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح . وبما رواه عمر ، قال عمر بن عبدالعزيز عن مغيرة عن إبراهيم النخعي : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء . وكذلك أخرج البيهقي ـ من طريق عبدالرحمن بن أبي زياد عن أبيه ـ قال : كل من أدركت من فقهائنا يقولون : المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها .

قلت : العمل عندنا على أن للرجل فضل جوارحه إذا اقتصت منه المرأة ، ولورثته نصف ديته إذا اقتص ولي المرأة منه بقتله .

٤ ـ قال البخاري : جرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي ﷺ : القصاصُ (بالرفع في نسخة وفي أخرى بالنصب على الاغراء) . وللنسفي : كتاب الله القصاص . ولفظ مسلم ـ إلى أنس ـ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا الخ . قال أبو ذر ـ من رواة البخاري ـ : الصواب هنا الربيع بنت النضر عمة أنس . وفي رواية للبخاري : جرحت الربيع إنسانا بإسقاط أخت . وجزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان ، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص . والرُّبَيِّع ؛ بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة مكسورة .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ : كسرت الرُّبَيِّع ـ عمة أنس ـ ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ؛ تكسر ثنية الرُّبَيِّع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس ؛ كتاب الله القصاص . قال : فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ، حذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح» . ولفظ ابن حبان والبيهقي : «فلا قود ولا دية» ، وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية . قال النووي : ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف فأعماه ، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ، بشرط عدم محرم وزوجة للناظر ، والمراد المنع ، ولو كانت الحرم مستورة أو منعطفة ، لعموم الأخبار ، ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف ، واحترز بالدار من المسجد والشارع ونحوهما ، وبالثقب من الباب والكوة الواسعة ، والشباك الواسع العيون ، وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية : الحديث خرج مخرج التغليظ .

٧ ـ قال البخاري ـ إلى حميد ـ إن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصا . فقلت : مَن حدّثك بهذا ؟ قال : أنس والرجل الحسن بن العاصي .(١)

---

١ ـ روى الحديث مسلم والنسائي وابن ماجة .

٨ ـ قال البخاري ـ إلى عمران بن حصين ـ إن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك . واسم العاضّ يعلى ، والمعضوض أجيره ، كما عند النسائي مصرِّحاً به .

٩ ـ قال البخاري إلى يعلى بن منية ـ : خرجت في غزاة ، فعض رجل رجلا فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ . وفي رواية ؛ فأبطلها وقال : أردتَ أن تأكل لحمه ؟ وفي رواية ؛ فقال للعاض : ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها . ويروى : أندر ثنيته ؛ أي أسقطها . وفي رواية : أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟!

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص . وروى الحديث أبو داود وفيه : امرأة بدل جارية ، وفي رواية الفزاري : جارية من الأنصار ، وأمكن القصاص في كسر السن لانضباطه ؛ بخلاف العظام فلا قصاص فيها لعدم الانضباط ، ولأن دونها الجلد واللحم . وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية والحنفية ، وقال المالكية بالقصاص في العظام إلا ما كان مخوفا ، أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية .

١١ ـ قال البخاري ـ عن مطرف عن الشعبي ـ في رجلين شهدا على

رجل أنه سرق فقطعه علي ، ثم جاءا بآخر وقالا : أخطأنا ؛ أي على الأول ، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية يد الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما ؛ أي أبطل شهادتهما على الآخر .

١٢ ـ روى الدارقطني ـ موصولا ومرسلا ـ وصححه ابن القطان ـ ورجاله ثقاة ـ إلا أن البيهقي رجّح المرسل ـ إلى ابن عمر ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يُقتل الذي قتل ، ويحبس الذي حبس ، أي بقدر ما يرى الامام ، وكان علي يقضي بحبس الحابس حتى يموت ، والمذهب قتلهما معا .

١٣ ـ قال أبو داود والنسائي ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين ؛ إما أن يأخذوا العقل أو يَقتلوا» . ومعناه في البخاري ومسلم .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عمر ـ إن غلاما قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ، واسم الغلام أصيل ، كما رواه البيهقي ، والغيلة : الغفلة والخديعة ، والقاتل أربعة ؛ المرأة أم الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ، والهاء في فيها للقِتْلة أو الفَعلة أو النفس . وروى أبو ذر ؛ وهو من رواة صحيح البخاري : لو اشترك فيه .

١٥ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى نافع ـ إن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

١٦ ـ قال البخاري ـ عن مغيرة بن حكيم عن أبيه ـ إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم . وروي أنه قال هذا في امرأة .

١٧ ـ قال ابن وهب والبيهقي والطحاوي والبخاري : إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة من بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضَحُنا فاقتله ، فأبى فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ؛ الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركية ، فأُخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ شأنهم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأمر عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا ، والعَيْبة (بفتح العين) ؛ وعاء غليظ من نسج أو جلد . والرَّكية (بفتح الراء وشد الياء) ؛ البئر لم تطو ، وهي في ناحية القرية ليس فيها ماء . ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفرا ؛ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

١٨ ـ قال البخاري : أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن ؛ من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخموش ، وروى ابن أبي شيبة كل واحد من ذلك حديثا موصولا ، ولفظه في الأسواط الثلاث ، وكذا سعيد بن منصور إلى عبدالله بن معقل : كنت عند علي فجاءه رجل فسارّه ، فقال يا قنبر أخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط ، فقال : (أي قنبر)صدق ، قال : خذ السوط فاجلده أي قنبرا ثلاثة أسواط ؛ أي تأديبا له ، ثم قال : يا قنبر ؛ إذا جلدت فلا تتعد الحدود . وفي تلك الأحاديث قصاص الوالي للمظلوم .

١٩ ـ قال البخاري ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لَدَدْنا رسول الله ﷺ ؛ أي جعلنا دواء في أحد جانبي فمه ، بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه ، وجعل يشير إلينا لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ؛ أي كره ذلك لمرضه لا إيجابا ، فلما أفاق ﷺ قال : ألم أنهكم أن تلدوني ، قلنا : كراهة للدواء ، قال رسول الله ﷺ : لا يبق منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم ، وهذا بيان لاقامة القصاص ، ولو في الشيء القليل .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي جحيفة ـ : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس ؟ قال : لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس ، إلا أن يرزق الله رجلا فهما في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة ؛ فيها الديات عن رسول الله ﷺ ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وروي - إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - قال رسول الله ﷺ : لا يقتل مسلم بكافر ، وكذا إلى ابن عباس ، وزاد ولا ذو عهد في عهده[1] .

٢١ - قال ابن ماجة - إلى ابن عباس إلى النبي ﷺ - : «لا يقتل بالولد الوالد» وإلى عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد بالولد .[2]

٢٢ - قال ابن ماجة - إلى سُمرة بن جندب - قال رسول الله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه»[3] .

وزاد أبو داود والنسائي : «ومن خصى عبده خصيناه» . وصحح الحاكم هذه الزيادة : أي قتله بعد عتقه ، فسماه عبدا باعتبار ما كان ، أو كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ أو ذلك مجاز على الزجر والردع .

٢٣ - قال ابن ماجة - إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - : قَتل

---

١ - ورواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ - ورواه أحمد والترمذي أيضا وصححه الجارودي والبيهقي ، وقال الترمذي إنه مضطرب . وفي لفظ : «لا يقتل» بدل «لا يقاد» .

٣ - ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وصححه الترمذي من رواية الحسن عن سُمرة ، واختُلف في سماعه منه .

رجل عبدَه متعمدا ، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى النعمان بن بشير ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لا قود إلا بالسيف» . احتج به الكوفيون على أنه لا يقتل بما قتل به من حجر أو عصا أو غير ذلك ، وأجيب بأنه حديث ضعيف . أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف إسناده . قال ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة ، وعلى ثبوته فإنه مخالف لقاعدة الكوفيين أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، والجمهور على أنه يقتل بما قتل به ، وهو أدخل في اسم القصاص ، وفي قوله تعالى : ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ . وقوله : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ . وقد روي أن المرء مقتول بما قتل به .

٢٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص ـ عن أبيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : «ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده» .

٢٦ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى طارق المحاربي ـ : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطه ، يقول : «ألا لا تجني أم على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى الخشخاش العنبري ـ : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني ، فقال : «لا تجني عليه ولا يجني عليك» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن شريك ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجني نفس على أخرى» .

٢٩ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى سلمة بن روح بن زنباع عن جده ـ إنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاما له ، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة ، وإلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك ؟ قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكري ، فقال ﷺ : عَلَيّ بالرجل ، فطُلِبَ فلم يقدر ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فأنت حر . قال : على مَن نُصرتي يا رسول الله ؟ قال : على الله وعليّ . قال : أرأيت أن استرقّني مولاي ؟ قال رسول الله ﷺ : على كل مؤمن أو مسلم .

٣٠ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قتَل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ؛ والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولي : أما أنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلتَ النار ، قال : فخلّى سبيله ،

وكان مكتوفا بنِسعة ، فخرج يجر نسعته فسمي ذا النِّسعة[1] .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : أعف ، فأبى ، فقال : خذ أرشا ، فأبى ، قال : فاذهب فاقتله فإنك مثله ، قال : فلحق ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ قد قال : اقتله فإنك مثله ، فخلّى سبيله ، فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله .
قال القاسم : ليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول : اقتله فإنك مثله .

قلت : لعل مراده ﷺ إنك مثله في القتل ؛ لا في الجناية ، فجزاء سيئة سيئة ، النفس بالنفس ، أو رأى أن قتله شبه العمد فاحتاط ، أو أراد التعريض بالعفو ، ولا سيما أنه قد ادّعى القاتل أنه لم يقصد القتل .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : ما دُفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر بالعفو .

٣٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي الدرداء ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يصاب شيء من جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله بها درجة ،

---

١ ـ النِّسْعة (بكسر النون) قطعة سير ينسج عريضا يجعل على صدر البعير .

وحط عنه بها خطيئة» . سمعته أذناي ووعاه قلبي .

٣٤ ـ قال مالك : بلغني أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أُتِيَ بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن آقتله به .

قلت : هو كذلك لأنه أتى ما حرم عليه باختياره وهو السكر ، فعوقب بالقصاص فيما فعل فيه ، وأيضا فيه عقله لم يخرج عنه ، بخلاف المجنون ، وأيضا لئلا يتعاطى الناس أنهم قتلوا في سكر ، وليس كذلك .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» . رواه جابر بن عبدالله .

٣٦ ـ قال أبو هريرة : طعن رجل ركبة رجل بقرن ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ؛ عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وأطال عرجك ، ثم قال ﷺ : «لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» [1] .

---

١ ـ رواه أحمد والدارقطني وأُعِل بالارسال .

٣٧ ـ قال ﷺ : «على أولياء المقتول الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود ؛ الأقرب فالأقرب ، يعفو أحدهم ولو كان امرأة» . وفي رواية : «على المقتولين ؛ يعني أولياء المقتول ، أن ينجزوا الأولى فالأولى ، الأقرب فالأقرب وإن كان امرأة» ، يعني أيهم عفا فإنما ذلك إذا استووا وعفا أحد عن القتل فلا قتل .

٣٨ ـ قال وائل بن حجر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه حبشي مكتوف ، فقال : يا رسول الله ؛ هذا قتل أخي . فقال للحبشي : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبّني فأغضبني فضربته بالقادوم على قرنه ، ولم أرد قتله فمات . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك مال تؤدي ديته ؟ قال : لا . قال : أفرأيت أن أرسلك تسأل الناس تجمع ديته ؟ قال : لا . قال : فمواليك يعطونك ديته ؟ قال : لا . فقال رسول الله ﷺ للرجل : خذه ، فخرج به ليقتله ، فقال له رسول الله ﷺ : أما إنه إن قتله كان مثله ، فرجع به الرجل حين سمع قوله ﷺ فقال : هو ذا ؛ فَمُرْ به ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه ، فيكون من أصحاب النار . فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله . وقُتل رجل آخر على عهد رسول الله ﷺ فرُفع القاتل إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ؛ والله ما أردت قتله . الحديث وقد تقدم قبل هذا ، ولعلهما واحد ، وأحدهما أبسط ، وفي ذلك أن متعمد الضرب لا القتل يقتل في الحكم ، لا فيما بينهما وبين الله ولو كان الضرب بما يقتل .

رفع إلى عمر رجل قتل رجلا ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه

قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه فقال : كنيف ملىء علما .

وفي رواية : فقال ابن مسعود : كانت النفس لهما جميعا ، فلما عفا هذا أحيى النفس ، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ؛ أي حق غيره ، قال عمر : فما ترى ؟ قال : تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا ، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : وأنا أرى ذلك .

قلت : أفاد الحديث أنه إذا أطلق الولي أنه عفا ، حمل على العفو الكلي ، لا قتل له ولا دية .

٣٩ ـ قال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته .

كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول في الذي يصيب حدا ، ثم يلجأ إلى الحرم : يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم .

لما أخبر أبو شريح الخزاعي ، عمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة ، بقوله ﷺ : «إن مكة أُحلت لي ساعة من نهار ، ولن تحل لأحد بعدي ، وليبلغ الشاهد الغائب» ، قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ؛ إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية .

٤٠ ـ كان ﷺ يقضي أن يعقل على المرأة عصبتها ؛ من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها .

وذكر مالك من قوله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس﴾ (الآية) ، أن المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة بلا رد لما زاد الرجل ، واحتج أبو حنيفة بعموم الآية على أن الحر يقتل بالعبد ، ويرده حديث : لا يقتل حر بعبد ، وهو مخصص لعموم الآية .

وذكر مالك وغيره أن المرأة تقتص من زوجها إذا فقأ عينها أو كسر يدها ، وأنه إن ضربها بحبل أو سوط فأصاب ـ ما لم يقصده ـ فلها دية ذلك لا القصاص ، وقال : بلغني أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قاضي المدينة ، أقاد من كسر الفخذ . والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الخامس

أربعون حديثا في الديّات

١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عكرمة ـ عن ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والابهام . ورواه النسائي بحذف : يعني . والمراد أنها سواء في الدية .

٢ ـ قال الاسماعيلي ـ من طريق عاصم بن علي عن شعبة ـ عنه ﷺ : «الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء» .

٣ ـ قال أبو داود والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : «أصابع اليدين والرجلين سواء» .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عنه ﷺ : «الأصابع سواء ؛ كلهن فيه عُشر عَشر من الابل» .

٥ ـ قال النسائي ـ إلى عمرو بن حزم ـ عنه ﷺ : «في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل» ، قال الخطابي : هذا أصل في كل جناية لا تنضبط كميتها ، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى ؛ اعتبرت من حيث الاسم ، فتساوي ديتها ولو اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للابهام من القوة ما ليس للخنصر ، ومع ذلك ديتهما سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض ، وديتها سواء نظرا للاسم .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى أبي جحيفة ـ قلت لعليّ : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا ؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلم بكافر .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، من وجه آخر عن عليّ ، وقال فيه : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . وصححه الحاكم .

٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ؛ كيف تغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل ؟ فقال ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكهان» ، أي من أجل سجعه الذي سجع . وفي رواية : فقال : العصبة أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك بطل ، فقال : سجع مثل سجع الأعراب . وروي أن عاقلتها قالوا : لنا ميراثها . فقال ﷺ : «لا ؛ إنما ميراثها لزوجها وولدها» ، وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها ، إلا إن كان من قومها . وأخرجه أبو داود والنسائي ـ من حديث ابن عباس ـ أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ فقام حمل بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصرا ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٨ ـ قال أبو داود والنسائي وابن ماجة ـ بإسناد قوي إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عميا في رمي بحجر أو سوط أو عصا ، فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله» .

٩ ـ قال أبو داود مرسلا ، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

وأحمد ـ واختلفوا في صحته ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ـ إن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ؛ فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وإن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

١٠ ـ قال الدارقطني ـ إلى ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ : «دية الخطأ أخماس عشرون حُقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون»[1] .

وفي رواية عنه ﷺ : «من قُتل خطأ فديته مائة من الابل ؛ ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حُقة ، وعشرة بني لبون» . وروي أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ؛ بالسوط والعصا والحجر ، دية مغلظة ؛ مائة من الابل ؛ منها أربعون ـ من ثنية إلى بازل ـ عامها كلها خلفة خلفة .

---

١ ـ وأخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي بلفظ : وعشرون بني مخاض ؛ بدل بني لبون ، وإسناد الدارقطني أقوى . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع .

١١ ـ قال أبو داود والترمذي ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عن رسول الله ﷺ : «الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها» .

١٢ ـ قال أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ إن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ؛ مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها» .

١٣ ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عن رسول الله ﷺ : «في المواضح خمس خمس من الابل»[1] .

١٤ ـ قال أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ عنه ﷺ : «عقل أهل الذمة ـ أي ديتهم ـ نصف عقل المسلمين» .

---

١ ـ زاد أحمد : والأصابع سواء ، كلهن عشر عشر من الابل ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ : «دية المعاهِد نصف دية الحر» .

١٦ ـ قال النسائي ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها» ، وصححه ابن خزيمة .

١٧ ـ قال ربيعة بن عبدالرحمن : سألت سعيد بن المسيب في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الابل . قلت : فكم في أصبعين ؟ فقال : عشرون من الابل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : أربعون من الابل . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها . قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبث ، أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي .

١٨ ـ قال الدارقطني ، وضعَّفه ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» وروي ذلك عن أنس .

١٩ ـ قال أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته إثني عشر ألفا ؛ أي اثني عشر ألف درهم ، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

٢٠ ـ قال النسائي وأبو داود ـ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ـ إلى أبي مرشة ـ : أتيت إلى رسول الله ﷺ ومعي ابني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : ابني أشهد به . فقال : «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» .

٢١ ـ قال رافع بن خديج : أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : ألكم شاهدان على قتل صاحبكم ؟ فقالوا : يا رسول الله ؛ لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود يجترءون على أعظم من هذا . فقال : أتحلفون خمسين يمينا قسامة ؟ قالوا : يا رسول الله ؛ كيف نحلف على ما لم نعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : استحلفوا من اليهود خمسين قسامة . فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ، فقال جماعة : كيف نأخذ إيمان قوم كفار . فوداه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة ، لأنه وُجد بين أظهرهم ، وكره أن يهدر دمه .

٢٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى سهل بن أبي حتمة عن رجال من كبراء قومه ـ إن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، من جهد

أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود وقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل هو وأخوه خويصة وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ : كبّر كبّر ـ يريد السن ـ فتكلم خويصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن تدُوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ، فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : والله إنا ما قتلناه . فقال لخويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فيحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وذكر مسلم ـ إلى رجل من الأنصار ـ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار ، في قتيل ادعوه على اليهود . وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجل واحد خمسين يمينا ، وكان ﷺ يقول : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» . وكذلك قال ابن عمر : وجد قتيل في خربة من همدان ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا معشر همدان ؛ إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم .

قلت : هكذا العمل عند أصحابنا ، وكان علي يقول : أيما قتيل وُجد بفلاة من الأرض فديته في بيت مال المسلمين ، لكيلا يبطل دم في الاسلام ، وأيما قتيل وُجد بين قريتين فهو على أسبقهما ، يعني أقربهما .

٢٣ ـ قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار» .

٢٤ ـ قال ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ؛ بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء ـ إذا نزعت ـ بثلث ديتها .

٢٥ ـ كان ابن عمر يقول : قضى عمر في رجل ضرب رجلا فأذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ؛ بأربع ديات .

٢٦ ـ قال ابن عمر : قضى رسول الله ﷺ بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، من أهل الكتابين ؛ اليهود والنصارى . وفي رواية : دية الكافر نصف دية المسلم .

٢٧ ـ قال ابن عمر : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، وكان ذلك إلى أن استخلف عمر ـ رضي الله عنه ـ فقام خطيبا فقال : إن الابل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثني

عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة .

٢٨ ـ كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب ، فكتب إليه : إن كان لصا أو خاربا فاضرب عنقه ، وإن كان طيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . وكتب إليه ـ في مسلم قتل مجوسيا ـ ما ترى فيه ؟ فكتب إليه عمر ـ رحمه الله ـ : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبيد فيكم . فكتب أبو موسى : بثمانمائة درهم . فوضعها عمر للمجوسي .

٢٩ ـ قال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتا وقد نبت شعره ؛ بغرة عبد أو أَمَة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغِرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمد ، تحملها العاقلة .

٣٠ ـ كان قيس بن عاصم يقول : قلت : يا رسول الله ؛ إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية ، فما عليّ في ذلك ؟ قال : اعتق عن كل واحدة رقبة . فقال : إني صاحب إبل ؟ قال : فأهد عن كل واحدة بدنة إن شئت . وأراد

بقوله : عليّ ، وقوله : اعتق ، وقوله : أهد ؛ الندب ، أو ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . .﴾ (الآية) .

٣١ ـ قال عليّ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زريبة للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل متعلق بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم عليّ فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ موجود ؟ إني أقضي بينكم قَضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم على بعض ، حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله . وفي رواية : جعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

٣٢ ـ قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ في أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ، فعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يُنْشِد في المواسم في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ :

يا أيها الناس لقيت مُنكَرَا هل يعقل الأعمى الصحيحَ المبصرا
خرّا معا كلاهما تكسّرا

٣٣ ـ قال ابن عمر : أتى رجل سائل أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فبلغ ذلك عمر ؛ فأغرمهم الدية .

كان عثمان يقول : أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر .

قلت : إن جلس حيث يجوز له الجلوس ، فعلى مصيبه دية الخطأ في ماله .

٣٤ ـ قال عمران بن حصين : قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا (١) . وفي رواية : فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليهم شيئا . وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا» .

---

١ ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، بإسناد صحيح .

٣٦ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : العمد والصلح والاعتراف والعبد ، لا تعقلهم العاقلة . وتقدم قوله ﷺ : لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده . وفي رواية : لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه . وجاء ناس إلى رسول الله ﷺ ومعهم جماعة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ هؤلاء ـ يعنون تلك الجماعة ـ بنو فلان الذين قتلوا فلانا ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تجني نفس على نفس» . ويستثنى من ذلك ما يلزم العاقلة ، فإن الخاطىء جنى عليهم . وقد يقال : لا يسمّى الخطأ جناية .

رُفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ غلام دخل دار رجل ، فضربته ناقة الرجل فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فأبطل عمر ـ رضي الله عنه ـ دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

٣٧ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقضي ـ في قلع عين الجمل ـ بنصف ثمنه ، وقضى مرة في جمل أصيبت عينه بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه ، وكذلك كان عليٌّ يقضي .

٣٨ ـ قال حرام بن سعد : قال رسول الله ﷺ : «الدار حرام ، فمن دخل عليك حرمك ، فإن لم يخرج فاضربه» . وفي رواية : فاقتله .

٣٩ ـ جاء في الحديث : العجماء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، والرِّجْل جبار ـ أي رجل الدابة ـ ، والنار جبارٌ . وفي رواية : لفح الدابة برجلها جبار .

٤٠ ـ روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : يُرَدُّ البعير أو البقرة أو الحمار ، وسائر الضواري إلى أهلهن ثلاث مرات ، ثم يُعقرن إذا كان الحائط محظرا محصنا .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال أبو داود ـ إلى بشير بن يسار ـ إن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حتمة ، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم مقتولا . . الحديث السابق ، إلا أن في هذا أن الذاهبين إلى خيبر نفر .

٢ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن بجيد ـ : والله إن سهلا أوهم الحديث ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة .

٣ ـ قال ـ إلى سليمان بن يسار ـ عن رجل من الأنصار ـ إن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوْا . فقال الأنصار :

استحقوا ـ أي دم صاحبكم ـ بالحلف ، قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم .

أفاد الحديث أن من عليه يمين القسامة إن لم يحلفوا يعطوا الدية ، وإن حلفوا لم يعطوا ، والعمل على أنهم يحلفون ويعطون ، وأن الحلف جبر لحق القصاص .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن أبي حتمة ، ورافع بن خديج ـ إن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل ، انطلقا قِبَل خيبر ، فتفرقا في النخيل ، فقُتِل عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه خويصة ومحيصة ، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال ﷺ : الكبر الكبر ، أو قال : ليبدأ الأكبر ، وفيه : أنه وداه رسول الله ﷺ من عنده ، وقال سهل : دخلت مِرْبدا لهم يوما فركضتني ناقة ، من تلك الابل ، ركضة برجلها ، وقال في رواية : بعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء ، وفي رواية : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي قلابة ـ عن أنس : إن يهوديا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُخذ

فأُتي به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

٦ ـ روى ابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وبها رمق ، فقال لها : مَن قتلك ؟ . . الحديث ، وقد مر ، وفيه : أنه أمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين ؛ أي بعد أن اعترف كما مر في رواية .

٧ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى قيس بن عباد ـ انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ؛ إلا ما في كتابي هذا . قال أحمد : فأخرج كتابا من قراب سيفه .

٨ ـ قال عبدالرزاق وأبو داود ـ إلى عائشة ـ إن النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقا ، فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا . فلم يرضوا . فقال : لكم كذا وكذا ؛ فلم يرضوا . فقال : لكم كذا وكذا ؛ فرضوا . فقال النبي ﷺ : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم . قال : إني خاطب على الناس ،

ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم .

قلت : لم يقدهم لأن الشج لا ينضبط .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يشدد على عماله ، ويأخذ للناس حقوقهم منهم ، وأكره رجل من عماله رجلا على دخول نهر ، ليعرف للعسكر عمقه فمات ، فعزله وقال : لولا أني أخشى أن تكون سُبة لضربت عنقك . وأكره آخر رجلا من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو ، فوقع فمات ، فقال له : اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبدا .

٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي فراس ـ : خطبنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن العاص ـ : لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقَصّ من نفسه ؛ يشير إلى قصة عكاشة ، وإلى ما رواه ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ بينما رسول الله ﷺ يقْسِم قَسما ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجُرح بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعال فاستقد . قال : بل عفوت يا رسول الله . وإلى قصة القصاص في غزوة الطائف ، إذ وطىء رجل قدمه بنعله ، وغير ذلك ، وعفا في الكل .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عبيد ـ : قال رسول الله ﷺ : من قتل في عميا في رمي ، يكون منهم بحجارة ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم ، إلى أن قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ رحمه الله ـ ، فقام خطيبا ، الحديث ، كما مر وفيه : أنه لم يرفع دية أهل الكتاب فيما رفع . وفي لفظ آخر في آخره : وعلى أهل القمح شيئا ، لم يحفظه محمد ؛ يعني محمد بن إسحاق من سند الحديث . وكذا في رواية أخرى ـ إلى جابر بن عبدالله ـ في سندها محمد بن إسحاق ، قائلا في آخرها : وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ : إن رجلا من بني عدي قُتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى ،

من دم أو مال تحت قدمي ؛ إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا ؛ مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

١٥ ـ قال ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح ، أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة .

ذكر أبو داود ـ إلى عمر ـ أنه قضى في العمد ثلاثين حُقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ؛ ما بين ثنية إلى بازل عامها . وإلى عليّ في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلُّ خلفة .

١٦ ـ قال ـ إلى ابن مسعود ـ في شبه العمد ؛ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ـ وإلى علي ـ في الخطأ ؛ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ـ وإلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ـ ؛ في المغلظة ، أربعون جذعة مخلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض .

١٧ ـ قال أبو داود : قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي حقة ، والجمل حق لاستحقاقه الحمل والركوب ، وإذا دخل البعير في الخامسة فجذع وجذعة ، وإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ، وإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية ، وإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس ، وإذا دخل في التاسعة وفطرنا به وطلع ؛ فهو بازل ، وإذا دخل في العاشرة فمخلّف ، وبعد ذلك ليس له اسم بل بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث ، وجذعة لأربع ، والثني لخمس ، ورباع لست ، وسديس لسبع ، وبازل لثمان .

١٨ ـ قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعي : الجذوعة وقت ليست بسن ، قال أبو حاتم : إذا ألقى رباعيته فهو رباع ، وقال أبو عبيدة : إذا لقحت فهي خلفة ، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر ، وإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء ، قال أبو حاتم : إذا ألقى ثنيته فثني ، وإذا ألقى رباعيته فرباع .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ قضى

رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل ؛ خمسون من الابل ، أو عدلها من الذهب أو الورِق ، أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرِّجْل نصف العقل ، وفي المـأمومة ثلث العقل ؛ ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك ، وفي كل إصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل .

٢١ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده : كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، وعدلها من الورِق يقوّمها على أثمان الابل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصا نُقِصَ من قيمتها ، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورِق ثمانية آلاف درهم .

٢٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلّظ مثل قتل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وقال : إلى ذلك في المواضح خمس ، وقال كذلك : في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ في قصة حمل ابن مالك في المرأة التي

قتلتها الأخرى ، إلى رسول الله ﷺ إنه قضى أن تقتل القاتلة ، وفيه : من طريق آخر أن زوج الحامل المقتولة أبا الجنين حمل بن مالك ، وانها أسقطت غلاما ميتا قد نبت شعره ، قال عمها : يا نبي الله ؛ أسقطت غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب والله ما شرب ولا استهل ؛ فمثله بطل ، فقال النبي ﷺ : أسجع الجاهلية وكهانتها ؟ إن في الصبي غرة ، وإن الدية على العاقلة ، وأن ابن عباس قال : إسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف ، وقال هو وابن أبي شيبة قبله : إن لكل واحدة زوجا وولدا .

٢٤ ـ قال أبو داود ـ إلى بريدة ـ عن أبيه : إن امرأة حذفت امرأة فأسقطت ، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف . قال أبو داود : هكذا الحديث ؛ خمسمائة شاة ، والصواب : مائة شاة .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .

٢٦ ـ قال أبو داود ـ إلى النخعي ـ : الغرة ؛ خمسمائة درهم . وقال ربيعة : الغرة ؛ خمسون دينارا .

٢٧ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده ، عنه ﷺ : دية المعاهد نصف دية الحر .

٢٨ ـ قال ـ إلى ذلك ـ : مَن تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن . هذا لم يروِه إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا .

٢٩ ـ قال ـ إلى عمر بن عبد العزيز ـ عنه ﷺ : «أيما طبيب تطبب على قوم ، لا يعرف له تطبب قبل ذلك ، فأعنت فهو ضامن» ، قال أبو داود ، قال عبدالعزيز : ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي .

٣٠ ـ قال أبو داود : باب في جناية العبد يكون للفقراء ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين ، أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأَتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئا ، وأفاد بتبويبه أن الغلام في الحديث عبد .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ : كسرت الرُّبيّع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله ؛ القصاص ، فقال

أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم ، قال : يا أنس ؛ كتاب الله القصاص ، فرَضُوا بأرش أخذوه ، فعجب نبي الله ﷺ وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، قيل له : كيف يُقتص من السن ؟ قال : تُبرد .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى زيد بن أسلم ـ عن يزيد بن نعيم عن أبيه : إن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك ، وقال ـ إلى ابن المنكدر ـ إن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

كان أبو هريرة يقول : لم يقتل النبي ﷺ اليهودية التي سمّته ، وقال غيره : إنه ﷺ أمر بقتلها .

٣٣ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : وقع رجل في أب كان له في الجاهلية ، فجاء العباس فلطمه ، فبلغ ذلك قومه فقالوا : لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال : أيها الناس ؛ أي أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا : أنت يا رسول الله . قال : فإن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا . فجاء القوم فقالوا : نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله . فاستغفَر لهم .

٣٤ ـ قال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يقول : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

٣٥ ـ قال ﷺ : من أعان على قتل مؤمن ـ ولو بشطر كلمة ـ لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله . قال الشعراني : قال العلماء : المراد بشطر الكلمة قوله مثلا : أقتل .

قلت : بل هو أعم من ذلك .

٣٦ ـ قال ﷺ : كان فيمن كان قبلكم ، رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكينا فقطع بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة .

٣٧ ـ قال ﷺ : من قتل نفسه بحديدة ؛ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ، ومَن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها .

٣٨ ـ قال ﷺ : لا يشهد أحدكم قتيلا ، لعله يكون مظلوما فيصيبه السخط ، وفي رواية : فعسى أن يقتل مظلوما ، فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم .

٣٩ ـ قال ﷺ : لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه .

قال ﷺ : من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان .

كان ﷺ كثيرا ما يقول : ظهر المؤمن حمى إلا بحقه .

٤٠ ـ قال أنس بن مالك : إن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال : عليّ . قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود ـ وقال أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ : إن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة ، قال : فما عرض لها النبي ﷺ . قال أبو داود : هي أخت مرحب اليهودي . وقال : ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية ثم أهدتها إلى رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم ، وأرسل ﷺ إلى اليهودية ، فدعاها فقال : أسممت

هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال : أخبرتني هذه الذراع . قالت : نعم . قال : فما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيا فلن يضره ، وإن لم يكن استرحنا منه . فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها . وتوفي بعض أصحاب رسول الله ﷺ ؛ الذين أكلوا معه من الشاة ، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل أكله منها ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ؛ وهو مولى لبني بياضة من الأنصار .

وقال ـ إلى أبي سلمة ـ إن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية ، فذكر نحو حديث جابر . قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية فقال : ما حملك على الذي صنعتِ ؟ ، فذكر نحو حديث جابر ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فقتلت .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السابع

أربعون حديثا في الجهاد

١ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه به ؛ مات على شعبة من النفاق» .

٢ ـ قال أحمد والنسائي وصححه الحاكم ـ إلى أنس ـ : إن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «قلت : يا رسول الله ؛ أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم ؛ جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» . وأصله في البخاري .

٤ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال أحيى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد أحمد : إرجع فاستأذنهما فإن أَذِنا لك ، وإلا فبرهما .

٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عباس ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» .

٦ ـ قال أبو داود والنسائي والترمذي ـ إلى جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «إني بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» . وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

٨ ـ قال النسائي وصححه ـ إلى ابن حبان إلى عبدالله بن السعدي ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» . وحديث ابن عباس أصح وناسخ لهذا .

٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم .

١٠ ـ قال مسلم ـ إلى سليمان بن بريدة ـ عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش ، أوصاه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال له : أغز بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا ؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإن أرادوك أن تنزل لهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا .

١١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى كعب بن مالك ـ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها .

١٢ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه الحاكم ، وأصله في البخاري ـ إلى النعمان بن مقرن ـ : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

١٣ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الصعب بن جثّامة (بشد المثلثة) ـ : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : هم منهم .

١٤ ـ قال مسلم ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن رسول الله ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : إرجع فلن نستعين بمشرك .

١٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان .

١٦ ـ قال أبو داود والترمذي مصححا له ـ إلى سُمرة ـ قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم» ، أراد الشيوخ المقاتلين والخارجين للرأي ، وأراد بالشرخ الصبيان والشبان ؛ المطموع في إسلامهم .

١٧ ـ قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم ـ إلى أبي أيوب ـ : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ . قاله ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم .

١٨ ـ قال أبو داود برجال ثقاة مرسلا ـ إلى مكحول ـ إن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . ووصله العقيلي ـ بإسناد ضعيف ـ عن عليّ .

١٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما أراد نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال : اقتلوه .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى سعيد بن جبير ـ إن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا .

٢١ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ إلى رسول الله ﷺ : «أعد الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسلي ، فهو في ضماني ، عليّ أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه

الذي خرج منه ، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ؛ ما قعد من خلاف سرية تخرج في سبيل الله أحد ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده ؛ لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل . ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ، ولا تجدون ما تتحملون عليه ، ويشق عليكم أن تتخلفوا بعدي .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ عن النبي ﷺ : «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله ، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الذي لا يفتر حتى يرجع» .

٢٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعد الساعدي ـ : قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ عن رسول الله ﷺ : «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا روى الربيع ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «غدوة في

سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس» .

٢٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل ، كان له مثل أجره ، حتى يموت أو يرجع» .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زيد بن خالد الجهيني ـ قال رسول الله ﷺ : «من جهز غازيا كان له مثل أجره من غير أن ينقص الله من أجر الغازي شيئا» .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ثوبان ـ قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، وأبي

هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ـ عن رسول الله ﷺ : «من أرسل بنفقة في سبيل الله ؛ وأقام في بيته ، فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله ، وأنفق في وجهه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ، وتلا هذه الآية : ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة ـ قال النبي ﷺ : «من لم يغز أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة يوم القيامة» . أي بداهية .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه : «من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله ، لقي الله وفيه ثلمة» .

٣٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدَنَا من المدينة قال : إن بالمدينة لقوما ؛ ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه . قالوا : يا رسول الله ؛ وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر . كما قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : قال رسول الله ﷺ : «إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر ، حبسهم العذر» .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى معاذ بن جبل ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم ؛ فواق ناقة ، وجبت له الجنة» .

٣٢ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : حضرت حربا فقال عبدالله بن رواحة : يا نفس ؛ لا أراك تكرهين حين الجنة ، أحلف بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه .

٣٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة ـ : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ أي الجهاد أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده .

٣٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «ما من مجروح يجرح في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجرح في سبيله ، أي بالمخلص في جهاده ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح ، اللون لون الدم والريح ريح المسك» .

٣٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ : دعا رسول الله ﷺ على

الأحزاب فقال : اللهم منزّل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم .

٣٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده ـ إن النبي ﷺ قال : «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه ، بلّغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه» .

٣٧ ـ قال أبو الليث ـ بسند طويل ـ إلى ابن الحلاج ـ عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا» .

٣٨ ـ قال أبو الليث ـ إلى الحسن ـ إن النبي ﷺ قال : لغدوة أو روحة في سبيل الله أفضل من الأرض وما عليها ، ولموقف الرجل في الصف ـ أي وقوفه فيه ـ أفضل من عبادة ستين سنة .

٣٩ ـ قال أبو الليث ـ بمعظم سند هذا الحديث ـ إلى أبي معاوية ـ عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فقال عبدالله : أصلي

الجمعة مع النبي ﷺ ، ثم ألحق بأصحابي ، وقد غدا أصحابه ، فلما صلى رآه النبي ﷺ وقال : ما لك لم تغد مع أصحابك ؟ فقال : أحببت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحق بأصحابي . فقال له : لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركتَ فضل غزوتهم .

٤٠ ـ قال أبو الليث ـ عن عبدالله بن عبيد عن عمير عن أبيه ـ : سئل رسول الله ﷺ : ما الاسلام ؟ قال : طيب الكلام وإطعام الطعام وإفشاء السلام . قيل : وأي الاسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من يده ولسانه . قيل : فأي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام . قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . قيل : فأي الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقر جواده وأهريق دمه . قيل : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثامن

أربعون حديثا في الجهاد أيضا

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : ذُكر النبي ﷺ فقال : كان أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ؛ ولقد فزع أهل المدينة ليلة ، فانطلقوا قِبَلَ الصوت ، فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة عري ؛ ما عليه سرج ، في عنقه السيف ، وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لن تراعوا ، يردهم ، ثم قال للفرس : وجدناه بحرا وإنه بحر . قال حماد : وحدثني ثابت وغيره قال : كان فرس لأبي طلحة يبطىء فما يسبق بعد ذلك اليوم ، وإنما سبقهم إلى الصوت شفقة عليهم وعلى أهل الصوت ، وقد مر قوله ﷺ : «من لبس علينا السلاح فليس منا»[1] .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

١ ـ رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو .

عن النبي ﷺ : «إذا استنفرتم فانفروا» .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم . والمراد الجهاد . وقال بعض : يجوز أن يريد السعي إلى الحج وكسب الحلال .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : قال رسول الله ﷺ : «من راح روحة في سبيل الله ، كان له بمثل ما أصاب من الغبار مسكا يوم القيامة» .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء ـ إن رسول الله ﷺ قال : «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر ، والذي يسدر في البحر كالمتشخط في دمه في سبيل الله سبحانه» .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة ـ : سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله يقول : «شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشخط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عز وجل وكّل مَلَك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها ، إلا الدَّيْن ، ولشهيد البحر الذنوب

والدَّين» ؛ أي يقضي الله لصاحبه من الجنة ، إن كان سعيدا . وقد مر حديث أم حرام ـ خالة أنس ـ رواه ابن ماجة ـ إلى أنس ـ أنها قالت : نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ، ثم استيقظ يبتسم ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر ، كالملوك على الأسِرّة . قالت : فادع الله أن يجعلني منهم . قال : فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها ، ثم قالت مثل قولها ، وأجابها كالأول . قالت : فادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . قال : فخرجتْ مع زوجها عبادة بن الصامت غازية ، أول ما ركب المسلمون البحر ، مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين ، فنزلوا الشام ، قُرِّبَتْ إليها دابة لتركب فصرعتها فماتت .

قلت : أفاد الحديث أن الراجع من الغزو إذا مات في مرجعه كالميّت في الغزو .

٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح عن أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوَّلَه الله عز وجل ، حتى يملك رجل من أهل بيتي ؛ يملك جبل الديلم والقسطنطينية» .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : قال رسول الله ﷺ : «ستُفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين ، مَن رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة ، كان له في الجنة عمود من ذهب ، عليه زبرجدة

خضراء ، عليها قبة من ياقوت ، لها سبعون ألف مصراع من ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين» .

٩ ـ قال بعض من أخذ الحديث ـ عن أبي الليث السمرقندي ـ قال عبدالملك بن حبيب ؛ يرفع الحديث إلى عمر وعليّ إن رسول الله ﷺ قال : إن بالمغرب جزيرة يقال لها الأندلس ، ستفتح بعدي ، حيهم مرابط وميتهم شهيد ، يسكنها قوم من أمتي ، قبيلها بحر وجوفها وشرقها عدو ، ومدينتها قرطبة ، وهي مدينة الملوك ، ودرب الاسلام ، لا تزال تخرج منها الرباط والعساكر ، ويحاربون النصارى .

١٠ ـ قال : قال عمر بن الخطاب : «لو أصبت من يصلي عني ركعتين في رباطة هذه على بحرها ، ولحقت ذلك الزمان ، كنت أحج عنه حجتين ، قد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يردد ذكرها مرة بعد مرة ، ويقول : إن أفضل الرباط رباط على طرطوشة ، ومرساها على باب من أبواب الجنة» .

١١ ـ قال : قال حذيفة بن اليماني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن رباط سَرْقَسْطَة في عمران ، ورباط طرطوشة في قفار ، وإن أفضل الرباط القفار . قال : يا رسول الله ؛ فأي الرباط أفضل ؟ قال : فَضْل رباط بساحل طرطوشة على غيره من الرباط ، كفَضْلي على أدناكم رجلا ، فطوبى لمن يحوز

زمانا يدخل الاسلام الأندلس ، ورابط في ثغورها .

١٢ ـ قال أسد بن الفرات : بلغنا والله أعلم أن الله عز وجل وكّل بطرطوشة وبحرها ملائكة ؛ يكتبون لمن رابط في ذلك ، لا يريد برباطه إلا الله وحده لا شريك له ، يكتبون له حسنات ويرفعون له درجات ، وكّل الله بهم صفوفا من الملائكة ، وينزل إلى ذلك الرباط عدد من الملائكة ، معهم ألف ألف لواء ، وسبعون راية ، ينصبون الرايات في ذلك الرباط ، فمن خرج إليه خرج بمائة مغفرة ورحمة له ، ولأهل بيته بالغا ما بلغوا ، وقال ﷺ : من شك في المغفرة له ، ولأهل بيته ؛ لم يغفر الله له ، لأنه رأس المنافقين .

١٣ ـ قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «من رابط في ذلك الزمان ساعة واحدة ، فله من الثواب عدد كل نفس في الدنيا ؛ صغيرة وكبيرة ، ولرباط يوم واحد في باب سرقسطة ، أو مدينة طرطوشة ، أعظم ثوابا من قيام الليل وصوم النهار ، والبكاء من خوف الله في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ألف عام .

١٤ ـ قال : وذكروا في روايتهم ؛ أن من فرط في رباط ذلك الزمان ، كأنما فرّط في حق رسول الله ﷺ وحق إبراهيم وموسى وعيسى ، وإن حرمة المرابطين بها عند أهل السماء كحرمة من نصر محمدا ﷺ بنفس طيبة ومال واسع ، وإن ثوابه كثواب الأنبياء الذين هاجروا في سبيل الله .

١٥ ـ قال ـ عن الليث بن سعيد ، عن عمر بن الخطاب ، عن علي بن أبي طالب ـ : قال رسول الله ﷺ : «من رابط على بحر طرطوشة يوما واحدا ، فهو بمنزلة من حرم الأنبياء ، واتبع شرائعهم ألف سنة ، وإن حسناتهم وأنوارهم تملأ ما بين المشرق والمغرب ، حتى يعجب أهل الموقف من نورهم» .

١٦ ـ قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن بالمغرب جزيرة يقال لها الأندلس ، فيها مدينة يقال لها قرطبة ، شرفها الأنبياء ، وبلغ إليها عيسى ابن مريم ، حتى رأى مكانها ، وما أكرم الله أهلها المسلمين المجاهدين» .

١٧ ـ قال : قال : لقد رأى رسول الله ﷺ الأندلس في منامه ، ورأى أقصى مدينة قرطبة ، وقال : هذه المدينة عز لدينك يا خير البرية ، ألا إنها درب الاسلام ، وهي دار المجاهدين .

١٨ ـ قال ؛ قال مقاتل : سمعت شهر بن حوشب يقول : إن لقرطبة مدينة يقال لها سرقسطة ، النائم فيها أفضل من القائم في غيرها ، والجالس فيها أفضل من المقاتل في سبيل الله في غيرها .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله : «من مات مرابطا في سبيل الله ، أُجْرِيَ عليه أجر عمله الصالح ، الذي كان يعمل ، وأُجريَ عليه رزقه ، وأمِنَ من الفتّان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع» . رواه ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ ، والفتّان (بشد التاء) : جنس ملك القبر .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عثمان بن عفان ـ إنه خطب الناس فقال : يا أيها الناس ؛ إني سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم وبصحابتكم ، فليختر مختار نفسه أو ليدع ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها» ؛ أي صيام يومها .

٢١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أُبَي بن كعب ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله : «لرباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسبا من غير شهر رمضان ، أعظم أجرا من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسبا من شهر رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجرا» . أراه قال : من صيام ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالما ، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتُكتب له الحسنات ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ قال رسول الله ﷺ : «رحم الله حارس الحرس» . أي الحارس من جملة الحرس .

قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ، السنة ثلاثمائة سنة وستون ، واليوم كألف سنة» .

٢٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ لرجل : «أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف» ، أي في غزوة ، وكذا الحج وأعمال الطاعات ، وقيل : والمباحات .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى معاوية بن جاهمة السلمي : «أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم . قال : ارجع فبرّها . ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فارجع فبرّها . ثم أتيته من أمامه فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : ويحك ؛ إلزم رجلها فثم الجنة» .

قال ابن ماجة : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، الذي

عاتب النبي ﷺ يوم حنين ، يعني قوله : «أتجعل نهبي ونهب العبيد» ، الأبيات .

والصحيح أن المعاتب ؛ العباس بن مرداس ، كما روى مسلم - إلى رافع بن خديج - : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ؛ كل واحد مائة من الابل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرىء منهم ومن تضع اليوم لا يرفع

٢٥ - قال ابن ماجة - إلى عبدالله بن عمرو - : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني جئت أريد الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة ، ولقد أتيت وإن والدَيّ ليبكيان ، قال : «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» .

٢٦ - قال ابن ماجة - إلى أبي موسى - : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة قبله ـ إلى عبدالرحمن بن أبي عقبة ـ وكان مولى لأهل فارس ، شهدت مع النبي ﷺ يوم أُحد ، فضربت رجلا من المشركين ، فقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فبَلَغت النبي ﷺ فقال : «ألا قلت : أنا الغلام الأنصاري» ، أراد التنويه بالأنصار لشجاعتهم على الفرس ، ولفضل نسبهم ولاسلامهم .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبوا غنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» ، ولعل ذلك لأن قلوبهم للغنيمة إذا أحسوا بالظفر ، فلا يخلص جهادهم ، أو قارنهم من أول الأمر قصد الغنم مع التقرب بالجهاد .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ عن رسول الله ﷺ : «لأن أشيّع مجاهدا في سبيل الله فأكففه على رحله ـ أي أرفعه ـ غدوة أو روحة ـ أحب إليّ من الدنيا وما فيها» .

٣٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ ودعني رسول الله ﷺ فقال : «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : كان رسول الله ﷺ إذا شخص السرايا ـ أي أبرزها عن المدينة ـ يقول للشاخص : «استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك» .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ إن رسول الله ﷺ قال لأكتم ابن الجون الخزاعي : يا أكتم ؛ أُغْزُ مع غير قومك يحسن خلقك ، وتكرم على رفقائك ، يا أكتم ؛ خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغْلب اثنا عشر ألفا من قلة .

٣٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى البراء بن عازب ـ : كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدة أصحاب طالوت ؛ من جاز معه النهر ، وما جاز معه إلا مؤمن .

٣٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي الورد ـ صاحب رسول الله ﷺ : إياكم والسرية التي إن لقيت فرت ، وإن غنمت غلّت .

٣٥ ـ قال أبو الليث ـ إلى سلمان الفارسي ـ إنه مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط في قلعة بأرض فارس ، قال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من

رسول الله ﷺ ؟ يقول : لرباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات وهو مرابط ، أُجير من فتنة القبر ، ونما له كل عمله كأحسن ما كان يعمله إلى يوم القيامة .

٣٦ ـ قال أبو الليث ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «من كبّر تكبيرة في سبيل الله كانت كصخرة في ميزانه يوم القيامة ، أثقل من السماوات والأرض وما فيهن ، ومن قال في سبيل الله : لا إله إلا الله والله أكبر ، رافعا بها صوته ، كتب الله له بها رضوانه الأكبر ، ومن يكتب له رضوانه الأكبر جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم وسائر الأنبياء ـ صلى الله عليهم وسلم ـ . ومعنى الوصف بالأكبر التعظيم لا الاحتراز عن رضوان الله ، هو دون ذلك ، كما تقول : قال الله العظيم ، تريد مدحه ؛ لا الايضاح . أو يرجع ذلك إلى لازم الرضا ، فإن لازمه الانعام في الجنة وهو متفاوت .

٣٧ ـ قال أبو الليث : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ كيف لي أنفق من مالي حتى أبلغ عمل المجاهد في سبيل الله ؟ قال : وما مالك ؟ قال : ستة آلاف . قال : لو تصدقت بها ما كان عدل نومة الغازي في سبيل الله .

قال أبو الليث ـ عن محمد بن مقاتل العباداني عن أبيه ـ كان يقال : من حلق رأسه في الرباط ثم دفنه ، كان له أجر المرابط ما دام ذلك الشعر مدفونا ،

والشعر لا يبلى .

٣٨ ـ قال أبو الليث ـ عن عثمان بن عطاء عن أبيه ـ : دخل رجل مع عبدالرحمن بن عوف في حائط له ، فأعتق ثلاثين رقبة ، فجعل الرجل يتعجب من ذلك ، فقال له عبدالرحمن : أفلا أخبرك بعمل هو أفضل منه ؟ قال : نعم . قال : رجل بينما هو يسير في سبيل الله على دابته وسوطه متعلق بإصبعه ، إذ نعس نعسة فسقط سوطه ، فلَروعته بسوطه أفضل مما رأيتني صنعت .

٣٩ ـ قال أبو الليث ـ عن عبدالله بن المبارك بإسناده ـ عن رسول الله ﷺ : يبعث الله يوم القيامة أقواما يمرون على الصراط كهيئة الريح ، ليس عليهم حساب ولا عذاب ، قالوا : ومَن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يدركهم الموت في الرباط .

٤٠ ـ قال أبو أمامة الباهلي ـ عن النبي ﷺ ـ : «أربعة يجري عليهم أجورهم بعد موتهم ؛ من مات مرابطا في سبيل الله ، ومن مات وعلّم علما أجري له أجر من عمل به ، ومن تصدق بصدقة جارية من ماله فأجرها يجري له ما دامت الصدقة ، ورجل ترك ولدا صالحا وهو يدعو له» .

وذكر أبو الليث ما لفظه : سمعت الفقيه أبا جعفر يذكر عن أبي القاسم

عن نصير عن أبي مطيع أن الرباط الذي جاء فيه الفضل ، هو الرباط الذي لا يكون وراءه إسلام . وعن سفيان بن عيينة : إذا أغار العدو على موضع ؛ فذلك الموضع رباط إلى أربعين سنة ، وإذا أغار مرتين ؛ فهو رباط إلى مائة وعشرين سنة ، وإذا أغار ثلاث مرات ؛ فهو رباط إلى يوم القيامة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب التاسع

أربعون حديثا في الخيل
والآلات واللباس والحرب والرمي

١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عروة البارقي ـ : قال رسول الله ﷺ : «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» . وقال ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

٢ ـ قال ابن ماجة عنه ﷺ : «الخيل ثلاثة ؛ فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له ، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب له أجر ، ولو رعاها في مرج ، ما أكلت شيئا إلا كتب له أجر ، ولو سقاها من نهر جار ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ، ولو استنت شرفا أو شرفين ، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر ، وأما الذي هي له وزر ، فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس ، فذلك الذي عليه وزر ، ولم يذكر

الذي هي عليه ستر ، وكذا لم يذكر السند ، في نسخة واحدة طبعت بالهند ، ولم أجد إلا نسخة واحدة .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي قتادة الأنصاري ـ قال رسول الله ﷺ : «خير الخيل الأدهم الأفرج ، الحجل الأرثم ، طلق اليد اليمنى ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذا الشبه» .

٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى تميم الداري ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده ، كان له بكل حبة حسنة» .

٦ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ـ عن أبي هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طلبها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها

وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تشرب ، كان له حسنات ، فهي له أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها ، فهي له ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر» . قال الربيع : أطال لها ربطها في مرج ، فأطال لها حتى تتمكن من المرعى فاستنبت أي مرحت تجري ، ولم ينس حق الله ؛ لم يترك حق الله ، ونواء لأهل الاسلام ؛ أي عداوة لأهل الاسلام .

٧ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه سابق بين الخيل التي ضمرت في الحفياء ، وكان أمدها من ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وقد بلغني أن عبدالله بن عمر ممن سابق بها . ولفظ ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ : ضمر رسول الله ﷺ الخيل ، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء ، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . وذكر ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر» . وذكرا إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين ، ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار» .

٨ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي

سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمل رجلا على فرس في سبيل الله فوجده يباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه .

٩ ـ قال أبو الليث : حدثني أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد ، حدثنا فارس بن مردويه ، حدثنا محمد بن الفضيل ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الحسن بن عمارة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن جابر بن زيد قال : كنت أرامي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ففقدني يوما فقال : ما أبطأ بك ؟ فأخبرته بعذري ، فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونا على الرمي ؟ فقلت : بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يُدخل بسهم واحد ثلاثة نفر الجنة ؛ الرامي والمحتسب بصنعته ، والمقوي به» . وقال عنه ﷺ : «ارموا واركبوا ، وأن تركبوا خير لكم وأحب إليّ من أن ترموا ، فإن كل لهو لها به المؤمن باطل إلا في ثلاث : رميك عن قوسك وتأديبك فرسك ، وملاعبتك مع أهلك ، فإن ذلك من الحق» .

١٠ ـ قال أبو الليث ـ عن مكحول ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أهل الشام : علّموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية ، ومروهم بالاحتفاف بين الأغراض . وهكذا كما روي عن مجاهد : رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص ، وكما روي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يشتد بين الهدفين في قميص واحد .

١١ ـ قال أبو الليث ـ عن عمرو بن شرحبيل ـ عن النبي ﷺ : «الابل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . وفي خبر آخر : العز في نواصي الخيل ، والذل في أذناب البقر ؛ يعني إذا اشتغلوا بالحرث وتركوا الجهاد ، ذلوا .

١٢ ـ قال عن عمرو بن عبسة ـ عنه ﷺ : «من رمى سهما في سبيل الله ، فهو عدل محرر» . يعني مثل عتق رقبة .

١٣ ـ قال أبو الليث : قال عقبة بن عامر عنه ﷺ : «ستفتح لكم الأرض ، وتكفون المؤونة ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه» .

١٤ ـ قال أبو الليث ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «المغراض روضة من رياض الجنة ، والرامي على المغراض كالرامي على العدو ، والذي يرد السهام ؛ له بكل قدم عتق رقبة . ويقال : لا ينبغي للشريف أن يأنف من أربعة ـ وإن كان أميرا ـ ؛ قيامه من مجلسه لوالديه ، وخدمته لضيفه ، وقيامه على فرسه ، وخدمته لمؤدبه الذي يأخذ منه العلم .

١٥ ـ قال أبو الليث : حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد ، حدثنا

فارس بن مردويه ، حدثنا محمد بن الفضيل ، حدثنا يعلى بن عبيد ـ عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، وأكثروا ذكر الله» .

١٦ ـ قال أبو الليث ـ عن عوف بن مالك الأشجعي ـ : «من أراد أن يكون غازيا حقا ، مجاهدا في سبيل الله بالسُّنَّة ، فليحافظ على عشر خصال ؛ أولها أن لا يخرج إلا برضاء الوالدين ، والثانية أن يؤدي أمانة الله التي في عنقه من الصلاة والزكاة والحج والكفارات ، ثم يؤدي أمانات الناس التي في عنقه من المظالم وقول الزور والغيبة ، والثالثة أن يدع لأهله من النفقة ما يكفيهم قدر إقامته ، والرابعة أن تكون نفقته من كسب حلال ؛ فإن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب ، والخامسة أن يسمع ويطيع لأميره ؛ وإن كان عبدا حبشيا ، بعد ما كان أميرا عليه ، والسادسة أن يؤدي حق رفيقه ويبتسم في وجهه كلما لقيه ، وينفق أكثر مما هو ينفق ، ويمرضه ويقوم في حوائجه ، والسابعة أن لا يؤذي في طريقه مسلما ولا معاهدا ، والثامنة أن لا يفر من الزحف ، والتاسعة أن لا يغل من الغنيمة شيئا ، لقوله تعالى : ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ (الآية) ، والعاشرة أن يريد بغزوه إعزاز الدين ونصر المؤمنين» .

ويقال : ينبغي للغازي أن يكون له عشر خصال في الحرب : أن يكون في قلب الأسد لا يجبن ، وفي كبد النمر لا يتواضع لعدوه ، وفي شجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه ، وفي حملة الخنزير لا يولي دبره إذا حمل عليه ، وفي إغارة الذئب إذا أيس من وجه أغار من وجه آخر ، وفي حمل الثقيل كالنملة تحمل أضعافها ، وفي ثباته كالحجر لا يزول من مكانه ، وفي صبره إذا أثقلته

نصول السهام وضرب السيوف كالحمار ، وفي وفاء الكلب لو دخل سيده النار لدخلها ، وفي التماس الفرصة كالديك ، وفي احتيال الثعلب .

١٧ ـ قال أبو الليث ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : من أعطى فرسا في سبيل الله ، كان له كأجر من جاهد في سبيل الله تعالى بماله ونفسه ، ومن أعطى سيفا في سبيل الله تعالى ، أتى يوم القيامة وله لسان ينادي : أنا سيف فلان ، لم أزل أجاهد له إلى يومي هذا ، ومن أعطى سهما في سبيل الله ذخر الله له ذلك ، ويربيه حتى يجيء يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، وهو أعظم من جبل أحد ، ومن حمل مجاهدا في سبيل الله حمله الله يوم القيامة على جواد من نور ، ومن أعطى ترسا في سبيل الله جعله الله له جُنة يوم القيامة ، يعني من النار ، ومن طعن طعنة في سبيل الله جعلها الله له نورا بين يديه ، وجاءت يوم القيامة ولها ريح كريح المسك يجدها الخلائق ، ومن سقى أخاه في سبيل الله سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة ، ومن زار أخاه في سبيل الله كتب الله له بكل خطوة حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها سيئة ، ومن حبس فرسا في سبيل الله كتب الله له بكل شعرة حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها سيئة ، ومن حرس ليلة في سبيل الله آمنه الله تعالى من الفزع الأكبر يوم القيامة .

١٨ ـ قال أبو الليث : قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إذا كنت في سرية في سبيل الله ، فكن خلفها ؛ تسوق ضعيفها ، وتؤَمِّن خائفها ، يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص من أجورهم شيء .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى السائب بن يزيد ـ إن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما .

٢١ ـ قلت : صحت روايات أنه ظاهر بينهما جزما ؛ أي لبس أحدهما على الآخر .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سليمان بن صهيب : دخلنا على أبي أمامة ، فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب ، وقال : لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ، لكن الانك والحديد والعلابي . قال أبو الحسن القطان : العلابي ؛ العصب .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى علي بن أبي طالب ـ : كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحا ، وإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له ، فقال له علي : لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترجع ضالة .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي ـ كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال : ما هذه ؟ ألقها ، وعليكم بهذه وأشباهها ، ورماح القنا ، وإنما يزيد الله لكم بهما في الدين ، ويمكّن لكم في الدين ، وذلك أن العربية أعون في القتال .

٢٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ عن النبي ﷺ : «إن الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة ؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ـ أي الذي يناوله السهم ، أو الذي يرده بعد الرمي به في قتال ، أو من عند الهدف ـ .

٢٦ ـ قال ابن ماجة : قال رسول الله ﷺ : «ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل ؛ إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن حق» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن عنبسة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو ـ أصاب أو أخطأ ـ فعدل رقبة» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ سمعت رسول الله ﷺ : يقرأ على المنبر : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمي ، ثلاث مرات .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني» .

٣٠ ـ قال عبدالرزاق وابن ماجة ـ إلى أبي العالية ـ عن ابن عباس : مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال : رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا .

٣١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى الحرث بن حسان ـ قدمت المدينة فرأيت النبي ﷺ قائما على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفا ، وإذا راية سوداء ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا عمرو بن العاصي قدم من غزاة .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض ، قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض .

٣٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أسماء بنت أبي بكر ـ : إنها أخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو .

٣٤ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عمر ـ إنه كان ينهى عن الحرير والديباج ، إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ثم الثانية والثالثة ثم الرابعة ، وكان رسول الله ﷺ ينهانا عنه .

٣٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عمرو بن حريث ـ كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، قالا : وذلك في الحرب .

٣٦ ـ قالا ـ إلى أبي الزبير ـ إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

٣٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى خارجة بن زيد ـ : رأيت رجلا سأل أبي عن رجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه ؟ فقال له أبي : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع ، وهو يرانا ولا ينهانا .

٣٨ ـ قال أبو الليث : قال رسول الله ﷺ : «كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثا ؛ عين بكت من خشية الله ، وعين غضت من محارم الله تعالى ، وعين حرست في سبيل الله تعالى» .

٣٩ ـ قال أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي ـ وصححه ابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .

٤٠ ـ قال أحمد وأبو داود ـ بإسناد ضعيف ـ إلى النبي ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، فإن أمِن فهو قمار» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب العاشر

أربعون حديثا في الشهداء

١ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى ثم أُقتل» .

٢ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك» .

٣ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال رسول الله ﷺ : «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ، ولا يخرجه من بيته

إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ، بأن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة» .

قلت : أو بمعنى الواو أي من أجر الآخرة وغنيمة مال ، وقال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ قال : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة ثم لهم أجرهم» ، وقال أيضا ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تحقق وتصاب ، إلا تم أجورهم» .

قلت : المراد من قصد الغنيمة والثواب معا ، فغنم نقص له ثلثا ثوابه ، وإن لم يقصد الغنيمة بل الثواب فقط ، فله الثواب كاملا والغنيمة ، وإن قصد الغنيمة وحدها خاب من الثواب ، حصلت له الغنيمة أو لم تحصل .

٤ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، حدثني عبدالله بن عمر ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، أيكفّر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم . فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، فنودِيَ له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد له قوله ، فقال : نعم ؛ إلا الدَّيْن ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام .

٥ ـ قال أبو الليث : قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إنه قال : عُرض عليّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ؛ فالشهيد والعبد المملوك ، لم يشغله رق الدنيا عن طاعة الله تعالى ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار ، فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى من ماله ، وفقير فخور .

٦ ـ قال أبو الليث ـ عن بعض الصحابة ـ : إن السيوف مفاتيح الجنة ، وإنه إذا التقى الصفان في سبيل الله ، تزين الحور العين فاطّلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن : اللهم انصره ، اللهم أعنه ، فإذا أدبر احتجبن عنه وقلن : اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر الله له بأول قطرة تخرج من دمه ، كل ذنب هو له ، وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تمسحان الغبار عن وجهه .

٧ ـ قال أبو الليث : إن رجلا حبشيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنا كما تراني ذميم الوجه ، منتن الريح ، غير زكي الحسب ، فأين أنا إن قاتلت حتى قُتِلت ؟ قال : أنت في الجنة . فأسلم الرجل ، فقال : عندي غنم ؛ فكيف أصنع بها ؟ فقال : وجهها إلى المدينة ، ثم صِحْ بها فإنها سترجع إلى أهلها ، ففعل ذلك ، ثم اقتحم القتال ، فاقتتلوا فلما تحاجز القوم ، قال النبي ﷺ : تفقدوا إخوانكم ، ففعلوا فقالوا : يا رسول الله ؛ ذاك الحبشي قتيل في وادي كذا . فقام النبي ﷺ معهم ، فلما أشرف عليه قال : اليوم حسّن الله وجهك وطيب ريحك وزكّي حسبك ، فبكى فأعرض عنه ، فقالوا : رأيناك أعرضت عنه ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت أزواجه

من الحور العين ابتدرنَ حتى بدت خلاخيلهن .

٨ ـ قال أبو الليث : قال أنس بن مالك عن النبي ﷺ : «أعظم القوم أجرا خادمهم» وقد قيل : الغزاة ثلاثة أصناف ؛ صنف منهم يرعون دوابهم ، وصنف منهم يخدمونهم ، وصنف منهم يباشرون القتال ، وكلهم في الأجر سواء وأفضلهم الذي يرعى دوابهم ، ويقاتل إذا حضر القتال ، ثم الذي يخدمهم ويقاتل إذا حضر القتال .

٩ ـ قال أبو الليث ـ عن أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يموت ، وله خير عند الله ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، وإن كان له الدنيا وما فيها ، لما يخاف من هول الموت ؛ إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى» .

١٠ ـ قال أبو الليث ـ عن سعيد بن جبير ـ في قوله تعالى : ﴿**فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾ ؛ هم الشهداء مسلولي السيوف عند العرش . وفي رواية : مقلدين بالسيوف حول العرش .

١١ ـ قال قتادة : إن الله تعالى أعطى المجاهدين ثلاث خصال ، من

قتل منهم صار حيا مرزوقا ، ومن غُلب أعطاه الله أجرا عظيما ، ومن عاش يرزقه الله رزقا حسنا .

١٢ ـ قال أبو الليث : قال الحسن البصري : قال رسول الله ﷺ : «من سأل الله الشهادة فمات ، كان له أجر شهيد» .

١٣ ـ قال ابن مسعود ـ في قول الله عز وجل ـ : ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ، أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة من أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش .

١٤ ـ قال أبو الليث : قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ : «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله الشهادة من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل ، فله أجر شهيد ، ومن جرح في سبيل الله جرحا أو نكب نكبة ، فإنه يجيء يوم القيامة لونه كالزعفران وريحه كالمسك» .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سهل بن أمامة بن سهل بن حنيف ـ عن أبيه عن جده : إن النبي ﷺ قال : «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه ، بلغه

الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» .

١٦ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ إنه ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاه ، كأنهما طيران أضلتا فصيلهما ، في براح من الأرض ، وفي يد كل واحدة حُلة خير من الدنيا وما فيها .

١٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى المقدام بن معدي كرِب ـ عن رسول الله ﷺ قال : «للشهيد عند الله ست خصال ؛ يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويحلّى حُلة الايمان ، ويزوّج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه» .

١٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : لما قُتِل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد ، قال رسول الله ﷺ لابنه : ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟ قلت : بلى . قال : ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا ، فقال : يا عبدي ؛ تَمَنَّ عليَّ أُعْطك . قال : يا رب ؛ تحييني فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق مني أنهم لا يرجعون ، قال : يا رب ؛ فأبلغ مَن ورائي ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا . .**﴾ ، الآية كلها .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى مسروق ـ عن عبدالله بن مسعود ـ : أما إنا سألنا عن قوله عز وجل : ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾، فقال : «أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة أيها شاءت ، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبينما هم كذلك ، إذ طلع عليهم ربك اطلاعة ، فيقول : سلوني ما شئتم ؟ قالوا : ربنا ؛ وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ؟ فلما رأوا أنهم لا يُتركون من أن يسألوا ، قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا ، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا ذلك تركوا» .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «ما يجد الشهيد من القتال إلا كما يجد أحدكم مَسَّ القرصة» .

٢١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عبدالله بن جبير بن عتيك ـ عن أبيه عن جده إنه مرض ، فأتاه النبي ﷺ فقال : ليس الشهداء من أمتي القتيل فقط ، إذاً إنهم لقليل ؛ القتل في سبيل الله شهادة ، الطعن شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهادة ، والغرق والحرق والمجنوب ؛ أي المصاب بذات الجنب ، والجمع النفاس .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : ما تقولون في

الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد .

٢٣ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «المقتول دون ماله شهيد» .

٢٤ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ : «الشهداء خمسة ؛ المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله» .

٢٥ ـ قال الربيع : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه في سبيل الله ، ويجار من عذاب القبر» .

٢٦ ـ قال الربيع : قال رسول الله ﷺ : «إن لم يكن الشهداء من أمتي إلا من قُتِل بالسيف فهم إذاً قليل» . ثم قال ﷺ : «القتيل شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، ومَن أكله السبع شهيد ،

والسليم شهيد ، ومَن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ، ومَن ذكر الله إذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد ، والنفساء شهيدة ، ومَن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى شهيد» .

٢٧ ـ قال أبو الليث ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ : رباط ليلة على ساحل البحر ، خير من صيام رجل وقيامه في أهله شهرا ، ومن مات في سبيل الله مرابطا ، أجاره الله من فتنة القبر ، وأمّنه من الفزع الأكبر ، وأجرى عمله كل يوم وليلة إلى يوم القيامة ، وزيارة قبر المرابط رباط إلى يوم القيامة .

٢٨ ـ قال الترمذي ـ إلى فضالة بن عبيد ـ : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهداء أربعة ؛ رجل مؤمن جيد الايمان ، لقي العدو فصدق الله حتي قُتل ، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته . قال أبو يزيد الخولاني : فلا أدري أراد فضالة قلنسوة عمر أم أراد قلنسوة النبي ﷺ . ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو ؛ فكأنما ضرب جلده لشوك طلح من الجبن ، أتاه سهم غَرب فقتله ، فهو الذي في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، لقي العدو فصدق الله حتى قُتل ، فذاك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن مسرف على نفسه ، لقي العدو فصدق الله حتى قُتل ، فذاك في الدرجة الرابعة» .

٢٩ ـ قال مسلم والترمذي ـ إلى أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ـ : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» فقال رجل من القوم ، رث الثياب : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره ؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل في سبيل الله»[١] .

٣٠ ـ قال الترمذي ـ إلى قتادة ـ حدثنا الحسن بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد ، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا ، يقول : حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله ، بما يرى مما أعطاه الله من الكرامة»[٢] .

٣١ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي أمامة ـ عن النبي ﷺ قال : «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين ؛ قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله ، وأما الأثران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله»[٣] .

٣٢ ـ قلت : والأثر في سبيل الله مثل أثر جرح فيه ، وأثر قدم فيه ،

---

١ ـ حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان . المؤلف .
٢ ـ هذا حديث حسن صحيح .
٣ ـ هذا حديث حسن غريب .

والأثر في الفريضة ما يبقى في جسده من أثر لسعيه في أداء حق ، كجرح فيه وتغير الوجه أو غيره بالسجود ، أو الوضوء ونحو ذلك .

٣٣ ـ قال الترمذي ـ إلى المقدام بن معدي كرب ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «للشهيد عند الله ست خصال ؛ يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ؛ الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفّع في سبعين من أقاربه»(١) .

٣٤ ـ قال مسلم ـ إلى البراء ـ جاء رجل من بني النبت ـ قبيل من الأنصار ـ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل ، فقال النبي ﷺ : «عَمِل هذا يسيرا وأُجِر كثيرا» .

٣٥ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ بعث رسول الله ﷺ من يأتيه بخبر عير أبي سفيان ، فجاءه وما في البيت أحد غيري ، وغير رسول الله ﷺ ، فتكلم فقال : إن لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة ، فقال : لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر ،

---

١ ـ هذا حديث صحيح غريب .

فتهيأ لنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقدُمَنّ أحدكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري لرسول الله ﷺ : جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم . قال : بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فأخرج ثمرات من قربه فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن حييت حتى آكل ثمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قُتل .

٣٦ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القرّاء ؛ فيهم خالي حرام ، يقرأون ويتدارسون بالليل يتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء ، فبعثهم النبي ﷺ إليهم ، فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا ﷺ أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ، وأتى رجل حراما ـ خال أنس ـ من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : إن إخوانكم قد قتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا .

٣٧ ـ قال مسلم ـ إلى سليمان بن يسار ـ تفرق الناس عن أبي هريرة ،

فقال قائل من أهل الشام : أيها الشيخ ؛ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : نعم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار ، ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم فعلّمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب إلى النار على وجهه حتى ألقي فيها ، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه أصناف المال كله ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت لك فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه فأُلقي في النار» .

٣٨ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ عنه ﷺ : «من طلب الشهادة صادقا أعطيها ، ولو لم تصبه» .

٣٩ ـ قال مسلم ـ إلى سهل بن حنيف ـ عنه ﷺ : «من سأل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه» .

٤٠ ـ قال مسلم ـ إلى عبدالله بن مرة عن مسروق ـ سألنا عبدالله عن هذه الآية : ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ إلى آخر ما مر ، إلا أنه قال : إن الله عز وجل قال لهم : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ فقيل لهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا . . » الحديث كما مر .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الحادي عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ سمعت عن أنس بن مالك ـ خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فأتاها ليلا ، وكان إذا أتى قوما لم يغز حتى يصبح ، فأصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر خربت خيبر ، وإنا إذا نزلنا بقوم فساء صباح المنذرين» .

قال الربيع ـ عن عبادة بن الصامت ـ : صلى بنا رسول الله ﷺ وبقربنا بعير من الغنيمة ، فلما انصرف تناول قردة من دبر البعير ، فقال : ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، وروى الحديث موصولا مالك والترمذي بذلك اللفظ ، إلا أن فيه : محمد والله والله محمد والخميس ، وروى الترمذي ـ إلى أنس عن أبي طلحة ـ أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ، قال : والحديثان حسنان صحيحان ، وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة ليلا ، وأن يبيتوا ، وكرهه بعض ، وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يبيت العدو ليلا .

٢ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن أبي هريرة ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، ولم نغنم ذهبا ولا فضة ، إلا الأموال والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد ـ إلى رسول الله ﷺ ـ غلاما أسود يقال له : مدعم ، فوجهه ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بها ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غَرِب فأصابه فقتله ، فقال الناس ، هنيئا له الجنة ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذ من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها مقاسمه ، لتشتعل عليه نارا ، فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار .

٣ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ بلغني عن أبي قتادة الأنصاري ، خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من خلفه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع ، فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، ثم مضيت فسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل قتيلا فله سلبه» ، فقمت فقلت : من يشهد لي ، فجلست ثم قال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلبه عندي ، فارضه عنه ، قال أبو بكر الصديق : لا والله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، قال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع ، وابتعت منه مخرفا في بني سلمة ، وإنه لأول مال تأثلته في الاسلام .

قال الربيع : المخرف ؛ بستان من نخل ، وتأثلته ؛ اكتسبته .

قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : بارزت رجلا فقتلته ، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه ، قال ابن ماجة ـ إلى أبي محمد مولى أبي قتادة ـ إن رسول الله ﷺ نفلني سلب قتيل قتلته يوم حنين .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سُمرة بن جندب ـ : قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه» . ولفظ الترمذي ـ إلى أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ـ قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا عليه بَيِّنَة فله سلبه»[1] .

وفي الباب ـ عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسُمرة ـ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم : للامام أن يُخرج من السلب الخمس ، وأصحابنا على الأول وعليه الثوري ؛ إذ قال : النفل أن يقول الامام : من أصاب شيئا فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه ، فهو جائز ، وليس فيه الخمس . وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا ، فرأى الامام أن يخرج منه الخمس ، كما فعل عمر بن الخطاب .

٥ ـ قال الترمذي ـ إلى عبادة بن الصامت ـ إن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث[2] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

٢ ـ حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

٦ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤ يا يوم أحد ، يعني الفلل والانكسار . حديث حسن غريب ، وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس ؛ فقال مالك : لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها ، وبلغني أنه نفل في بعضها ، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ، في أول المغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت لأحمد إن النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ، فقال : يخرج الخمس ثم ينتفل مما بقي ، ولا يجاوز هذا .

٧ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ سمعت عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيثما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم .

قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن ابن عمر ـ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، ويقول فيما استطعتم ، وقال جابر : سمعت من الصحابة من يقول بايعهم على أن لا يفروا .

٨ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن عبدالله ـ قال : بايع أعرابي رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فقال : يا رسول الله ؛ أقلني بيعتي . فأبى له رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ثانية وثالثة ، فأبى له ، فخرج

الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها» .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ إن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة» . قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن زيد ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أنبى ، فقال : إيت أنبى صباحا ثم حرق .

١٠ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ إلى ابن عمر ـ إن رسول الله ﷺ حرق نخل النضير وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ (الآية) . وفي رواية له أيضا ـ إلى ابن عمر ـ بمثل هذا اللفظ ، وزاد ، وفيه يقول شاعرهم :

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

١١ ـ قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، قال : وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون ، وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي ، قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجر مثمر ، أو يخرب عامر ، وعمل بذلك المسلمون بعده ، وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو ، وقطع الأشجار والثمار . قال أحمد : وقد تكون في موضع لا بد منه ، وأما بالعبث

فلا تحرق ، وقال إسحاق : التحريق سُنّة إذا كان أنكى فيهم .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : غزونا مع أبي بكر هوازن ، على عهد رسول الله ﷺ ، فنفلني جارية من بني فزارة ، من أجمل العرب ، عليها قشع لها ، فما كشفت من ثوب لها حتى أتيت المدينة ، فلقيني النبي ﷺ في السوق ، فقال : لله أبوك ، هبها لي ، فوهبتها له ، فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة .

١٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى الصعب بن جثامة ـ سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب منهم النساء والصبيان ؟ قال : هم منهم .

١٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ ؛ غزونا مع أبي بكر هوازن ، على عهد رسول الله ﷺ فأتينا ماء لبني فزارة ، فعرسنا حتى إذا كنا عند الصبح شناها غارة عليهم ، فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في

بعض الطريق ، فنهى عن قتل النساء والصبيان .

١٦ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى حنظلة الكاتب ـ : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، وقال : ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ثم قال لرجل : إنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا امرأة ولا عسيفا .

١٧ ـ قال الترمذي ـ إلى النعمان بن مقرن ـ : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، وكان يقال عند ذلك تهيج ريح النصر ، ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم [١] .

١٨ ـ قال الترمذي ـ إلى معقل بن يسار ـ : إن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ، فذكر الحديث بطوله ، فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[٢] .

---

١ ـ رواه قتادة عن النعمان ؛ وهو لم يدركه ، فهو مقطوع ، وقد رواه غيره موصولا .
٢ ـ هذا حديث حسن صحيح . المؤلف .

١٩ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي البختري ـ : إن جيشا من جيوش المسلمين ، كان أميرهم سلمان الفارسي ، حاصروا قصرا من قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبدالله ؛ ألا تنهد إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم سلمان فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، ترون العرب يطيعوني ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، ورطن إليهم بالفارسية ، وأنتم غير محمودين ، وإن أبيتم نابذناكم على سواء ، قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكن نقاتلكم ، قالوا : يا أبا عبدالله ؛ ألا تنهد إليهم ؟ قال : لا . فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ، ثم قال : انهدوا إليهم . فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك الحصن .

قلت : وهكذا مذهبنا لا بد من الدعوة ، إلا أنه لا نشترط ثلاثة أيام ، بل تكفي مرة ، ولنا أنه ﷺ غرم قوما أغاروا بلا دعاء ، وأنه قال : دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة ، قال الترمذي : وفي الباب ـ عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس ـ وحديث سلمان حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وأبو البختري لم يدرك سلمان ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، أن يدعوا قبل القتال ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم . قال : وفي ذلك هيبة للمسلمين ، وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، قال أحمد : لا أعرف اليوم أحدا يُدعَى ، وقال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة . وذكر الترمذي ـ إلى عصام المزني ـ أنه ﷺ يقول لهم : إذا رأيتم مسجدا أو إذا سمعتم مؤذنا ، فلا تقتلوا أحدا ، حديث حسن غريب .

٢٠ ـ قال الترمذي ـ إلى سليمان بن بريدة ـ عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على الجيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، أيتها أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أدعهم إلى الاسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ، ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ؛ إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك فإنهم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، أو نحو ذلك[١] .

٢١ ـ قال الترمذي ـ إلى أنس بن مالك ـ : كان النبي ﷺ لا يغير إلا عند صلاة الفجر ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، واستمع ذات يوم رجلا يقول : الله أكبر ، فقال على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : خرجت من النار[٢] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح . المؤلف
٢ ـ حديث حسن صحيح . المؤلف

٢٢ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ قيل : يا رسول الله ؛ ما يعدل الجهاد ؟ قال : إنكم لا تستطيعونه ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، وقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله مثلَ الصائم القائم ، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[١] .

٢٣ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ إن النبي ﷺ قال : «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[٢] .

٢٤ ـ قال ـ إلى عروة وسليمان بن يسار ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار ، قال أحدهما : سبعين خريفا ، وقال الآخر : أربعين خريفا ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة ، وروى الترمذي ـ إلى النعمان بن عياش عن أبي سعيد ـ مرفوعا : سبعين خريفا ، وإلى أبي أمامة عنه ﷺ : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا ، كما بين السماء والأرض ، كما قال إلى أبي أمامة عن النبي ﷺ : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا .

---

١ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك . المؤلف

٢ ـ وفي الباب عن أبي أمامة ، والحديث حسن غريب .

٢٥ ـ قال الترمذي : باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال ، حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف ـ قال : عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلا [١] .

٢٦ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي أوفى : سمعته ، يعني رسول الله ﷺ وعلى آله ، يقول : اللهم منزِّل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب وزلزلهم [٢] .

٢٧ ـ قال الترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ قال رسول الله ﷺ : «الحرب خدعة» [٣] .

٢٨ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن إسحاق ـ : كنت إلى جنب زيد بن أرقم ، فقيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة ، فقلت : كم

---

١ ـ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال محمد بن إسحاق ؛ سمع عن عكرمة ، وحين رويته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعّفه بعد . [المؤلف] .

٢ ـ حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود . وما سكتنا عن مصدره في الهوامش ، فمن كلام المؤلف .

٣ ـ هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك .

غزوت أنت معه ﷺ وعلى آله ؟ قال : سبع عشرة ، قال : وأيتهن كانت أولا ؟ قال : ذات العسراء أو العسيراء ؛ أي موضع[1] .

٢٩ ـ قال الترمذي : باب ما جاء في الشعار ، حدثنا محمود بن غيلان ، إلى أن قال ـ عن المهلب بن أبي صفرة ـ عمن سمع النبي ﷺ يقول : إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[2] .

قلت : المعنى قولوا ذلك علامة بينكم إذ فجأكم العدو وفرقكم .

٣٠ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي الدرداء ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ، حديث حسن صحيح ؛ أي اطلبوني فيهم ، فإني معهم في بعض الأوقات لعظم منزلتهم عند الله ، لا الأغنياء والمتكبرين .

٣١ ـ قال الترمذي ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب : حدثنا بشر ، إلى أن قال ـ عن أنس ـ : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار ؛ يسقين الماء ويداوين الجرحى[3] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .
٢ ـ حديث مرسل ، وفي الباب عن سلمة بن الأكوع .
٣ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن الربيع بنت معوذ .

٣٢ ـ قال الترمذي ـ إلى فضالة بن عبيد ـ عنه ﷺ وعلى آله ـ : كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله ، فإنه يُنمَّى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المجاهد من جاهد نفسه (١) .

٣٣ ـ قال الترمذي ـ إلى عدي بن حاتم الطائي ـ إنه سأل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله ؛ أي يحمل عليها . ومعنى خدمة عبد ؛ أن تعطي عبدا للخدمة ، أو تكون كالعبد في الخدمة في الجهاد ، ومعنى ظل فسطاط ؛ أن تعطي في ذلك فسطاطا ، أو يظل في ظل فسطاطك المجاهدون في سبيل الله .

٣٤ ـ قال الترمذي ـ إلى يزيد بن أبي مريم ـ : لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة ، فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عبس يقول : قال رسول الله ﷺ : مَن اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار» . حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ؛ وسبيل الله يشمل أنواع الأجر ، كالمشي إلى الجمعة والحج والعلم والزيارة والجهاد .

---

١ ـ وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر ، وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح .

٣٥ ـ قال الترمذي ـ إلى كعب بن مرة ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : من شاب شيبة في الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة ؛ أراد بالاسلام الورع والعمل بالعلم ، أو أراد الجهاد في سبيل الله ، وسماه إسلاما لأنه عمدة الاسلام وذروته ، ويدل له الحديث الآخر .

٣٦ ـ قال الترمذي ـ إلى عمرو بن عبسة ـ : إن رسول الله ﷺ قال : مَن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة [١] .

٣٧ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الناس ؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؛ رجل معتزل في غنيمة له ، يؤدي حق الله فيها ، ألا أخبركم بشر الناس ؛ رجل يسأل الله ولا يعطي به» . يحتمل أن المعنى : أن يكون سائلا ولا يعطيه المسئول ، فكيف يكون سائلا بالله مع أنه لا يعطونه ؟ أو أنه يكون مسئولا بالله ولا يعطي سائله وهو حسن غريب .

٣٨ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ : مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذب ، فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشِّعْب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب .

صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة [1] .

٣٩ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواضع المطر ، يفر بدينه من الفتن» . قال الربيع : شعف الجبال رؤوسها ، والمراد في الحديث حال انقطاع الجهاد ، أو حال وجوده مع فساد الناس ، ووجود من يقوم به .

٤٠ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري : سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أفضل ؟ قال : رجل يجاهد في سبيل الله ، قالوا : ثم مَن ؟ قال : ثم مؤمن في شِعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره ؛ يعني إذا كان في الناس كفايةٍ عنه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

---

١ ـ هذا حديث حسن .

الباب الثاني عشر

أربعون حديثا في الغنيمة والأسر

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إنه ذهبت فرس له ، فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون ، فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : توفي رجل من أشجع بخيبر ، فقال النبي ﷺ : «صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس وتغيرت وجوههم ، فلما رأى ذلك قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال زيد : فالتمسوا متاعه فإذا خرزات ما تساوي درهمين .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : كان على ثقل النبي ﷺ

رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ، إلى جنب بعير من المغانم ، ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة ـ يعني وبرة ـ فجعلها بين أصبعين ، ثم قال : يا أيها الناس ؛ إن هذا من غنائمكم ، ردوا الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، وما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى حبيب بن مسلمة ـ إن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة عن عبادة بن الصامت : إن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث[1] .

٧ ـ قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ، قال سليمان بن رجاء : سمعت سليمان

---

١ ـ ورواه عن حبيب بن مسلمة أبو داود ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

ابن موسى يقول : حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث ، فقال عمرو : أحدثك عن أبي عن جدي ، وتحدثني عن مكحول ؟!

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم . ولفظ أبي داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهمين لفرسه وسهما له . ولفظ البخاري ومسلم : قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر ، للفرس سهمين ، وللراجل سهما ، إن أراد بالراجل ؛ الرجل صاحب الفرس فظاهر ، وإن أراد به من لا فرس له ؛ فمعناه أن لصاحب الفرس أيضا سهما .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى وكيع ـ وكان لا يأكل اللحم ـ قال : غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة ، وأعطيت من خرثي المتاع سيفا ، وكنت أجره إذا تقلدته .

١٠ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أم عطية الأنصارية ـ : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

١١ ـ قال الترمذي ـ إلى نجدة الحروري ـ : كتب إلى ابن عباس يسأله ؛ هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ إليّ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ كان يغزو بهن فيداوين(١) المرضى ويأخذن من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم . حديث حسن صحيح . وفي الباب ـ عن أنس وأم عطية ـ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي ، وقيل : يسهم للمرأة والصبي ؛ وهو قول الأوزاعي ، قال الأوزاعي : أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده .

١٢ ـ قال الترمذي ـ إلى عمير ـ : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ وكلموه أني مملوك ، فأمر بي فقلدت السيف ، فإذا أنا أجره ، فأمر لي بشيء من خرثى المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها . وفي الباب عن ابن عباس ، وهو حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، أن لا يسهم المملوك ، ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق .

١٣ ـ قال الترمذي تبعا لمالك ـ إلى عائشة ـ إن رسول الله ﷺ خرج إلى

---

١ ـ وفي رواية يحذين أي يرضخن .

بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال له النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : ارجع فلن نستعين بمشرك . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

قلت : قد بسطته في شرح النونية التي في مجمع المتون . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا مع المسلمين القتال . ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .

١٤ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ : قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين خيبر ، فأسهم لنا مع الذين افتتحوا . حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، قال الأوزاعي : من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له .

١٥ ـ قال الترمذي ـ باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ـ ، وذكر السند ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : إن المرأة لتأخذ للقوم ؛ يعني تجير على المسلمين (١) .

---

١ ـ وفي الباب عن أم هانىء ، هذا حديث حسن غريب .

١٦ ـ قال : حدثنا أبو الوليد ـ وذكر السند إلى أم هانىء ـ قالت : أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله ﷺ : قد آمنا من آمنت . هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن أبي شيبة وأحمد ـ وفي إسناده ضعف ـ عن أبي عبيدة بن الجراح : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين أدناهم . ولفظ البخاري ومسلم عن عليّ : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . زاد ابن ماجة من وجه آخر ، ويجير عليهم أقصاهم . وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أم هانىء : قد أجرنا من أجرت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازوا أمان المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ؛ أجازوا أمان المرأة والعبد ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد ، وهما من الأدنى في قوله ﷺ : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، أي كل من أعطى منهم الأمان لحربي مضى عليهم كلهم .

١٧ ـ قال الترمذي ـ إلى سالم بن عامر ـ يقول : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس[1] .

قلت : وجه ذلك أن سيره في بلادهم في آخر مدة العهد توهم زيادة العهد .

---

١ ـ هذا حديث حسن صحيح .

١٨ ـ قال الترمذي ـ باب ما جاء في النزول على الحكم : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ـ عن أبي الزبير عن جابر ـ أنه قال : رُمِيَ يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله أو أبجله ، فحسمه ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ؛ فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطرت قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيي نساءهم ، يستعين بهن المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات .

قلت : وذلك لنقضهم العهد إذ أعانوا الأحزاب . وفي رواية : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة ، يعني بحكم اللوح المحفوظ فوق السموات السبع . والحديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي ، ومر قوله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ، ورواه الترمذي ـ إلى سمرة بن جندب ـ وقال : صحيح حسن غريب ، وروى حجاج بن أرطأة عن قتادة ، قال الترمذي : والشرخ ؛ الغلمان الذين لم ينبتوا .

١٩ ـ قال الترمذي ـ إلى عطية القرظي ـ : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّى سبيله ، وكنت ممن لم ينبت فخلّى سبيلي . حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٠ ـ قال الترمذي ـ إلى رفاعة عن أبيه رافع ـ : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم ، فاطبخوا ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ـ أي قلبت ـ ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياة[١] .

٢١ ـ قال الترمذي ـ إلى عمر بن الخطاب ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» . هذا حديث حسن صحيح ، وقال ـ إلى جابر عن عمر بن الخطاب ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . ولفظ مسلم ـ إلى عمر رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما» .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم[٢] .

٢٣ ـ قال ـ إلى أم حبيبة بنت عرياض بن سارية ـ إن أباها أخبرها أن

---

١ ـ وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبدالرحمن بن سُمرة وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ، ولما ذكر أبا أيوب وزيد بن خالد علمنا أن مراده بِزَيدٍ غير أبي أيوب . [المؤلف] .

٢ ـ حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة .

رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . حديث غريب ، وفي الباب عن رويفع بن ثابت قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل ، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعي : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أُمِرْن بالعدة .

٢٤ ـ قال الترمذي ـ باب في كراهية التفريق بين السبي ـ قال ـ إلى أبي أيوب ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا التفريق بين السبي ، بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد وبين الاخوة .

٢٥ ـ قال ـ إلى أبي قلابة عن عمه وعمران بن حصين ـ إن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . حديث حسن صحيح ، وأصله في مسلم ، وعم أبي قلابة أبو المهلب عبدالرحمن بن عمرو ، واسم أبي قلابة عبدالله بن زيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ، ويفادي من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء ، وقال الأوزاعي : إن هذه الآية منسوخة قوله : ﴿**فإمّا منّا بعد وإمّا فداء**﴾ نسختها ﴿**فاقتلوهم حيث ثقفتموهم**﴾ .

٢٦ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا ، لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي .

٢٧ ـ قال أبو ثوبان : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّيْن ؛ دخل الجنة» وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وفي رواية : الكنز .

٢٨ ـ قال إلى ابن عباس ـ : حدثني عمر بن الخطاب ، قيل : يا رسول الله ؛ إن فلانا استشهد ، قال : كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها ، قال : قم يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [1] . والمعنى أنه دخل النار بسبب العباءة ، أو دخلها وهي معه فهي أيضا السبب .

٢٩ ـ قال البخاري ـ إلى جبير بن مطعم ـ إن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم .

---

١ ـ هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٠ ـ قال هشام ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا ، فأنزل الله : ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ (الآية) .

٣١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهماننا اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا .

٣٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السَّرَايا لأنفسهم خاصة سوى قَسم عامة الجيش .

٣٣ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عمر ـ : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . ولأبي داود : فلم يؤخذ منهم الخمس ، وصححه ابن حبان .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ وصححه ابن الجارود والحاكم ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

٣٥ ـ قال أبو داود والدارمي ـ برجال لا بأس بهم عندهم إلى رويفع بن ثابت ـ : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من الفيء ، حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من الفيء حتى إذا أخلقه رده فيه» .

٣٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن مسعود ـ : كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا ، كراهة أن يفرق بينهم ، وإلى عليّ : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال : ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعت أحدهما . قال : رده . وإلى أبي موسى : لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه .

٣٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عمر ـ : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله عز وجل .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ برجال لا بأس بهم ـ إلى معاذ بن جبل ـ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم .

قال أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان إلى أبي رافع ، قال رسول الله ﷺ : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل .

٣٩ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم» .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى علي ـ : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ ؛ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هروبا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثالث عشر

أربعون حديثا في الإمامة

١ ـ قال ابن ماجة ـ باب وصية الامام ـ : حدثنا الحسن بن الخلال ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني عطية بن الحرث أبو روق الهمداني ، حدثني أبو الغريف ، يعني عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا .

٢ ـ قال : حدثنا محمد بن يحيى ـ وساق السند إلى بريدة ـ كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلا على سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغزوا لبسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال ، يعني : شك الراوي ؛ أقال خلال أو خصال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أدعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، لا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الاسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإن حاصرت حصنا فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّك ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم ؛ أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة نبيّه ، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا .

قلت : هذا الحديث يدل على أنه تؤخذ الجزية من المشركين ولو غير أهل الكتاب وغير المجوس .

٣ ـ قال الترمذي ـ إلى بجالة بن عبدة ـ : كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مآزر ، فجاءنا كتاب عمر : أنظر مجوس من قِبَلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، حديث حسن ، وفي رواية له ـ إلى بجالة ـ أن عمر لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقال : حسن صحيح .

٤ ـ قال ـ إلى عقبة بن عامر ـ : يا رسول الله ؛ إنا نمر بقوم فما هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا . حديث حسن ، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب أيضا ، قال الترمذي : وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ، هكذا في بعض الحديث مفسرا ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا .

قلت : وقال النووي يشرط الامام عليهم ضيافة من يمر عليهم ، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم كرها ، وإن لم يشرط فلا يأخذوا منهم كرها إلا من اضطر .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصى الامام فقد عصاني» .

٦ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة .

٧ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أم الحصين ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أُمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي ذر ـ إنه انتهى إلى الربذة ـ يعني موضعا قرب المدينة ـ وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ وعلى آله أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف .

٩ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : إن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز على بعث وأنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس غزاته ، أو كان ببعض الطريق ، استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم ، وأمّر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي ، فكنت فيمن غزا معه ، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا وليصطنعوا عليها صنيعا ، فقال عبدالله ـ وكانت فيه دعابة ـ : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا ـ أي تهيأوا ـ فلما ظن أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم ، فإنما كنت أمزح عليكم . فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه . ولفظ أبي داود ـ إلى علي ـ أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا

فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، وقالوا : إنا فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ النبي ﷺ فقال : لو دخلوا أو أُدْخِلوا فيها لم يزالوا فيها ، قال : لا طاعة في معصية الله ، إن الطاعة في المعروف .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

١١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قال : على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إن النبي ﷺ قال : «سَيَلِي أموركم بعدي رجال يعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله .

١٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : بايعنا رسول الله ﷺ

على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم ، وأراد بالأثرة بفتح الهمزة والمثلثة أن يختار عليهم غيرهم ويقدم عليهم .

١٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ : كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ فبسطنا أيدينا ، فقال قائل : يا رسول الله ؛ إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وتقيموا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفيفة ، ولا تسألوا الناس شيئا ، قال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فلا يسأل أحدا يناوله إياه .

قلت : والكلمة الخفية هي قوله : ولا تسألوا . . الخ .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فقال : فيما استطعتم .

١٦ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يطلبه ، فقال النبي ﷺ : بعنيه . فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو .

١٧ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها وفّى له وإن لم يعطه منها لم يف له»

١٨ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما ذهب نبيّ خلفه نبيّ ، وإنه ليس كائنا بعدي نبي ، قالوا : فما يكونوا يا رسول الله ؟ قال : تكون خلفاء فتكثروا ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فيسألهم الله عن الذي عليهم .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ : قال رسول الله ﷺ : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان» .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : قال رسول الله ﷺ : «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته» .

٢١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أميمة بنت رقية ـ : جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه ، فقال لنا : فيما استطعتن فأطقتن ، إني لا أصافح النساء .

٢٢ ـ قال الترمذي عن أميمة : بايعت رسول الله ﷺ فقال لنا : فيما استطعتن فأطقتن . قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، فقلت : يا رسول الله ؛ بايعنا ـ قال سفيان : تعني صافحنا ـ فقال رسول الله ﷺ : إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . وروى الحديث مالك أيضا .

قلت : يعني أن القول كاف عن المصافحة مع خفته ، يكفي العدد الكثير الحاضر منهم لفظ واحد ، وهو أني قد بايعتكن .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة رضي الله عنها ـ : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ إلى آخر الآية ، فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .

٢٤ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة :

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا»[1] .

٢٥ ـ قال الترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ في قوله تعالى : ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ ، بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت ، وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة بن الصامت وجرير بن عبدالله ، وفي رواية له إلى يزيد بن أبي عبيد ، قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت[2] .

٢٦ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عمر ـ : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم . حسن صحيح .

٢٧ ـ قال الترمذي : بايعه قوم على الموت ، وإنما قالوا : لا نزال بين يديك ما لم نقتل ، وبايعه آخرون فقالوا : لا نفر .

قلت : أراد أن ذلك كله مبايعة على الموت .

---

١ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن حبشي.
٢ ـ حديث حسن صحيح .

٢٨ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن جريج ـ نزل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ في عبدالله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية . أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عقبة بن مالك ـ عن رهطه : بعث النبي ﷺ سرية ، فسلحت رجلا منهم سيفا ، فلما رجع قال : لو واريت ما لامنا رسول الله ﷺ . قال : أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ثعلبة الخشني ـ : كان الناس إذا نزلوا منزلا ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، وفي رواية عمر : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية من الشيطان ، فلم ينزل بعد ذلك منزلا ، إلا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس الجهني عن أبيه ـ : غزوت مع النبي ﷺ غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في الناس ، أنه من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له [1] .

---

١ ـ وكذا رُوي عن سهل بن معاذ عن أبيه .

٣٢ ـ كان عمر يقول : لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر ، لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك .

٣٣ ـ قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : الغزو غزوان ؛ فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض ، فإنه لن يرجع بالكفاف . أي يرجع وذنوبه أكثر من ثوابه .

٣٤ ـ وعن علي : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ويسمعوا له ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا . فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا لي نارا . فأوقدوها . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوني ؟ قالوا : بلي . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، ومر بعض هذا .

٣٥ ـ قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ولما بلغ النبي ﷺ أمر أبي سفيان شاور أصحابه ، فتكلم

أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأعرض عنه ، فتكلم عمر ـ رضي الله عنه ـ فأعرض عنه ، فقال سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك العماد لفعلنا . قال أنس : فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا [1] .

٣٦ ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية : لم يدخل معهم الجنة .

٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به» .

٣٨ ـ كان ﷺ يتخلف في المسير لأجل الضعيف ، ويردفهم ويدعو لهم .

٣٩ ـ قال كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى

---

١ ـ قلت : وذلك في شأن غزوة بدر كما بَسَطْتُه في غير هذا . [المؤلف] .

بغيرها ، ويقول : الحرب خدعة .

٤٠ ـ كان رسول الله ﷺ إذا قرب من القوم ، أرسل من ينظر له خبرهم ، ثم يرجع فيعلمه ، ليتأهب لهم ، ويسبقهم على الماء والكلأ ، ونحو ذلك .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الرابع عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال أبو داود وابن أبي شيبة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ إن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال : ويحك ؛ إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا .

قلت : أراد بالبحار القرى ، وأما الجهاد وراء البحار فلم يوجد في ذلك الزمان ، وأول من جاهد وراء البحر عسكر معاوية ، ولا يتبادر أن يوصي ﷺ الأعراب به مع أنه في البر يومئذ فقط .

٢ ـ قال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .

قلت : هي باقية في شأن من لم يجد أن يقيم دينه في بلده ، فبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث لا هجرة بعد الفتح ، كما قال أبو داود وابن أبي شيبة

ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : «يوم الفتح ؛ فتح مكة ، لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» .

٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو إنه أتاه رجل حتى جلس عنده فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى شهر بن حوشب ـ عن عبدالله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها ، تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير» .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن حوالة ـ قال ؛ قال رسول الله ﷺ : سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة ؛ جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ، قال ابن حوالة : خِرْ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة أرض الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، والله توكل لي بالشام وأهله .

٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عمران بن حصين ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقتل آخرهم المسيح الدجال» .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي أمامة ـ إن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إيذن لي في السياحة . فقال ﷺ : إن سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله .

قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عن النبي ﷺ : قفلة كغزوة .

٨ ـ قال أبو داود ـ إلى قيس بن شماس ـ : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد ، وهي مُنتقِبة تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ قالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا .

قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع في النار كافر

وقاتله .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ـ قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله ، إلا نصب له يوم القيامة ، فقيل له : هذا قد خلفك في أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت . فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما ظنكم ؟ انتهى الحديث ، وكان قعنب رجلا صالحا ، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه ، فقال : أنا أريد الحاجة بدرهم ، فأستعين عليها برجل ، فقال : وأينا لا يستعين في حاجته ؟ قال : أخرجوني حتى أنظر ، فأخرج فتوارى ، قال سفيان : بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن معاذ عن أبيه ـ قال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف» .

قلت : تنازع الصلاة والصوم والذكر والنفقة في قوله في سبيل الله ، فكل واحد من الأربعة وقع في سبيل الله ، لأن الثلاثة في غير الجهاد ، ولا تساوي النفقة في الجهاد الواجب إلا إن أريد غير الواجب وأريد بهن الواجبات .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن الحنظلية ـ إنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير ، حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ؛ إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ قال : تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال : من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يا رسول الله . قال : فاركب . فركب فرسا له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : استقبل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه ، ولا يغرن من قِبَلك الليلة . فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ، ثم قال : هل أحسستم فارسكم ؟ قالوا : يا رسول الله ؛ ما أحسسناه ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشِّعب حتى إذا قضى صلاته قال : أبشروا ؛ فقد جاءكم فارسكم ، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب ، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ؛ إلا مصليا أو قاضيا حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها ؛ بمعنى أنك لو مت قبل أن يجب عليك عمل ، لم تحتج لدخول الجنة ، بل يكفيك رباط هذه الليلة .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

قلت : جهادهم باللسان يقول الشعر ذما لهم ، ومدحا للاسلام وأهله ، وبذكر شجاعة المسلمين ومفاخرهم ، وبالمكر لهم بالكلام .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى زيد بن ثابت ـ : كنا إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سري عنه ، فقال : أكتب ، فكتبت في كتف : ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**﴾ (الآية) ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ؛ فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية ، ما وجدت في الأولى ، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت : ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين**﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿**غير أولي الضرر**﴾ (الآية) كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقتها ، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي سعيد ـ إن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ، وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع» .

١٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أسلم أبي عمران ـ غزونا من المدينة نريد قسطنطينية ، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ؛ يعني حائط قسطنطينية ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله عز وجل نبيه ﷺ وأظهر الاسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ ؛ فالالقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بقسطنطينية .

١٨ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : يا رسول الله ؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ؟ فقال : لا أجر له . فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة ؟ فقال : لا أجر له .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من قاتل حتى تكون ـ أي لتكون ـ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل» . ومثله عن أبي وائل .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : يا رسول الله ؛ أخبرني عن الجهاد والغزو . قال : يا عبدالله بن عمرو ؛ إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، يا عبدالله بن عمرو ؛ على أي حال قاتلت أو قتلت ، بعثك الله على تيك الحال .

٢١ ـ قال أبو داود ـ إلى حسناء بنت معاوية الصريمية ـ حدثني عمي قال : قلت للنبي ﷺ : من في الجنة ؟ قال : إن النبي ﷺ في الجنة والشهيد في الجنة ، والمولود والوئيد ، والمراد أيضا النبي ﷺ وأتباعه .

٢٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عبيد بن خالد السلمي ـ : آخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقُتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : ما قلتم ؟ فقلنا : دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه . فقال رسول الله ﷺ : فأين صلاته بعد صلاته ، وصومه

بعد صومه ، وعمله بعد عمله ؛ إن بينهما تفاوتا .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي أيوب الأنصاري ـ : سمع رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : مَن أكفيه بعث كذا ؟ من أكفيه بعث كذا ؟ قال : وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه . يعني تستغرق أجرته ثواب جهاده فلا ثواب له في الآخرة .

٢٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي» ، وهذا كما قال أبو داود ترخيص في أخذ الجعائل على الغزو .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى يعلى بن منية ـ : آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ، فسم لي شيئا ، أكان السهم أم لم يكن ، فسميت له ثلاثة دراهم ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، قال : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة

إلا دنانيره التي سمّى .

قلت : هذا الشيخ يغزو والرجل يخدمه في غزوه .

٢٦ ـ قال أبو داود ـ باب الغزو مع أئمة الجور ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة من أصل الايمان ؛ الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار» .

قلت : الحديث رد على الخوارج القائلين بأن فاعل الذنب أو الكبيرة مشرك ، ورد على من لا يجيز القتال مع الجائر .

٢٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ؛ برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ؛ برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» .

قلت : أراد وجوب الصلاة خلف الامام الكبير ولو جار ؛ إن لم يدخل ما يفسدها .

٢٨ ـ قال أبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : أراد رسول الله ﷺ غزوة فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ؛ إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة ؛ يعني يكون له عقبة على ظهر دابة ، ولكل من حمل معه عقبة لا يزيد عليهم ، قال جابر : فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ، وما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم على جملي .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن حوالة الأزدي ـ : بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا ، وعُرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي ـ أو قال على هامتي ـ ثم قال : يا ابن حوالة ؛ إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة ، فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام ، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك . قال أبوو داود : وعبدالله بن حوالة حمصي .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى للملائكة : أنظروا إلى عبدي ، رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : إن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأُحد . قال : أين فلان ؟ قالوا : بأُحد . قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأُحد . فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قِبَلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت . فقاتل حتى جرح ، فحُمل إلى أهله جريحا ، فجاء سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله ؟ فقال : بل غضبا لله ورسوله . فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن سعد ـ قال رسول الله ﷺ : «اثنان لا تردان ـ أو قلما تردان ـ الدعاء عند النداء وعند البأس ، حين يلتحم بعضهم بعضا» وفي رواية عن سهل بن سعد عنه ﷺ : ووقت المطر .

٣٣ ـ قال عثمان بن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : انطلقوا لبسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ إن رسول الله ﷺ في بعض

أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس ؛ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب ؛ إهزمهم وانصرنا عليهم .

٣٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي وبصري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

٣٦ ـ قال أبو داود ـ ألى جابر بن عبدالله ـ كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : نزلت : ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ ، فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف : ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾ إلى قوله : ﴿**يغلبوا مائتين**﴾ ، فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عليهم .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى جرير بن عبدالله ـ بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لمه ؟ قال : لا تراءى نارهم ، أي إلا على حرب ؛ كما في رواية .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا ، كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها فنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا بل أنتم الكرارون ، فدنونا فقبّلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين ، يشير إلى قوله : ﴿**أو متحيزا إلى فئة**﴾ .

٤٠ ـ قال ـ إلى إياس بن سلمة عن أبيه ـ : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو بعير ، فقيد به البعير ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فعقد عليه ، ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ، قال : فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وأخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض ، اخترطت

سيفي فأضرب رأسه فندر ـ أي سقط منفصلا ـ ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس ، فقال : من قتل الرجل فله سلبه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الخامس عشر

أربعون حديثا جامعة أيضا

١ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي رافع ـ سمعت عليا يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : هلمي الكتاب . فقالت : ما عندي من كتاب . فقلت : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : يا رسول الله ؛ لا تعجل عليّ ، فإني كنت امْرَأً ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد . فقال رسول الله ﷺ : صدقكم . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وفي رواية : والله لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب . وبسطتُ القصة في شرح نونية المديح ، التي منها :

تيمم نجدا في تلهفه الجاني يؤم رسول الله للانس والجاني

٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفر لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قرْدد فقال لهم : انزلوا فاعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا . فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة ، فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يستحد بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعا لزدت .

٣ ـ قال أبو داود ـ إلى واثلة بن الأسقع ـ : نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي ؛ ألا مَن يحمل رجلا له سهمه ؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عقبة ؛ أي مداولة ، وطعامه معنا . قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى . قال : فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا ، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته ، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ثم قال : سقهن

مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي ؛ فغير سهمك أردنا ، أي بل أردنا ثواب الآخرة .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى جندب بن مكيث ـ بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه فقال : إنما جئت أريد الاسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن كنت مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمانة بن أفال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ؛ إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، ثم قال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام . فتركه حتى إذا كان بعد الغد فذكر له مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل حتى دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسول الله . وزاد غير أبي داود : والله ما كان على وجه الأرض أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح

وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب إليّ من كل دين ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ وبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر .

٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عائشة ـ لم يقتل من نسائهم ؛ يعني بني قريظة ، إلا امرأة ، إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا . قلت : وما شأنك ؟ قالت : حدث أحدثته . فانطلق بها فضرب عنقها ، فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا ، وقد علمت أنها تقتل .

قلت : أي تضحك تحقيقا لا تجلدا .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ عن الصعب بن جثامة إنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم . فقال النبي ﷺ : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم . قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس : كانت المرأة

مقلاتا ـ أي لا يعيش لها ولد ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ .

٩ ـ قال أبو داود : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، منهم ابن أبي سرح ، وقد تقدمت قصته ؛ قتله أبو بزرة .

قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن سعيد المخزومي عن أبيه ـ إن رسول الله ﷺ قال : أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم وقينتين كانتا لقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن الأشبح ـ : غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر فقتلوا صبرا ، قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث : بالنبل صبرا ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب ، وذلك أن يُربط ويُرمَى بالنبل .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس ـ إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه ، من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة**﴾ (الآية) .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي الشعثاء ـ عن ابن عباس إن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى رجل من الأنصار ـ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ؛ أو إن الميتة ليست أحل من النهبة ، الشك من هناد .

قلت : دل هذا أن ذبيحة السارق والخائن والغاصب ونحوهم ميتة حرام .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله ؛ هذا فيما كنا

أصبنا من الغنيمة ، قال : أسمعت بلالا ينادي ثلاثا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر . فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جبير بن مطعم ـ إنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه ، فيما قسم من قسم خيبر لبني هاشم وبني عبدالمطلب ، فقالا : قسمت لاخواننا بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وقرابتنا واحدة ، قال رسول الله ﷺ : إنما أرى بني هاشم وبني عبدالمطلب شيئا واحدا .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى صالح بن محمد بن زائدة ـ : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غلّ ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ يقول : إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ، فوجدنا في متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه . قلت : ولا يصح عندنا الحرق .

١٧ ـ قال أبو داود ـ إلى صالح بن محمد ـ : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز ، فغل رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : هذا أصح

الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل ، وضربه .

١٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ ، وضربوه ومنعوه سهمه .

قال أبو داود ـ إلى سمرة بن جندب ـ أما بعد فكان رسول الله ﷺ يقول : من كتم غالا فإنه مثله .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ؛ ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ .

٢٠ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب وسلاح ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ،

فقعد له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ؛ أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ؛ ولكن استكثرته . قلت : لَتَرُدَّنَّه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ . فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المدري وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ : يا خالد ؛ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ؛ استكثرته . فقال رسول الله ﷺ : رُدَّ عليه ما أخذت منه ، قال عوف : فقلت يا خالد ؛ ألم أفِ لك ؟ يعني قوله لأعرفنكها ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ فأخبرته . فغضب رسول الله ﷺ فقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركو لي أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ .

٢١ ـ قال أبو داود ـ باب من أجاز على جريح مثخن ـ : ينفل من سلبه .

٢٢ ـ قال ـ إلى ابن مسعود ـ نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ؛ أي لأنه وجده قتيلا به رمق .

٢٣ ـ قال ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة ـ : لا سهم له . قال ـ إلى

أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاصي ، على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإن خزم خيلها ليف ، فقال أبان : إقسم لنا يا رسول الله . قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله . فقال أبان : أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال . فقال النبي ﷺ : إجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ .

٢٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاصي فقال : لا تسهم له يا رسول الله . فقلت : هذا قاتل ابن قوقل ، فقال سعيد بن العاصي : يا عجبا لوبر تدلّى علينا من ضال يعيّرني بقتل امرىء مسلم ، أكرمه الله على يديّ ، ولم يهنّي على يديه ، قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ؛ إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا ، جعفر وأصحابه ، فأسهم لهم معهم .

٢٦ ـ قال إلى ابن عمر ـ قال : إن رسول الله ﷺ قام يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٢٧ ـ قال ـ إلى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه ـ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن مَن خرجتن ؟ فقلنا ؟ يا رسول الله ؛ خرجنا نغزل الشَّعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : قمن ، حتى فتح الله عليه خيبرا أسهم لنا كما أسهم للرجال ، فقلت لها : يا جدة ؛ وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا .

٢٨ ـ قال ـ إلى يزيد بن هرمز ـ كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك ، أله في الفيء شيء ؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه ؛ أما المملوك فكان يحدي ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى مجمع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء

الذين قرأوا القرآن : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس إذاً يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم : ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**﴾ فقال رجل : يا رسول الله ؛ أفتحٌ هو ؟ قال : نعم ؛ والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ؛ فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الرجل سهما ، قال أبو داود : الصحيح رواية مائتي فارس ، ورواية ثلثمائة وهمٌ .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ إن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، وفي رواية : قسمها بالسواء . وقال ـ إلى ابن عباس ـ عن رسول الله ﷺ : من فعل كذا وكذا ؟ فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوا عنها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا رِدءا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالغنيمة ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله لنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله**﴾ إلى قوله : ﴿**كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون**﴾ يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا ؛ فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

٣١ ـ قال ـ إلى مصعب بن سعد ـ جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف ،

فقلت : يا رسول الله ؛ إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف ، قال : هذا السيف ليس لي ولا لك ، فذهبت وأنا أقول : يعطاه اليوم من لم يبل بلائي ، فبينما أنا في ذلك ، إذ جاءني الرسول فقال : أجب . فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي . فجئت ، فقال لي النبي ﷺ : إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي فهو لك ، ثم قرأ : ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾ إلى آخر الآية ، وقرأ ابن مسعود : ﴿**يسألونك النفل**﴾ .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عمر ـ بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سهمان ؛ الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ، وفي رواية له ـ إلى ابن عمر ـ : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها ، فأصبنا نَعَما كثيرة ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا ـ بعد الخمس ـ وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض ما يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إنهم حفاة فاحملهم ، اللهم إنهم عراة فاكسهم ، اللهم إنهم جياع فأشبعهم» ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا ؛ وما منهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين وأكلوا وشبعوا .

٣٥ ـ قال ـ إلى مكحول ـ قال مكحول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال : نعم ؛ سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة .

٣٦ ـ قال ـ إلى إياس بن مسلمة عن أبيه ـ : أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله فقتل راعيها ، فخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجعلت وجهي قِبَل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات ؛ يا صباحاه ، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم ، فإذا رجع إليّ فارس جلت في أصل شجرة ،

حتى ما خلق الله عز وجل شيئا من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري ، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ، ثم أتاهم عيينة مددا ، فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إليّ منهم أربعة فصعدوا الجبل ، فلما سمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومَن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذي كرّم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، أولهم الأخرم الأسدي ، فيلحق بعبدالرحمن بن عيينة ، ويعطف عليه عبدالرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبدالرحمن ، وطعنه عبدالرحمن فقتله ، فتحول عبدالرحمن على فرس الأخرم ، فلحق أبو قتادة بعبدالرحمن فاختلفا طعنتين ، فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه ؛ ذي قرد ، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي الجويرية الجرمي ـ أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيتُ .

٣٨ ـ قال ـ إلى أبي رافع ـ بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله ؛ والله إني لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ : إني لا أخيس بالعهد ،

ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ، فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وكان أبو رافع قبطيا ، وهذا في ذلك الزمان ، وأما الآن فلا يصلح ؛ أي لا يُرَدُّ مَن آمن .

٣٩ ـ قال ـ إلى محمد بن إسحاق ـ عن سعد بن طارق الأشجعي ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربتُ أعناقكما .

٤٠ ـ قال ـ باب في الاقامة بأرض الشرك ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ قال رسول الله ﷺ : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس عشر

أربعون حديثا جامعة
في الخيل والآلات

١ ـ قال أبو داود ـ إلى عتبة بن عبدالرحمن السلمي ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ؛ فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير .

٢ ـ قال ـ إلى أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة ـ قال رسول الله ﷺ : «عليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل» ، قال أبو داود ـ عن غيره ـ قال محمد بن مهاجر : سألته لِمَ فضّل الأشقر ؟ قال : لأن النبي ﷺ بعث سرية ، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر ، وقال ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : يُمْنٌ في شقرها .

٣ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من

الخيل فرسا .

٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ، وفي رجله اليسرى .

٥ ـ قال ـ إلى سهل بن الحنظلية ـ مر رسول الله ﷺ ببعير لحق ظهره ببطنه ، فقال : إتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ؛ أي كلوا لحمها أو ثمنها ، ولا تمسكوها معذبة ، وذِكْر الاعجام رحمة لها ، إذ لا تجادل عن نفسها لعدم نطقها .

٦ ـ قال ـ إلى عبدالله بن جعفر ـ أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسر إليّ حديثا لا أحدث به أحدا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل ، فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فسكت ، فقال : مَن رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله . فقال : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتُديبه .

٧ ـ قال ـ إلى أبي بشير الأنصاري ـ إنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا ، قال عبدالله بن أبي بكر : حسبت أنه قال والناس في مبيتهم : لا تَبقين في رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ ، ولا قلادة إلا قُطعت . قال : أرى ذلك من أجل العين ؛ أي يجعلون ذلك من العين .

فلت : أو للزينة أو غير ذلك .

٨ ـ قال ـ إلى أبي وهب الجشمي ـ قال رسول الله ﷺ : ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ؛ أو قال أكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار .

٩ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال .

١٠ ـ قال ـ إلى أم حبيبة ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ، وإلى أبي هريرة فيها كلب أو جرس .

١١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «الجرس

مزمار الشيطان» .

١٢ ـ قال ـ باب الرجل يسمي دابته ـ قال ـ إلى معاذ ـ : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير .

١٣ ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ أما بعد ؛ فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وأذا قاتلنا بالتكبير ، ومر أنه يقول : يا خيل الله اركبي .

١٤ ـ قال ـ إلى عمران بن حصين ـ إن النبي ﷺ كان في سفر ، فسمع لعنة فقال : ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها . فقال النبي ﷺ : ضعوا عنها فإنها ملعونة ، فوضعوا عنها . قال عمران : فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء .

١٥ ـ قال ـ إلى ابن عباس ـ : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، ومر أنه ملعون من فعل ذلك .

١٦ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ : أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه ، فإذا هو في مربد يسِمُ غنما ، قال هشام بن زيد : أحسبه قال في آذانها .

١٧ ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ، فنهى عن ذلك .

١٨ ـ قال ـ إلى علي بن أبي طالب ـ : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : يا علي ؛ أسبغ الوضوء ، وإن شق عليك ، ولا تأكلوا الصدقة ؛ أي معشر آلي ، ولا تقر الحمر على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم .

قال : باب في ركوب ثلاثة على دابة .

٢٠ ـ قال ـ إلى عبدالله بن جعفر ـ كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل ، فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبلني فجعلني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وإنا لكذلك ، وأفاد الحديث جواز ركوب ثلاثة على الدابة ، إذا كان طفلان صغيران وكبير ، وتقدم حديث الوقوف على الدابة ، وقد رواه أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ إياي أن تتخذ ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم ، لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض مهادا وغائطا ، فاقضوا حاجتكم عليه ، وأفاد أنهم كانوا يقضون حاجة الانسان من على الدابة ، إلا أن أبا داود فسر الحديث بالوقوف عليها ، إذ قال باب في الوقوف على الدابة ، وساق الحديث .

٢١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ؛ يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» . كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حقها ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق . ومثله عن جابر بن عبدالله إلا أنه قال بعد قوله حقها : ولا تعدوا المنازل .

٢٣ ـ قال ـ إلى بريدة ـ بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ؛ اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : لأنت أحق بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي . قال : فإني قد جعلته لك . فركب .

٢٤ ـ قال ـ إلى عباد بن عبدالله بن الزبير ـ حدثني أبي الذي أرضعني ؛ وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في غزاة مؤتة ، والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم على فرس له أشقر فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوي .

٢٥ ـ قال ـ إلى أنس ـ كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وكذا عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال قتادة : وما علمت أحدا تابعه على ذلك .

٢٦ ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ عن رسول الله ﷺ إنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

٢٧ ـ قال ـ إلى أبي موسى ـ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض كفه ، أو قال : فليقبض بكفه أن يصيب أحدا ؛ أي كراهة أن يصيب ، أو لئلا يصيب أحدا من المسلمين .

٢٨ ـ قال ـ إلى جابر ـ إن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .

٢٩ ـ قال ـ إلى محمد بن القاسم ـ إنه بعثه يونس بن عبيد إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

٣٠ ـ قال ـ إلى سماك ـ عن رجل من قومه عن آخر منهم ؛ رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء .

٣١ ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ كان شعار المهاجرين عبدالله ، وشعار الأنصار عبدالرحمن .

٣٢ ـ قال ـ إلى إياس بن سلمة عن أبيه سلمة ـ غزونا مع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ زمان النبي ﷺ فكان شعارنا ؛ أمت أمت (بفتح الهمزة وكسر الميم واسكان التاء) ؛ أي أقتل أقتل ، (ويجوز شد التاء على معنى اقترب وانتسب) وتقدم حديث : إن أبيتم فشعاركم حم لا ينصرون ، رواه أبو داود ـ إلى المهلب بن أبي صفرة ـ عن صحابي .

٣٣ ـ قال ـ إلى جابر بن عتيك ـ إن رسول الله ﷺ كان يقول : إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فأما التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ؛ فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي . قال موسى بن اسماعيل ـ من رواة الحديث ـ : والفخر .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ باب في إعطاء البشير ـ يعني يجوز إعطاؤه في المباح والطاعة مطلقا ، بطيب نفس المعطي واختياره ، وهكذا ولو بطلب البشير بلا لزوم على المعطي ؛ أي وبلا إلحاح من البشير ، قال ـ إلى كعب بن مالك ـ كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال عليّ تسوّرت .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهما ، فمن نقصهما نقصه الله .

٣٦ ـ قال الزبير : أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم ؛ سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير ، وسهمين لفرس .

٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .

٣٨ ـ سابق رسول الله ﷺ وأعطى السابق .

٣٩ ـ كان رسول الله ﷺ يراهن ، وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق ، فانبشر لذلك وأعجبه .

٤٠ ـ سابق رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وكانت لا تُسْبَق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، وقالوا : سبقت

العضباء ، فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السابع عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال ﷺ : «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم ، إلى يوم القيامة» .

٢ ـ تقدم قوله ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن من أن يسبق فهو قمار» ، وعن علي : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار ؛ فاجعلوا السبقة ، فإن شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين ، وإذا قرنتم اثنين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الاثنين . وتقدم حديث : من قتل في الجهاد وعليه دين» ، فنقول : لا يقاتل من عليه دَيْن إلا برضى غريمه .

٣ ـ قال ﷺ : ستصالحون الروم صلحا آمنا ، وتغزون أنتم وهم عدوا

من ورائكم . رواه أبو داود ، وهذا كما روى الزهري أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .

٤ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أخذني اللحم سابقته فسبقني . فقال : هذه بتلك . وذلك تسابق بالأقدام ، وكذلك تسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار إلى المدينة .

٥ ـ روي أنه تصارع النبي ﷺ وركانة ، فصرعه النبي ﷺ ، وبسطتُ قصته في شرح نونية المديح .

٦ ـ قال أبو سلمة بن الأكوع : بينما الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بحرابهم ، فدخل عمر ـ رضي الله عنه ـ فأهوى إلى الحصباء فحصبهم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر .

٧ ـ لما قدم النبي ﷺ لعب الحبش لقدومه بحرابهم فرحا بذلك وسرورا .

٨ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا بعث جيشا وأبطأوا في فتح البلد ، يقول : لو لم يغيروا ولم يبدلوا لفتح لهم سريعا ، وتقدم حديث : ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم . وتقدم حديث أبي أمامة ، أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له . فأعادها ثلاث مرات ورسول الله ﷺ يقول : لا شيء له إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتُغِيَ به وجهه . وحديث : للغازي أجره وأجر الغازي ، وما جاء في الاذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين محله ، ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد ، فإن تعين لزم الجهاد ومخالفتهما ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل .

٩ ـ قال نافع : إنما كان الدعاء إلى الاسلام قبل القتال في أول الاسلام ، فقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بن الحارث ، وفي ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب ، وكذا قصة هوازن لأنه استرقهم ، وكذا طلبه العباس أن يفدي نفسه وعقيل ابن أخيه ، والمذهب أنه لا قتال إلا بعد إنذار ، قال ﷺ : دعوتي قائمة إلى يوم القيامة ، فقلنا : ذلك تجديدها ، وقال بعض قومنا : معنى قيامها ؛ أن دعاءه ﷺ كاف إلى يوم القيامة ، وليس كذلك إنما تقوم الحجة على كل قوم بالانذار والدعاء ، وذلك كما قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، بلغني أن رسول الله ﷺ بعث عليا في سرية فقال : يا علي ؛ لا تقاتل القوم حتى تدعوهم

وتنذرهم ، وبذلك أمرت ، ومثل هذا كثير ، وقد مر بعضه ، قال : وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب ، فقالوا : يا رسول الله ؛ ما دعانا أحد ولا بلغنا ، فقال رسول الله ﷺ : آلله ؟ قالوا : الله . فقال : خلوا سبيلهم . ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي ، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة . ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : **﴿وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون﴾** (الآية) ، وزعموا أن تضمينه المقاتل لهم بلا دعاء منسوخ .

١٠ ـ كان رسول الله ﷺ يمشي مع الغزاة إلى بقيع الغرقد ، ثم يوجههم ، ثم يقول : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم .

١١ ـ كان رسول الله ﷺ يقول لأمير الجيش : لا تقتل صبيا إلا أن تعلم منه ما علمه الخضر ؛ من الصبي الذي قتله .

١٢ ـ قال ابن عمر : وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فوقف الناس ينظرون ويتعجبون من حسن خلقتها ، فلما رأوا النبي ﷺ على راحلته انفرجوا عنها ، وقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فنهى عند ذلك ﷺ عن قتل النساء والصبيان والأجراء ، رواه ابن عمر .

١٣ ـ قال ﷺ : «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع» .

١٤ ـ كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يقول للأمير ، إذا بعثه في سرية : ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له .

١٥ ـ قال ﷺ : «لا تقتلوا الذرية في الحرب» . فقالوا : يا رسول الله ؛ أوَ ليس هم أولاد المشركين ؟ وفي ليس ضمير الشأن وهم مبتدأ وأولاد خبر ، قال : أوَ ليس خياركم أولاد المشركين ؟

١٦ ـ قال ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه» ؛ أي في الحال الجائز ، ومر عن بعض الصحابة موقوفا النهي عن قتل الصبر ، وأنه لو كانت دجاجة ما صبرتها ، وروي أيضا مرفوعا إليه ﷺ ، ومر حديث : لا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخربنّ عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا ، إلا لمأكَلَةٍ ، ولا تعرقب نخلا ولا تحرقه . وحديث أنه ﷺ قال لأسامة بن زيد : إيت ابني صباحا ثم حرق ، وذكر بعض قومنا أنه يؤخذ من قصة خبيب ، وقصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه ، أنه يجوز لمن خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل .

١٧ ـ قال أنس : كان رسول الله ﷺ يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر ، ويعطي الباقي المقاتل ، وإذا كلمه الناس في ذلك يقول : هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما ، فرعاها ثم أوردها حوضا تشرب ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره لهم . وتقدم حديث خالد .

١٨ ـ كان ﷺ يقسم السلب بين القاتلين ، ولو كان أحدهما مدففا أدرك آخر رمق .

١٩ ـ كان ﷺ إذا ادعى اثنان قتل واحد ، يقول : هل مسحتما سيفكما ؟ فينظر في السيفين ، فإن رأى الدم فيهما قال : كلاكما قتله .

٢٠ ـ قال سعيد بن مالك : قلت يا رسول الله ؛ الرجل يكون حامية لقوم ، أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ وكان يكره النفل ، ويقول : ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم .

٢١ ـ قال عامر الشعبي : كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي ، إن

شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ، ومن ذلك صفية ـ رضي الله عنها ـ وافق اسمها صفتها ، وتقدم حديث أبي موسى : كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله ﷺ فخرجنا مهاجرين إليه ، نحوا من خمسين رجلا ، فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر ـ رضي الله عنه ـ إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة ، قال : فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ؛ أو قال : أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، إلا من شهد معه ، غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ؛ قسم لهم .

٢٢ ـ قال عمران بن حصين : أُسِرَت امرأة من الأنصار ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه حتى إذا انتهت إلى العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ ، وكانت قد أصيبت ، فلم ترغ ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، فنهضوا خلفها فأعجزتهم ، وكانت ناقة منوقة ، فنذرت لله عز وجل إن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت المرأة : إني نذرت إن نجاني الله عليها لأنحرنها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأخذها وقال : سبحان الله ؛ بئس ما جازيتها به ، نَذَرَتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، كما قال ابن عمر : كنا إذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة إلى العدو ، ثم ظهر المسلمون على العدو ، رد ذلك على أربابه ، ولم نقسمه ، وكان ﷺ كثيرا ما يرد ذلك إلى أربابه

المسلمين ، وكذلك يفعل خالد بن الوليد وغيره ، وقيل : لا يرد لقصة عقيل ، إذ أخذ ديار بني عبدالمطلب حين هاجروا ، ولم ينزعها منه ﷺ حين فتح مكة ، وألّفتُ في ذلك رسالة بأبحاث وأدلة ، وأرسلتها إلى أهل عمان ، والله الموفق . وتقدم عن ابن عمر : أنه كنا نصيب في مغازينا العسل ، والعنب والشجر والطعام والجزر ، فنأكله ولا نرفعه ، وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس ، وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل ، مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق ، وكنا كثيرا ما نرجع ، وأخرجتنا مملوءة .

٢٣ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : بقي ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بدرا ، والله لا تأتيه أبدا .

إذا أسلم الأسير لم يَزُل ملك المسلمين عنه .

٢٤ ـ قال عمران بن حصين : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني ثقيف ، فأصابوا معه العضباء ، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني

وأخذت سابقة الحاج ؟ يعني ناقة سابقة ولا تكون مسبوقة ، وقيل : يعني العضباء ، فلعلها أخذها المشركون مرتين ، كما مر أن امرأة مسلمة ردتها منهم ، أو أخذها ﷺ فكانت له ، وسموها العضباء من حين ذلك ونسبت له ، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد . فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت تملك أمر نفسك أفلحت كل الفلاح ؛ أي إني من المسلمين ، ولذلك قال له : لو قلتها من قبل . . الخ ، ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لقبل منه ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ففُدِيَ بعد بالرجلين .

٢٥ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : لما كان يوم بدر وجيء بأسارى ، قال رسول الله ﷺ : «لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبدالله بن مسعود : فقلت يا رسول الله إلا سهل بن بيضاء لأنه قد سمعته يذكر الاسلام ، فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تنزل عليّ حجارة من السماء ، مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهل بن بيضاء ، ونزل القرآن : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ (الآيات) ، وجيء إلى رسول الله ﷺ بأسير ، فقال : أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ، فقال ﷺ : قد عرف الحق لأهله .

٢٦ ـ قال أبو هريرة : كان على عائشة ـ رضي الله عنها ـ عتق رقبة ،

فجاء سبي من بني تميم ، فقال النبي ﷺ : اعتقي من هؤلاء ، وفي رواية : اعتقي هذه السبية ، فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام ، وقال لهوازن : اختاروا مما غنمنا منكم ؛ المال أو السبي ، وكل من تميم وهوازن عرب ، فصح استرقاق العرب إذا كانوا مشركين .

٢٧ ـ كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي ، لثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة وملاحة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئت أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم ، قالت : فقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . والحديث دليل على استرقاق العربي المشرك ، وقد سبى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بني ناجية وهم من العرب ، ولا يصح عن عمر ما قيل عنه ، أنه ليس على عربي ملك ، أو نسي عمر ـ رضي الله عنه ـ ، والعمل على هذا ، لا على ما في عقيدة عمر بن جميع رحمه الله .

٢٨ ـ قال أبو سعيد : قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ، ثم

جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به .

٢٩ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أنه لا هجرة بعد الفتح : كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله ، مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء .

٣٠ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ما أخذت الجزية من المجوس ، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف عندي أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، وقال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكذا أخذها أبو عبيدة بن الجراح من أهل البحرين بأمر رسول الله ﷺ وهم مجوس .

٣١ ـ قال ابن عباس : قال أبو طالب للنبي ﷺ : يا ابن أخي ؛ ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي لهم بها العجم الجزية ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ، فنزل : ﴿ص والقرآن . .﴾ إلى آخره .

٣٢ ـ قال عمر بن عبدالعزيز : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن

على كل إنسان منكم دينارا كل سنة ، أو قيمته من المغافير ، وهي ثياب تكون باليمن ، وذلك جزية .

٢٣ ـ كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه ، وكان يأخذ من صاحب الابر إبرا ، ومن صاحب الحبال حبالا ، وهكذا ويقيمها لهم .

٣٤ ـ بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية ، وهم عرب من غسان ، فهو دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، إلا أنهم من نصارى العرب .

٣٥ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح ، يغزون بها ؛ أي المسلمون ، والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها عليهم ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ؛ ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا ، وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية ، كما قال الشعراني عن ابن شهاب ، قال مجاهد : إنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير ، وعلى أهل اليمن دينار ، من قبل اليسار وعدمه .

٣٦ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية ، أي فمن كان يعطيها ثم أسلم ، سقطت عنه ، وهذا هو الصواب ، ولا يعمل بغيره .

٣٧ ـ رفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ رجل من أهل الذمة ، نخس حمار امرأة مسلمة ، وجابدها ليرميها ، فحيل بينهما ، فأمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ فصُلِب ، ثم قال : أيها الناس ؛ اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له .

٣٨ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجتمع قبلتان في قرية .

٣٩ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في مرض موته : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، حتى لا تدعوا فيها إلا مسلما .

وفي رواية : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، فإنه لا يصح فيها دينان .

قال ابن عمر : فأجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى تيما وأريحا ، فما ترك

في أرض الحجاز يهوديا ولا نصرانيا .

٤٠ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر بهدم الكنائس ، ويقول : لا كنيسة في بلاد الاسلام[١] .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

١ ـ فما بالنا نحن اليوم انطمست بصائرنا عن إدراك هذه المعاني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . المحقق .

الباب الثامن عشر

أربعون حديثا في القضاء بين الناس

١ ـ قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ـ إلى بريدة ـ قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة ؛ اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» ، وصححه الحاكم .

٢ ـ قال أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «من وَلِيَ القضاء فقد ذبح بغير سكين ، قال الشعراني : قال العلماء لأنه لا بد أن يصير حركته وسكونه تبعا للشريعة ، ليس فيها هوى نفس ، وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله ، ويروى : من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين ، أو فقد ذبح نفسه بغير سكين ، والمعنى كالحديث السابق ، ويحتمل أنه حكم بينهما بحق مخلصا لله ، فصار معذبا لنفسه في الله ، فله ثواب الشهيد .

٣ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» ؛ والمرضعة الدنيا أو الامارة ، والفاطمة الموت أو الآخرة .

٤ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة ـ إلى عمرو بن العاصي ـ عن رسول الله ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ، ورواه ابن ماجة أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ وقال ـ عن أبي هاشم ـ لولا هذا الحديث لقلنا : إذا اجتهد القاضي فهو في الجنة ، لأن المجتهد معذور ، ولا منافاة فإن المجتهد مصيب ولو خالف ما عند الله .

٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي بكرة ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

٦ ـ قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضى إليك رجلان ؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضيا ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه ، وقوّاه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

٧ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة ـ إلى أم سلمة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار» . ورواه الربيع بن حبيب ـ إلى ابن عباس ـ وفيه : إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ، ولعل بعضكم . . الخ ، ففي الحديث أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراما ولا يُحَرِّمُ حلالا ، ورواه أيضا ابن ماجة وابن أبي شيبة .

٨ ـ قال جابر بن عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفم ؟ رواه ابن حبان ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجة .

٩ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» ، رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ولفظه : في تمرة ، وفي رواية : ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط .

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى أبي بكرة ـ عن النبي ﷺ : لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .

١١ ـ قال أبو داود والترمذي ـ إلى أبي مريم الأزدي ـ عن النبي ﷺ : من ولّاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته ، وفي رواية : ما من إمام وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته .

١٢ ـ قال أبو هريرة : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وحسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، عند أبي داود وابن ماجة والترمذي . وفي رواية : لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم ؛ والرائش يعني الذي يمشي بينهما .

١٣ ـ قال عبدالله بن الزبير : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

١٤ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال رسول الله

ﷺ : «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين ؛ إما أن يفكه عدله ، أو يهوي به جوره إلى النار» ، وفي لفظ : أن يفك عنه عدله ؛ أي يفك عدله عنه الغل ، وقد ذكر عن عمر لما حضرته الوفاة ، قالوا له : استخلف ولدك عبدالله ، فقال ـ رضي الله عنه ـ : يكفي واحد من آل الخطاب ، أن يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه .

١٥ ـ كان ﷺ يقول : «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه ، فكّه بِرّه أو أوْبَقَهُ إثمه ، أوّلها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» ، وفي رواية : ما من أمير عشيرة إلا جيء به يوم القيامة ، مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم .

١٦ ـ قال ﷺ : ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا شيئا .

١٧ ـ قال ﷺ : ما وَلِيَ أحد ولاية إلا بسطت له العافية ، فإن قبلها تمت له ، وإن خفر عنها فتح لهَ ما لا طاقة له به .

١٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن مسعود ـ قال ﷺ : ما من حكم يحكم بين الناس ، إلا حبس يوم القيامة ، وملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل ، فإن قال ألقه ألقاه في مهوى يهوي به أربعين خريفا .

١٩ ـ كان ﷺ يقول : إن الله مع القاضي ما لم يَجُر ، فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان .

٢٠ ـ قال النخمي : أول من تولى القضاء علي بن أبي طالب ، ولاه رسول الله ﷺ القضاء ببلاد اليمن ، ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب ، ولاه أبو بكر ـ رضي الله عنهما ـ .

٢١ ـ وقال سعيد بن المسيب : لم يتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان وسط من خلافة عمر ، فقال ليزيد ابن أخت النمر : إكفني بعض الأمور ؛ يعني صغارها ، فكان أول قاض ولي من الناس ، ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا .

٢٢ ـ قال عبدالله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لثلاثة

يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» ، وفي لفظ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم .

٢٣ ـ قال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ؛ أمّرنا على بعض ما ولاّك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال ﷺ : إنّا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه .

٢٤ ـ قال عبدالرحمن بن سمرة : قال لي رسول الله ﷺ يا عبدالرحمن ؛ لا تسأل الامارة ؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها . وذكر أبو داود ـ إلى علي ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ؛ تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ، ولا أدري ما القضاء ، فضرب بيده في صدره ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . ومثل هذا ما ذكر أبو داود ـ إلى أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ـ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبِسُنّة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتابه ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله ، ومثله للترمذي .

٢٥ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : عج حجر إلى الله عز وجل ، فقال : إلهي وسيدي ؛ عبدتك كذا وكذا سنة ، ثم جعلتني في أس كنيف . فقال : أوَمَا ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة .

٢٦ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : من سأل القضاء وُكِل إلى نفسه ، ومن أُجْبِر عليه نزل عليه مَلَك يسدده ، رواه ابن ماجة بلفظ : قال ، وليس فيه : كان ولا يقول .

٢٧ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : مَن طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره على عدله فله النار .

قلت : إما أن يكون هذا تقييدا لاطلاق قوله في الحديث السابق : وُكِلَ إلى نفسه ، وقوله : وكلت إليها ونحو ذلك ، وإما أن يكون ما سبق لا يتخلف أبدا ، كل من طلبها غلبته نفسه وجار ، إلا إن لم يوجد غيره فطلبها ، فهذا لا يتعين أن يوكل إلى نفسه ، وهذا أيضا تقييد لما سبق بأن وجد غيره .

٢٨ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس .

قلت : فينبغي اعتبار هذا الشأن .

٢٩ ـ لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال له : يا معاذ ؛ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ، وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم ؟ قال : نعم ؛ كي كفرة ، ولكنها ليست كفرة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فهي كفر لا ينقل عن الملة .

قلت : هذا نص لمذهبنا في ثبوت الكفر ؛ كفر النعمة بالكبيرة التي ليست بشرك وليست كفر شرك ، كما تقول الخوارج وهم الصفرية ، ولا تشبيها بالشرك أو تأويلا بفعلها استحلالا ، كما تقول الأشعرية ، وكم لمذهبنا من شواهد .

وسئل ابن مسعود عن السحت ما هو ؟ قال : هو الرشوة . قيل له : في الحكم ؟ قال : لا ؛ ذلك كفر ، أي كفر دون شرك كما ذكرت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، فقيل له : فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية ؟ فقال : تلك المنكرة .

٣٠ ـ قال رسول الله ﷺ : تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان .

٣١ ـ قال رسول الله ﷺ : شُرّار أمتي من يلي القضاء ، إن اشتبه عليه أمر لم يتشاور ، وإن أصاب فيه بطر ، وإن غضب عنف ، وكاتب السوء كالعامل به .

٣٢ ـ قال ﷺ : من أفتى فتيا بغير علم ؛ ويروى بغير ثبت ، فإنما إثمه على الذي أفتاه ، ولعل الحديث في ما لا يدركه المفتى له بالعلم ، ومشهور المذهب : أنه لا يعذر المفتَى له ولا المفتِي .

٣٣ ـ قال أبو ذر : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ؛ أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين ، ولا تولّينّ مال يتيم . وعنه ﷺ : يا أبا ذر ؛ إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ؛ إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

٣٤ ـ قال ﷺ : إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ؛ ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل . وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان . رواه ابن ماجة ـ إلى أبي بكرة ـ .

قلت : وكذا حال الظمأ والجوع ، وحال المرض ، وكل ما يغير العقل . قيل : إلا أن يكون يسيرا ، مثل قوله ﷺ : إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ، حكم بذلك وهو غضبان من قول الأنصاري ، وقد تقدمت قصته ، وفيه : أنه ليس غير النبي ﷺ مثل النبي ﷺ لأنه ﷺ

لا يقول إلا حقا ولو غضبان .

٣٦ ـ قال ﷺ : من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل ، كان في سَخَطِ الله حتى يفرغ . وفي رواية : مثل الذي يعين قوما على غير حق ؛ كمثل بعير تردّى في بئر ، فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

وعنه ﷺ : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها ، فقد عاند الله حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة ـ وهو منها بريء ـ سبه بها في الدنيا ، كان حقا على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار ، حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه .

وعنه ﷺ : مَن مشى مع ظالم ليعينه ـ وهو يعلم أنه ظالم ـ فقد خرج من الاسلام ، وبرىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

٣٧ ـ قال بعضهم : باب ما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ، روي أن قيس بن سعد يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

٣٨ ـ كتب القاضي شريح إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ : بماذا أقضي ؟ فكتب إليه عمر : أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبسُنّة رسول الله ﷺ فإن لم تجد في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم تجده فيما قضى به الصالحون ، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ، والسلام .

٣٩ ـ قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ جالسا يوما ، فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست . فقال ﷺ : إنما أقضي بينكما برأيي ، فيما لم ينزل عليّ فيه ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لك .

٤٠ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ : الصلح خير الأحكام . أو قال : سيد الأحكام ، وهو جائز بين الناس ؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا ، وهو أحرز للحاكم من الاثم والجور .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب التاسع عشر

أربعون حديثا في البيّنة واليمين

١ ـ روي أنه ﷺ رد شهادة رجل في كذبة واحدة ، رواه ابن عباس .

٢ ـ قال مسلم ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : إن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها .

قلت : ذلك والله أعلم أن لا يعرف بها من هي له من أول مرة ؛ كما إذا أشهده من هي عليه ، أو عرف بها من هي له ونسيها ، أو خاف من طلبها من هي له ، أو نحو ذلك .

٣ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عمران بن حصين ـ : قال رسول الله ﷺ : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون

ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَن .

٤ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ـ أي حقد ـ ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ؛ أي أجيرهم . وقيل : الذي ينفق عليه أهل البيت . وفي رواية : لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ؛ وتجوز لغيرهم . وفي رواية : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا مجرب بشهادة ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا ذي غمر على أخيه .

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : نادوا في الأسواق ؛ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . قالوا : يا رسول الله ؛ ما الخصم ؟ قال : الجارُّ لنفسه نفعا . قالوا : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

٦ ـ قال أبو داود وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .

قلت : أي إذا اتهم لعدم الخلطة ، أو لجهل الحال .

٧ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خطبة : إن أناسا كانوا يؤاخذون بالوحي ، في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن ظهر لنا منه خير آمناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، ومَن ظهر لنا منه سوء لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة ، وقيل : قال عمر ذلك حين سئل عن شهادة العدل ، قال عروة : ترد شهادة الشاهد فيما فسق به أو اتّهم ، أو ما لا يعلم حاله فيه ، لا فيما يطمئن القلب فيه إلى قوله ويصدقه ، وكان عليّ يرد شهادة الأقلف ، وهو حجة في وجوب الاختتان . قال الحسن البصري : أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها ، كان ذكركم إياه حسنة تكتب لكم ، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها ، كان ذكركم إياه بها غيبة .

وفي رواية لمسلم غير ما مر قبل هذا الباب : حدثني أبو بكر بن شيبة ، حدثنا وكيع ـ إلى أن قال ـ : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها ، وفي رواية له : سمع النبي ﷺ لجبة خصم بباب أم سلمة .

٨ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي بكرة ـ إن النبي ﷺ عد شهادة الزور في أكبر الكبائر .

٩ ـ قال ابن عدي ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دَعْ . وإسناده ضعيف ، وأخطأ الحاكم في تصحيحه .

١٠ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لادّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه ، وللبيهقي ـ بإسناد صحيح ـ : البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

١١ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ؛ أيهم يحلف .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها ، ورواه أحمد وعبدالرزاق كذلك .

١٣ ـ قال مسلم ـ إلى أبي أمامة الحارثي ـ إن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه

الجنة» ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك .

١٤ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الأشعث بن قيس ـ : إن رسول الله ﷺ قال : «مَن حلف على يمين ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان» .

١٥ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ ، وقال : إسناده جيد ـ إلى أبي موسى ـ : اختصم رجلان في دابة ، ولفظ أبي داود : بعير أو دابة ، ليس لواحد بيّنة ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . ويروى أن رجلين اختصما في أمر ، وجاء كل منهما بشهادة عدول ، فأسهم ﷺ في اليمين ، وقال : اللهم أنت تقضي بينهما .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى قتادة ـ إن رجلين اختصما على بعير في عهد النبي ﷺ فبعث كل منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

١٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رجلين اختصما عند النبي ﷺ في متاع ،

ليس لأحدهما بيّنة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ، ما كانا أحبا ذلك أو كرها ، وفي رواية لأبي داود : في دابة بدل متاع .

١٨ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ قال : من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ، تبوّأ مقعده من النار .

١٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ؛ رجل على فضل ماء بالفلاة ؛ يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لآخذها بكذا وكذا فصدّقه ؛ وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما ؛ لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يعطه منها لم يف .

٢٠ ـ قال الدارقطني ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . وفي إسناده ضعف .

٢١ ـ قال الدارقطني ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق ؛ أي برضى المدعى عليه . وفي إسناده ضعف .

٢٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري إلى مجرز المدلجي ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض .

٢٣ ـ قال مسلم وأبو داود والنسائي ، وقال : إسناده جيد ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وكذا رواه أيضا أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ قالوا : ذلك في الأموال ، ونص على ذلك مالك ، أنه ليس في غير الأموال ، وأنه ليس في العتق .

قلت : المعنى ؛ قضى بجنس اليمين وبجنس الشاهد ، فكأنه قال : قضى تارة بالشهادة ؛ إذ وُجد شاهدان ، وتارة باليمين ؛ إذ لم يوجد شاهدان ، والحجة قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ، قيل : والآحاد لا تنسخ القرآن ، إذا قلنا إن ذلك نسخ ، وذلك أن الحديث إذا تضمن زيادة على ما في القرآن ، أفيكون نسخا ؟ والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين ، أو لا يكون نسخا ؟ بل زيادة مستقلة ؟ وإليه ذهب أهل

الحجاز ، وهو الحق عندي ، إلا أن الآية حجة ، وتلك الزيادة ؛ وهي الحكم بيمين وشاهد ، تعارض بأنها واقعة حال ، وقابل للتأويل ، وأما النسخ في ذلك ؛ فلا أقول به ، لأن الحكم باليمين والشاهد الواحد ؛ إذا ثبت ، يكون زيادة وتقييدا للاطلاق لا نسخا ، لأن النسخ رفع الحكم ، ولا رفع هنا ، ولأن الناسخ والمنسوخ يتواردان على محل واحد ، وقد وردت النكرة في الاثبات للعموم ، كقوله تعالى : ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ فالمراد بشاهد الجنس الصادق باثنين ، وهما المراد ؛ أو يقدر كل نفس ، وهذه الرواية كرواية الشاهد بأل الجنسية ، كما روى ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة وجابر بن عبدالله ـ أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ؛ أي قضى باليمين تارة ، إذ لم توجد بينة ، وبالشهادة مع رجلين ، أو من رجل وامرأتين تارة ، فقد قضى بالوجهين معا ، وقد ورد مع بمعنى جميع ، وذلك من استعمال المقيد بمعنى المطلق ، وكما رواه ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين ؛ أي بجنس الشاهد المراد به الاثنان ، وكما روى ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى مسروق ـ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ، أراد بالرجل الجنس الصادق بالاثنين ، وهما المراد ، ويلحق بذلك رجل وامرأتان ، مع أن هذا منقطع وفيه مجهول ، وأيضا قد يقال في غير الحديث الأخير : إنه قضى بيمين المدعى عليه ، مع وجود شاهد واحد ، وأما الحديث الأخير : فالمراد فيه حكم تارة بجنس الشهادة ؛ وهي رجلان أو رجل وامرأتان كما مر ، وتارة بيمين الطالب المدعي ؛ إذ رد المدعى على اليمين فقبلها ، فحلف الطالب وأخذ ، كما مر عن الدارقطني ـ إلى ابن عمر ـ أنه رد اليمين على طالب الحق .

ونقول أيضا : المراد في تلك الأحاديث ونحوها ، أنه قضى بشاهد واحد مع يمين الطالب ، لرضاء المدعى عليه بذلك ، بأن يقول مثلا : جيء بشاهد واحد واحلف مع ذلك ، أو يجيء المدعى عليه بشاهد واحد ، يشهد

بقضاء ما يدعى عليه فيحلف مع ذلك ، وهكذا يتأول ما ذكر عن علي ؛ بأحد التأويلات ، أنه كثيرا ما يحكم في العراق بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك مذهبنا أنه لا يحكم بشاهد واحد لصاحب الحق المدعي مع يمينه ، وكذلك مذهب أبي حنيفة ، وما شذ عن الآيتين مأوّل لا يرد علينا ، وأيضا ما ورد مما يخالفهما من الأحاديث المذكورة ، واقعة حال ، لا تعارض ما هو قاعدة شرعية صحيحة ، ثابتة إجماعا ، كما لا يعتبر شاذ وارد من الحكم بشاهد واحد ، كما قال أبو عبدالله بن أبي مليكة : ادّعَى بنو صهيب في أيام مروان بيتين وحجرة ، وأن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا ، فقال : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فشهد ابن عمر أنه أعطى رسول الله ﷺ صهيبا البيتين والحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم ، وكما أجاز أنس شهادة العبد ؛ إذا كان عدلا ، وذلك من الشواذ ، لا يقابل الصحيح المجمع عليه ، وأحاديث الحُكم باليمين ولو رويت عن نحو عشرين من الصحابة ، لكن فيها الحسان والضعاف ، وهي كلها واقعة حال ، وليس فيها أنه قال : اقضوا باليمين والشاهد الواحد ، كما جاء القرآن وسائر الأحاديث إجماعا : أقضوا بالشاهدين ، وجاء سائر الأحاديث أقضوا باليمين على المنكر ، إذا لم يكن الشاهدان ، وليست واقعة الحال المحتملة للصحة وعدمها وللتأويل ، كهذه النصوص المتفق عليها ؛ نحن والحنفية والثوري والأوزاعي وجماعة المانعون للحكم باليمين والشاهد الواحد ، والمالكية والشافعية والحنابلة المجيزون للحكم بهما ، وكثرة الرواة عنه ﷺ لا ترد علينا ، لأنهم رووا واقعة حال واحد أو اثنين أو نحو ذلك مثلا ، ورواه مالك في الموطأ ، لكن مرسلا ، ومن رواتها قيس بن سعد ـ عن عمرو بن دينار ـ وقد صرحوا أنه لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار ، فهذا منقطع أو مرسل ، ولو صح أنه قد روى بعض مطلق الأحاديث ، عمن هو أقدم من عمرو بن دينار ، وهب أن أحاديث الحكم باليمين والشاهد الواحد صحيحة متواترة ، وأن إرسال مالك قد وصل ، لكن

قبلت التأويل والرد إلى الأصل المجمع عليه ؛ وهو الحكم باليمين على المنكر ، والحكم بالشاهدين إذا وجدا ، وأنها واقعة حال ، قال محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ : يفسخ القضاء باليمين والشاهد ، لأنه خلاف القرآن .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الاسلام ، ولا ذي غمر على أخيه» .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ إن النبي ﷺ قال لرجل يحلّفه : إحلف بالذي لا إله إلا هو ؛ ما له عندي شيء .

٢٦ ـ قال ـ إلى الأشعث ـ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : ألك بيّنة ؟ قال : لا . قال لليهودي : إحلف . قلت : يا رسول الله ؛ إذاً يحلف ويذهب مالي . فأنزل الله عز وجل : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ (الآية) .

٢٧ ـ قال ـ إلى الأشعث ـ إن رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت ؛

اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ؛ إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده . قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ؛ ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه . فتهيأ الكندي ؛ يعني لليمين ، وفي رواية : فتهيأ الكندي لليمين . فقال رسول الله ﷺ : لا يقتطع رجل مالا بيمين ، إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان . فتركها الكندي . وفي رواية له ـ إلى الأشعث ـ مثل ذلك ، وفيها أن الكندي قال : هي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، وأن الحضرمي قال : إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع عن شيء ، وأنه ﷺ قال : ليس لك إلا ذلك .

٢٨ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال النبي ﷺ لليهود : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى ؟

٢٩ ـ قال ـ إلى عكرمة ـ إن النبي ﷺ قال لابن صوريا : أذكّركم بالذي نجاكم من آل فرعون ؛ وأقطعكم البحر ؛ وظلل عليكم الغمام ؛ وأنزل عليكم المن والسلوى ؛ وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك . وساق الحديث .

٣٠ ـ قال ـ إلى عوف بن مالك ـ إن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : إن الله

يلوم على العجز ، لكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل .

٣١ ـ قال أبو غطفان : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان ، في دار كانت بينهما ، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال له زيد : أحلف له مكاني هذا ؟ فقال مروان : لا ؛ إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن فاتك ـ : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال : عدلتْ شهادة الزور بالاشراك بالله ، قاله ثلاث مرات ، ثم قرأ : ﴿فاجتنبوا الرجس . .﴾ إلى قوله ﴿. . به﴾ .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ بسنده إلى عقبة بن الحارث ـ : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعا ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنها كاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك .

٣٤ ـ قال ـ إلى الشعبي ـ إن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فقال الأشعري : فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدِما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ؛ ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

٣٥ ـ قال ـ إلى ابن عباس ـ خرج رجل من بني سهم ، مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب ، فحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم الداري وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا لَشهادَتُهما أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، فنزل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . .**﴾ (الآية) .

كان عمر إذا قال أحد شيئا لم يفهمه ، يقول لبعض الحاضرين : ماذا يقول هذا ؟

٣٦ ـ كان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول : كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا عرف ما في نفس النبي ﷺ يترجم عنه ، ويقول : إن رسول الله ﷺ يقول لكم كذا وكذا ، ورسول الله ﷺ ساكت ، فلا أدري

أكان ترجمة الرجل عن رسول الله ﷺ عن علم سابق من رسول الله ﷺ بذلك ، أسَرّه إليه ؟ أم علم ما في نفس رسول الله ﷺ فترجم عنه .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

٣٧ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد ، إذا كانوا حين شهدوا عدولا . قال الزهري : وهذا هو السُنّة .

٣٨ ـ روي عن جبير بن مطعم أنه قال : شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز ؛ لأنهم حسّد ، وهو كلام موقوف لا سند له ، فإن صح فالحاسد جاهل وليس بعالم ، ولو تصور بصورة العالم ؛ لأن العالم المتحقق لا يحسد ، بل إذا رأى خصلة حسنة عالجها وأدركها ، فهو العالم وحده ، والذي يحسد هو الذي يعجز عن معالجتها ، فهو الجاهل وحده .

٣٩ ـ قال ﷺ : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة المسلمين ، فإنها تجوز شهادتهم على الملل كلها .

٤٠ ـ قال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهم ؛ إلا فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

كان عبدالله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضراب والجراح .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب العشرون

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال الترمذي ـ إلى عبدالله بن موهب ـ إن عثمان قال لابن عمر : إذهب فاقض بين الناس . قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحريّ أن ينقلب منه كفافا ، فما أرجو بعد ذلك ؟ .

قال : وهو غير موصول ، وجاء عن أبي هريرة موصولا .

٢ ـ قال ! إلى أنس ـ عن النبي ﷺ : «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» حديث حسن غريب .

٣ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : «من ولي القضاء ، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

٤ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ قال رسول الله ﷺ : «أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم منه مجلسا ؛ إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله ، وأبعدهم منه مجلسا ؛ إمام جائر» حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

٥ ـ قال ـ إلى ابن أبي أوفى ـ قال رسول الله ﷺ : «إن الله مع القاضي ما لم يَجُر ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان» . حديث غريب .

٦ ـ قال ـ إلى عمرو بن مرة ـ قلت لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ـ أي يمنعهم ـ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس .

٧ ـ قال ـ إلى معاذ بن جبل ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أثري ؛ فرُدِدْتُ ، فقال : أتدري لم بُعث إليك ؟ قلت : لا . قال : لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غل يوم

القيامة ، لهذا دعوتك ، إمض لعملك . وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة ، والمستورد بن شداد وابن حميد وابن عمر .

٨ ـ قال البخاري ـ إلى عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الأعظم الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية عن أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

٩ ـ قال ـ إلى محمد بن جبير بن مطعم ـ إنه بلغ معاوية أن عبدالله بن عمرو يحدّث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جُهّالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ، وقد يصح كلام ابن عمرو بأن يخرج في ناحية أو آخر الزمان ، كما صح عن أبي هريرة عنه ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ؛ يعني عند قبض أهل الايمان .

ذكر البخاري ـ إلى ابن عمر ـ عن رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان .

قلت : لعل المراد لا بد أن يكون ولو في قطر ، وغيره من غير قريش في قطر آخر ، أو أراد : ما دامت الامارة مستقيمة ، لأنه يشاهد أنه تكون في غير قريش ، إلا أنه تكون ملوك طوائف من تغلب في طائفة تأمر عليها .

١٠ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الحسن البصري ـ إن عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له : معقل ؛ إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول : ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة .

١١ ـ قال الطبراني ـ إلى الحسن ـ قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا ، أمّره علينا معاوية غلاما سفيها ، يسفك الدماء سفكا شديدا ، وفينا عبدالله بن معقل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع . فقال له : وما أنت وذاك ، ثم خرج إلى المسجد . فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس . فقال : إنه كان لي علم ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرِض مَرض موته ، فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده فذكر نحو ما ذكرت عن البخاري ومسلم ، ولعل القصة وقعت للصحابيين معقل ومغفل .

١٢ ـ قال البخاري ـ إلى الحسن ـ أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل

علينا عبدالله ـ يعني ابن زياد ـ فقال له معقل : أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ : «ما من وال يلي رعية من المسلمين ؛ فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة» . وروى مسلم الحديث ـ إلى أبي المليح ـ وفيه أمير مكان وال .

١٣ ـ قال البخاري ـ إلى طريف ؛ أبي تميمة بن مجالد الجهني في الأصل : شهدنا صفوان بن محرز وجندبا وأصحاب صفوان ، وصفوان يوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ؟ قال : نعم ؛ سمعته يقول : من سمّع سمّع الله به يوم القيامة ، قال : مَن يشاقق ؛ يشاقق الله عليه يوم القيامة ، فقالوا : أوصنا . فقال : إن أول ما ينتن من الانسان ؛ أي بعد موته ، بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا ؛ أي حلالا ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه من دم أهراقه ، فليفعل .

ومثله للطبراني ـ من طريق الأعمش ـ عن أبي تميمة ، والتسميع ؛ الرثاء ، وتسميع الله به إظهاره ما انطوى عليه ، وقيل : يفضحه ، وقيل : التسميع إظهار عيوب الناس ، فيسمّع الله به ؛ يظهر عيوبه ، وقيل : يسمعه المكروه ، وقيل : يجعل ذلك ثوابه .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى أنس بن مالك ـ قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند

قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : إليكَ عني ، فإنك خلو من مصيبتي ، فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل ؛ يعني الفضل بن عباس ، فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته . قال : إنه رسول الله ﷺ ، فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا ، فقالت : يا رسول الله ؛ ما عرفتك . فقال ﷺ : إن الصبر عند أول الصدمة .

١٥ ـ روى أبو يعلى الحديث عن أبي هريرة ، وفيه أنه قالت له ـ عند قوله اصبري ـ : يا عبدالله ؛ أنا الحرّاء الثكلاء ، ولو كنت مصابا عذرتني . والمراد أنه لا يتخذ بوابا لازما راتبا ، فلا يعارضه ما روي أن أبا موسى كان بوابا له ﷺ ، لما جلس على القف ، وحديث عمر لما استأذن له الأسود ، في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرا ، ونحو ذلك .

ويستحب اتخاذ البواب لترتيب الخصوم ، ومنع المستطيل ، ودفع الشرير ، لا ترفعاً ولا مداومة . وقال الشافعي : لا يجوز اتخاذه ، وقيل بالجواز ولو مداومة ، وتقدم عن أنس ، كما في البخاري أن قيس بن سعد يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . وعن أنس : لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبي ﷺفي قيس ؛ أي ابنه ، أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه ؛ مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك .

١٦ ـ قال البخاري ـ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر

الناس ـ : إذا لم يخف الظنون والتهمة ؛ أي لافي حقوق الله كالحدود ، وساق حديث هند بنت عتبة بن ربيعة ؛ إذ اشتكت من زوجها أبي سفيان الشح ، فأمرها أن تأخذ بالمعروف ؛ كما في رواية ، من ماله ما يكفيها وولدها .

١٧ ـ عن عمر : لو وجدت أحدا على حد من حدود الله ، لم أُقم عليه الحد ، حتى يكون معي غيري .

قلت : لعله يشهد هو ومن يكون معه عند غيره ، كعليّ فيقيم غيره لا هو ، إذ لو أقام هو لكان حاكما بنفسه مع غيره ، فذلك حكم بنفسه ، إذا لم تتم البيّنة إلا به ، وحديث الباب قضاء لا إفتاء ، لأنه قال خذي ، ولم يقل : إن كان كما تقولين جاز لك الأخذ .

١٨ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ـ أي في سنة ست ـ قالوا ـ أي الصحابة ـ : إنهم ـ أي الروم ـ لا يقرأون كتابا إلا مختوما . فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة ، كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه ، محمد رسول الله ، والوبيص ؛ اللمعان . فنقول : كتاب الحاكم والقاضي يجوز وينفذ ، ولو لم يكن فيه خاتمه ، إذا عرف ولم يلتبس لأنه ﷺ لم يتخذ خاتما إلا لقولهم إن الروم لا يقرأون كتابا ـ أي لا يعتدّون به ـ إلا مختوما ، وفي الباب العمل بالشهادة على الخط المعروف ، وهو قول معمول به في المذهب ، وكذا أجازه مالك ، وخالفه ابن وهب والجمهور ؛ لأن الخط يتشابه ، قال عبدالحكم من المالكية : لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس

قد أحدثوا من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون على خاتم القاضي ، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز ، قال أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز كتاب الحاكم أو القاضي إلى حاكم أو قاض آخر ، إلا في الحدود والقصاص ، فيجوز في قتل الخطأ ؛ لأنه لا قصاص فيه ، وكذا في العمد إذا قبلت الدية .

١٩ ـ روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عامله في الحد ، وهو يعلى بن أمية ، كان عاملا له على اليمن ، وكتب إليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه : إن كان عالما بالتحريم فحُدَّه .

٢٠ ـ قال عبدالرزاق ـ إلى عبدالله بن عامر بن ربيعة ـ : استعمل عمر قدامة بن مظعون ، فقدم الجارود بسبي عبدالقيس على عمر ، فقال : إن قدامة شرب فسكر ، فكتب عمر إلى قدامة في ذلك ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله زريق بن حكيم في سن كُسِرَت ، كما روى أبو بكر الخلال ، من طريق عبدالله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه ، كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز كتابا ، أجاز فيه شهادة رجل على سن كُسِرَت ، وكما روى ابن أبي شيبة إلى الشعبي ، أنه يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، وكذا روي عن ابن عمر وعبدالملك بن يعلى ؛ قاضي البصرة من قِبَل يزيد بن هبيرة ، في إمارة يزيد بن عبدالملك ، وإياس بن معاوية قاضي البصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، والحسن قاضيها مدة قليلة من قبل عدي بن أرطأة ، وثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ، قاضي البصرة في

أوائل خلافة هشام بن عبدالملك ، وبلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة ، وعبدالله بن بريدة الأسلمي من التابعين قاضي مرو ، وعامر بن عبيدة (بفتح فكسر أو بصيغة التصغير) ، وعباد بن منصور ومعاوية بن عبدالكريم الثقفي ؛ المعروف بالضال ؛ لأنه ضل في طريق مكة ، هؤلاء أجازوا كتاب القاضي بغير محضر الشهود ، قال البخاري : فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور ، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك ؛ أي بالقدح في البينة بلا فجور ، أو بما يدل على البراءة من المشهود به ، وقالت المالكية : إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض ، فإنه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ، ولو خالفا ما في الكتاب ، وقيّد بعض المالكية ذلك ، بما إذا طابقت شهادتهما الدعوى ، ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز ، وندب ختمه ، ولم يفد وحده ، فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي ، وزاد أشهب أنهم يشهدون أنه أشهدهم بما فيه ، واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه ﷺ كتب إلى الملوك ، ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه ، وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد ، احتيط للدماء والأموال ، وذكر البخاري أن أول من سأل على كتاب القاضي البينة ، ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله ، وقال البخاري : حدثنا أبو نعيم عبيدالله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا ، وهو ـ أي فلان ـ بالكوفة ، وجئت به ـ أي الكتاب ـ القاسم بن عبدالرحمن فأجازه ـ أي أمضاه ـ ، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ، لأنه لا يدري لعل فيها جورا ، وقال ابن التين : إن كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به .

قلت : فيه أنه ﷺ قال : لا أشهد على جور ، فالشهادة على الجور لا تجوز ، نعم ما كان من وصية لوارث مطلقا ؛ أو لغير وارث ، إن كان فوق

الثلث يجوز أن يشهد به ، لأن للورثة أن يجيزوا ويردوا ، ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية ؛ وإن لم يعلم الشاهد ما فيها ، وكذا الكتاب المطوي ، ويقول الشاهدان للحاكم : أشهد على إقراره بما في الكتاب ، لأنه ﷺ كتب إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ، وهي مشتملة على الأحكام والسنن ، وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ : لا تشهد على وصية حتى تُقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف ، وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ : قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الوصية ، قال : لا حتى يعلم ما فيها ، زاد يعقوب ، وقال : لعل فيها جورا ، وسبقت أحاديث كتبه ﷺ إلى أهل خيبر ؛ إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ، وروى ابن أبي شيبة ـ إلى الزهري ـ في الشهادة على المرأة من وراء الستر ، إن عرفتهافاشهد ، وألا تعرفها فلا تشهد ، أراد المعرفة بأي طريق ، ومنع الشافعية الشهادة على متنقبة ، إعتمادا على صوتها ، لأن الأصوات تتشابه ، وعندي تجوز شهادة الأعمى في القول ، لأن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء الستر .

٢١ ـ قال البخاري ـ إلى أبي بردة ـ : سمعت أبي ـ يعني أبا موسى ـ بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : يسِّرَا ولا تعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتطاوعا ، فقال له أبو موسى : إنه يصنع بأرضنا البتع ، فقال : كل مسكر حرام .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي حميد الساعدي ـ استعمل النبي ﷺ رجلا من بني

أَسْد ؛ أي بفتح الهمزة وإسكان السين ، وليست القبيلة المشهورة ؛ يقال له ابن الأتَبِيّة ؛ أي (بفتح الهمزة وفتح المثناة فوق أو سكونها وكسر الموحدة وشد التحتية) اسم أمه ، واسمه عبدالله ، على صدقة ؛ روي صدقات ، بني سليم ، وروي صدقات بني دبيان ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي . فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء ـ أي يحوزه لنفسه ـ ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه ؛ ألا هل بلغت ؟ ثلاثا .

٢٣ ـ قال البخاري ـ باب من قضى في المسجد ولاعن فيه ـ : لَاعَن عمرُ عند منبر النبي ﷺ ـ أي قضى بين الزوجين باللعان ـ وقضى فيه شريح ، كما وصله ابن أبي شيبة وعامر الشعبي ، كما وصله سعيد بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر ، كما وصله ابن أبي شيبة ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر ، والحسن وزرارة بن أبي أوفى ، كلاهما خارج المسجد في الرحبة ؛ وحكم الرحبة حكم المسجد على الراجح ، فيصح الاعتكاف فيها ، ولفظ ابن أبي شيبة : يقضيان في المسجد ، وشريح المذكور من التابعين ؛ قضى لعمر وعثمان وعلي ومَن بعده ، إلى أن استعفى من الحجاج ، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة ، وعاش بعد ذلك سنة ، قال ابن معين : كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، وقيل : إن له صحبة .

٢٤ ـ روى ابن السكن ، عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إن لي أهل بيت ذوي عدد باليمن ، قال : جيء بهم ، قال : فجاء بهم ، والنبي ﷺ قد قبض ، وكان يأخذ الأجر على القضاء من بيت المال ، هذه عبارة قومنا أجازوا أخذ القاضي الأجرة على القضاء من بيت المال ، ونسبوا جواز ذلك إلى الجمهور من الصحابة وغيرهم ، لأن القضاء يشغل عن القيام بالمصالح ، وليصون القضاء عن الهوان ، ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ، ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله ، وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ الأجر ، وإن كان فبقدر عمله ، وكرهه مسروق ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : إن كان فقيرا وجب أخذ كفايته ، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال ، ومذهبنا الجواز للأخذ ، لكن لا يعتقد أنه أجرة ، بل يقضي لوجه الله ، كما يجوز أخذ الزكاة ، وليست أجرة على عمله .

٢٥ ـ قال البخاري ـ إلى سهل بن سعد ـ : جاء رجل من الأنصار ـ يعني عويمر ـ إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؛ أيقتله ؟ فتلاعنا ـ أي هو وزوجه ـ في المسجد وأنا حاضر ، وكذلك أقر ماعز بالزنى عند رسول الله ﷺ في المسجد ، ورجم خارجه بأمره ، وهذا كثير ، يحكم في المسجد ويقضي ، ولا يقيم الحد فيه .

وأقول : حين كثر الفجور في القول والفعل ـ عند الخصام ـ يكون القضاء في غير المسجد .

٢٦ ـ قال البخاري : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ؛ يعني دون حقوق الله كالحدود ، وساق حديث هند زوج أبي سفيان ، إذ قال لها في المسجد رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ، قال : وذلك إذا كان أمرا معروفا ، ومر الحديث في أبواب .

٢٧ ـ قال البخاري : باب الشهادة ، تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، أو قبل ذلك للخصم ، اختلف في جواز حكمه بعلمه كما مر ، قال ـ عن شريح ـ إن إنسانا سأله الشهادة ، وقد كانت عنده ، فجاء يختصم إليه ، فقال له شريح ـ رحمه الله ـ إيت الأمير حتى أشهد لك .

٢٨ ـ قال : إنه قال عمر لعبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير ، أكنت تقيم عليه الحد ؟ قال : لا ؛ حتى يشهد معي غيري . فقال عمر لعبدالرحمن : شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين . قال : صدقت . والمذهب أنه لا يقضي الحاكم بعلمه ، وبه قال أهل الحجاز مالك ومن تبعه ، وسواء في ذلك ما علمه قبل ولايته وما علمه فيها ، لوجود التهمة ، لو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحبه ، قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه ، فلا يحكم بشهادته ، بل يحوج صاحب الحق إلى شاهدين غيره ، أو يشهد له مع آخر عند قاضي آخر ، وقال أبو حنيفة ومن تبعه : ما سمع القاضي أو رآه في مجلس القضاء قضى به ، وما كان في غيره لم يقض فيه إلا بشاهدين ، وبه قال بعض أصحابنا ومطرف وابن الماجشون ،

وأصبغ وسحنون من المالكية ، وقال أبو يوسف ومن تبعه من أهل العراق : يقضي بعلمه لأنه مؤتمن ، لأن المراد الحق ، وعلمه أكبر من الشهادة . وقال بعض أهل العراق : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها ، وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال القاسم بن محمد بن أبي بكر على الصحيح ، لا القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود : لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره ، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعا لهم في الظنون .

٢٩ ـ قال البخاري ـ باب بيع الامام على الناس أموالهم ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إنه بلغ النبي ﷺ أن رجلا ـ يعني أبا مذكور من أصحابه ـ أعتق غلاما عن دبر ، أبي دبر غلاما ، ولم يكن له مال غيره فباعه ـ أي باعه النبي ﷺ ـ بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه ـ يعني باعه لنعيم النحام ـ فعل ذلك لأنه رآه في حال الهلاك ، لفناء ماله .

٣٠ ـ قال البخاري ـ باب ترجمة الحكام ـ : وهل يجوز ترجمان واحد ؟ قال خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت : إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود . قال : كتبت للنبي ﷺ وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وعنده علي وعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، وقال عمر بن الخطاب : ما تقول هذه ؟ ـ أي المرأة الحاضرة ـ ، قال عبدالرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي فعل بها ، وهو مما وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور ، قال زيد بن ثابت : أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة ، فأعجب بي ، فقيل له : هذا

غلام من بني النجار ، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقرأني ؛ فقرأت . فقال لي : تعلم كتاب اليهود فإني لا آمن يهود على كتابي ، فتعلمته في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه . قال أبو جمرة ؛ نصر بن عمران الضبعي البصري : كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس . زاد النسائي : فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر . فنهى عنه ، وقال محمد بن الحسن والشافعي : لا بد للحاكم من مترجمين .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى كعب بن مالك ـ إنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنا كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب . فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دَيْنك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : قم فاقضه .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى يحيى بن راشد ـ : جلسنا لعبدالله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومَن قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله روغة الخبال ، حتى يخرج مما قال ـ يعني وليس بخارج مما قال ـ ، لأنه قد قال ، فلا يزال ساكنا الروغة .

٣٣ ـ قال ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر ذلك ، وزاد : ومن أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله عز وجل .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن بشر الأزرق ـ : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة ، فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا ـ أي يحكم ـ ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به ، فقال : مه إنه يُكْرَه التسرع إلى الحكم .

٣٥ ـ روى أبو داود حديث الرجلين المتقدم ، في مواريث بلا بينة لهما ، وإعطاء كل منهما حقه للآخر ، وزاد : فقال ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخّيا الحق ، ثم استهما ثم تحالّا .

٣٦ ـ قال ـ إلى ابن شهاب الزهري ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ؛ إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى الزبيب العنبر ـ : بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى

بني العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وخضرمنا آذان النعم ، فلما قدم بالعنبر ، قال لي رسول الله ﷺ : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت : نعم . قال : مَن بيِّنتك ؟ قلت : سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله ﷺ : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم . فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان أنعامنا ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ، ما رزيناكم عقالا . قال الزبيب : فدعتني أمي فقالت : هذا الرجل أخذ زربيتي ، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي : احبسه ، فأخذت بتَلْبيبِه وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقام النبي ﷺ فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها . فقال : يا رسول الله ؛ خرجت من يدي . قال : فاختلع النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه . وقال للرجل : إذهب فزده أصعا من طعام ، فزادني أصعا من شعير . والحديث من الحكم بيمين وشاهد فيما زعموا ، وقد مر الجواب عن مثله ، وفي هذا شبه صلح أيضا ، لأنه حلف ، وقسم المال ولم يأخذه كله ، وأيضا هذا تأليف إلى الاسلام وجلب لهم إليه ، قال مالك في الموطأ : وكذا كل ما أروي عنه في هذا الكتاب ، فمن الموطأ : عن هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان ، فيما بينهم من الجراح ، قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا - يعني إجماع أهل المدينة - أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم في الجراح

وحدها ـ أي لا في غير ذلك من الأموال وغيرها ـ إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا ـ أي يخدعوا ـ أو يعلمهم البلغ ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم ، قبل أن يفترقوا ، وذلك مذهبنا ومذهب المالكية ، ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب ، وعروة وأبي جعفر ، ومحمد بن علي والشعبي ، وابن أبي ليلى وابن شهاب ، والنخعي بخلاف عنه ، ولم يجزها الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، قال أبو عمر بن عبدالبر : اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم في حال نزول النازلة ـ أي قبل التفرق ولقاء غيرهم ـ . وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة ، وعن ابن عباس أنها لا تجوز ، وحمله مالك على أنها لا تجوز على الكبار .

٣٨ ـ قال مالك ـ إلى سعيد بن المسيب ـ : إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اختصم إليه مسلم ويهودي ، فرأى الحق لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ بالحق ، فضربه عمر بالدرة ثم قال : وما يدريك ؟ لأنه كره المدح في وجهه . فقال اليهودي : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق ، إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، وهما جبريل وميكائيل يسددانه ، ويوفقانه للحق ما دام مع الحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه ، وهذه إفادة منه لعمر ـ رضي الله عنه ـ لا جواب له . وفي رواية : والله إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك ، وإنهما عن يمينك وشمالك ، فضربه عمر بالدرة ، فقال : لا أم لك وما يدريك ؟ قال : لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه . فقال عمر : والله ما أراك إلا أبعدتَ .

٣٩ ـ قال مالك ـ إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن ـ ورواه بعض ـ إلى القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ـ : قدم على عمر رجل من أهل العراق ، فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذَنَب ـ أي في أمر مبهم أو كثير ـ فقال عمر : ما هو ؟ فقال : شهادة الزور ظهرت في أرضنا . فقال عمر : أوَ قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر في الاسلام بغير العدول ؛ أي لا يحبس بغير العدول ، أو لا يمسك لاقامة الحق لغير عدول .

٤٠ ـ قال مالك : قال عمر : لا تجوز شهادة خصم . قيل : هذا في أمر جسيم ، مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره ، فإن خاصم في يسير ؛ كثوب قليل الثمن ، وما لا يوجب عداوة ، جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه عليه .

وقال يحيى بن سعيد وابن وهب : الخصم هنا الوكيل على خصومة ، لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الحادي والعشرون

أربعون حديثا في الفتن

١ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى جرير بن عبدالله ـ إن رسول الله ﷺ استنصت الناس فقال : لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ؛ يريد كفرا دون كفر الشرك ، وزعم قومنا في مثل ذلك أن المراد التشبيه بالمشرك ، وقال ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : ويحكم ؛ أو ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض .

٢ ـ قال ـ إلى الصنابحي الأحمسي ـ قال رسول الله ﷺ : ألا إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم ، فلا تقتتلُنّ بعدي .

٣ ـ قال ؛ هو وابن أبي شيبة قبله ـ إلى زينب بنت جحش ـ : استيقظ رسول الله ﷺ وهو محمر وجهه ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من

شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ، وعقد بيده عشرة . قالت زينب : يا رسول الله ؛ أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : إذا كثر الخبث . ورواه الترمذي ، وفيه ؛ وهو يقول : لا إله إلا الله ، يرددها ثلاث مرات .

٤ ـ قال ـ إلى أبي أمامة ـ قال رسول الله ﷺ : ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، إلا من أحياه الله بالعلم ؛ يعني أن الكفر يكون بالجهل ، ورواه الترمذي ـ إلى أنس ـ وفي آخره : يبيع أقوام دينهم بعَرَض الدنيا ، وقال عن الحسن : إنه فسر الحديث بأنه يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسي مستحلا له ، ويمسي محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويصبح مستحلا له .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى شقيق ـ عن حذيفة : كنا جلوسا عند عمر فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة : فقلت : أنا . فقال : إنك لجريء ـ أي شجاع في الحفظ ـ ، قال : سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره ، يكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر . فقال : ما لَكَ ولها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال : لا بل يكسر . قال : ذلك أجدر أن لا يغلق . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم مَن الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد الليلة ، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ؛ أي الألغاز ، فهِبْنا أن نسأله مَن الباب ، فقلنا لمسروق : سله ، فسأله ؛ فقال : عمر .

٦ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة ـ انتهيت إلى عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ نزل منزلا ، فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من في حشره ، إذ نادى مناديه : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم ، وينذرهم ما يعلم شرا لهم ، وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها ، وإن آخرهم يصيبهم أمور تنكرونها ، ثم تجيء فتن يرفق بعضها .

قلت : أي تتابع فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، فمن سره أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ـ أي يلزم الايمان حتى يموت ـ وليأت للناس بالذي يحب أن يأتوا به إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه ـ أي خالص جهاده ـ فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر . قال : فأدخلت رأسي من بين الناس ، فقلت : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأشار بيده إلى أذنيه فقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي .

٧ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ قال : كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي ، يغربَل الناس فيه غربلة ؟ ويبقى حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه . قالوا : كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون .

٨ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى أبي ذر ـ قال رسول الله ﷺ : كيف أنت يا أبا ذر وموتا يصيب الناس ، حتى يقوم البيت بالوصيف ؛ يعني القبر .

قلت : ما خار الله لي ورسوله ﷺ . قال : وكيف أنت وجوعا يصيب الناس ، حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ؟ ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، وما خار الله لي ورسوله . قال : عليك بالعفة . قال : كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم ـ يعني موضعا بالدم ـ ؟ قلت : ما خار الله لي ورسوله . قال : الحق ممن أنت منه . قال : قلت : يا رسول الله ؛ أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك ؟ قال : شاركت القوم إذاً ، ولكن أدخل بيتك ؟ قلت : يا رسول الله ؛ فإن دخل بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق طرف ردائك على وجهك ، فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار .

قلت : هذا إن لم يستطع الرد عن نفسه في بيته ، أو منسوخ وقد مر الحديث .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي موسى ـ حدثنا رسول الله ﷺ إن بين يدي الساعة لهرجا . قلنا : يا رسول الله ؛ ما الهرج ؟ قال : القتل . فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ؛ إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم

بعضا ، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته ، فقال بعض القوم : يا رسول الله ؛ ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، تنزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان ، وتخلف له هبئا من الناس لا عقول لهم ، ثم قال الأشعري : وأيم الله إني لأظنها مدركتي وإياكم ، وأيم الله ما لي ولكم فيها مخرج ، إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ ، لا نخرج منها كما دخلنا فيها .

١٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عديسة بن أهبان ـ لما جاء علي بن أبي طالب البصرة ، دخل على أبي فقال : يا أبا مسلم ؛ ألا تعينني على هؤلاء القوم ؟ قال : بلى . فدعا جارية له فقال : يا جارية ؛ أخرجي سيفي ، قال : فأخرجته فسلّ منه قدر شبر ، فإذا هو خشب . فقال : إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إليّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين أن أتخذ سيفا من خشب ، فإن شئت خرجت معك . قال : لا حاجة لي فيك ولا في سيفك ، ورواه أبو داود أيضا .

١١ ـ قال ـ إلى أبي موسى ـ قال رسول الله ﷺ : إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسِّروا قِسِّيكم وقطّعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجر ـ أي لتكون فيها الفلول وتبطل ، أو كناية عن ترك القتال ـ فإن دخل على أحد منكم ، فليكن خير ابني آدم ـ يعني هابيل إذ قتله قابيل ـ . ورواه الترمذي ؛ وليس فيه كسر القسي وقطع الأوتار

وضرب السيوف . قال : وفي الباب ـ عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد ، وأبي موسى وخرشة وسعد ، والحديث حسن ، ورواه أيضا من طريق آخر ، وفيه ذكر ذلك كله .

١٢ ـ قال ابن ماجة هو وابن أبي شيبة ـ فله ـ إلى أبي بكر بن أبي بردة ـ دخلت على محمد بن مسلمة ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة وفُرقة واختلاف ، فإذا كان ذلك ، فأت بسيفك أُحُدا فاضربه حتى ينقطع ، ثم اجلس في بيتك ، حتى تأتيك يد خاطئة أو منيّة قاضية ، فقد وقعتْ وفعلتُ ما قال رسول الله ﷺ .

١٣ ـ قال ـ إلى أبي بكرةَ ـ عن النبي ﷺ : إذا التقى المسلمان ، حمل أحدهما على أخيه السلاح ، فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا .

١٤ ـ قال ـ إلى شهر بن حوشب ـ إلى أبي أمامة ـ إن رسول الله ﷺ قال : مِن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، عبد أذهب آخرته بدنيا غيره .

١٥ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : تكون فتنة تستنظف العرب ؛ قتلاها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف .

قال ـ إلى ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : إياكم والفتن ، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف .

١٦ ـ قال هو وابن أبي شيبة ـ إلى علقمة بن وقاص ـ مر به رجل له شرف ، فقال له علقمة : إن لك رحما ، وإن لك لحقا ، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء ، وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به ، وإني سمعت بلال بن الحرث المزني ؛ صاحب رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم ليتكلم بكلمة من رضوان الله ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عز وجل بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت ، فيكتب الله عز وجل بها عليه سخطه إلى يوم يلقاه ، قال علقمة : فانظر ويحك ماذا تقول ، وماذا تتكلم به ، فرُبَّ كلام منعني أن أتكلم به ما سمعته من بلال بن الحرث .

١٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يرى بها بأسا ، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا .

١٨ ـ قال الربيع بن حبيب وابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن ، وفي الترمذي ـ إلى أم مالك البهزية ـ ذكر لرسول الله ﷺ فتنة فقر بها ، قالت : قلت : يا رسول الله ؛ من خير الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشية ، يؤدي حق الله فيها ، ويعبد ربه ، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه .

قلت : أراد بالعدو المشركين ، لأن الحديث في عيب الفتنة بين المسلمين .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن زيد ـ قال رسول الله ﷺ : لا فتنة أضر على الرجال من النساء ، وإلى أبي سعيد الخدري ، قال رسول الله ﷺ : ما من صباح إلا ومَلَكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال ، وإليه أيضا عنه ﷺ : إن الدنيا حلوة خضرة ، إن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء .

٢٠ ـ قال ـ إلى معاوية ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة .

٢١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ سيأتي على الناس سنوات

خداعات ، يصدَّق فيها الكاذب ، ويُكَذَّب فيها الصادق ، ويُؤتَمن فيها الخائن ، ويُخوَّن فيها الأمين ، وينطق ـ أي يخطب ـ فيها الرويبضة . قيل : وما الرويبضة ؟ قال : التافه في أمر العامة .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا تذهبن الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ، ويقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدبارا ، ولا الناس إلا شحا ، ولا تقوم الساعة إلا على شُرّار الناس .

٢٤ ـ قال ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ أتيت النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك ، وهو في خباء من أدم ، فجلست في فناء الخباء ، فقال رسول الله ﷺ : أدخل يا عوف . فقلت : بكلي يا رسول الله ؟ قال : بكلك . ثم قال : يا عوف ؛ احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة ؛ إحداهن موتي ، فوجمت عندها وجمة شديدة ، فقال : قل أخرى . ثم فتح بيت المقدس ، ثم داء يظهر فيكم ، يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم ، ويزكي أموالكم ، ثم تكون الأموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار ؛ فيظل ساخطا ، وفتنة تكون

بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلته ، ثم تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة ، فيغدرون بكم ، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا .

٢٥ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، ويرث دنياكم شُرّاركم .

٢٦ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل ثلاثا . ورواه أبو داود وفيه : القتل مرتين . ورواه الترمذي ـ إلى أبي موسى ـ عنه ﷺ : إن من ورائكم أياما ، يُرفع فيها العِلم ، ويكثر فيها الهرج . قالوا : يا رسول الله ؛ ما الهرج ؟ قال : القتل . حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زياد بن لبيد ـ إنه ذكر للنبي ﷺ شيئا ، فقال : ذلك عند أوان ذهاب العلم . قلت : يا رسول الله ؛ كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقْرِئه أبناءنا ، وأبناؤنا أبناءهم ؛ إلى يوم القيامة ؟ قال : ثكلتك أمك زياد ، أنْ كنت أراك من أفقه رجل بالمدينة ، أوَ ليس هذه اليهود

والنصارى يقرأون التوراة والانجيل ، لا يعملون بشيء منها .

٢٨ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ : قال رسول الله ﷺ : يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب ، حين لا يُدْرَى ما صلاة ولا صوم ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس ؛ الشيخ والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ، فنحن نقولها . فقال له صلة : ما يغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ؛ تنجيهم من النار . ثلاثا .

قلت : هذا حين لا يجدون من يأخذون عنه دينهم على فترة ، إلا من وجد وضيّع حتى فقد من يؤخذ عنه ، وهكذا كنت أقول : أهل الفترة القائلون لا إله إلا الله ولا يعبدون غير الله ؛ أعني لا يعبدون صنما ولا غيره ، ولكن لا يجدون من يأخذون عنه دين عيسى ، قبل بعث رسول الله ﷺ ، معذورون .

٢٩ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى حذيفة ـ حدثني رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر

قلوب الرجال ؛ أي في وسط قلوبهم ، فنزل القرآن وعلمنا منه وعلمنا من السنّة ، ثم حدثنا عن رفعها فقال : ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر الوكت ؛ أي نكتة بيضاء أو نكتة العيب ، ثم ينام النومة فتنزع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر المجل ، تجرح جرحته في رجلك ، فنقط فتراه منبترا وليس فيه شيء ، ثم أخذ حذيفة كفا من حصى فدرجه على ساقه ، فيصبح الناس يتبايعون ، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أعقله وما أجلده وأظرفه ، وما في قلبه حبة خردل من الايمان ، ولقد أتى عَلَيَّ زمان ولست أبالي أيكم بايعت ؛ أي بعت له أو اشتريت ، لئن كان مسلما ليردن عليّ إسلامه ، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن عليّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا .

٣٠ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى معاذ بن جبل ـ : صلّى رسول الله ﷺ يوما صلاة فأطال فيها ، فلما انصرفنا قلنا ، أو قالوا : يا رسول الله ؛ أطلت الصلاة . قال : صليت صلاة رغبة أو رهبة ، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثا ، فأعطاني اثنين ورد عليّ واحدة ، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فردّها عليّ .

٣١ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى ثوبان ؛ مولى رسول الله ﷺ ـ عنه

ﷺ : زويت لي الأرض ، حتى رأيت مشارقها ومغاربها ، وأعطيت الكنزين الأصفر والأحمر ؛ يعني الذهب والفضة ، وقيل لي : إن ملكك إلى حيث زُوِيَ لك ، وإني سألت الله عز وجل ثلاثا ؛ أن لا يسلط على أمتي جوعا ، فيهلكهم به عامة ، وأن لا يلبسهم شيعا يذيق بعضهم بأس بعض ، وأنه قيل لي : إذا قضيتُ قضاء فلا مرد له ، وإني لا أسلط على أمتك جوعا يهلكهم فيه ، وإذا وضع السيف في أمتي ، فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة ، وإن مما أتخوف على أمتي ، أئمة مضلين ، وسيعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وإن بين يدي أمتي دجالين كذابين ؛ قريبا من ثلاثين ، كلهم يدّعي أنه نبي ، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله عز وجل ، وذكر الترمذي عبادة الأوثان والكذابين الثلاثة .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ثوبان ـ قال رسول الله ﷺ : إن الله زوى لي الأرض ، أو قال : إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زُوِيَ لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، ولا يسلط عليها عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ؛ إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم بسنة عامة ، وأسلط بعضا على بعض ، فيهلك بعض بعضا ، ويسبي بعض بعضا .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ عنه ﷺ : يكون في هذه

الأمة أربع فتن ، في آخرها الفناء .

٣٤ ـ قال ـ إلى أبي مالك الأشعري ـ قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ؛ يعني أنه يمتاز الحق ، لا يظهر عليه الباطل حتى لا يمتاز .

٣٥ ـ قال ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ عن النبي ﷺ : تدور رحا الاسلام لخمس وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم ، يقم لهم سبعين عاما .

٣٦ ـ قال ـ إلى أبي بكرة ـ قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس ، والجالس خيرا من القائم ، والقائم خيرا من الماشي ، والماشي خيرا من الساعي . قال : يا رسول الله ؛ ما تأمرني ؟ قال : من كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، فمن لم يكن له شيء من ذلك ، فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ، ثم لينج ما استطاع النجاء . وفي الحديث جواز أن يقال في فاسق : إنه خير من فاسق ، بمعنى أنهما لا يخلوان من خير ، وأن من ترك شرا فوق شر ، زاد خيرا بتركه على فاعله ، ومنع بعض

العلماء ذلك .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى المقداد بن الأسود ـ قلت : هو المقداد بن عمرو. بنفسه ، سمي باللفظين ، أيم الله ؛ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلي فصبر .

٣٨ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمر ـ كنا قعودا عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة الأحلاس ، قال قائل : وما فتنة الأحلاس يا رسول الله ؟ قال : هرب وحرب ، ثم فتنة السراء ؛ دخنها من تحت قدمي ، رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ، ثم فتنة الدهيماء ؛ لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة ، فإذا قيل انقضت تمادت ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين ؛ فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى وابصة ـ عن ابن مسعود ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ فذكر بعض حديث أبي بكرة ، قال : قتلاها كلهم في النار ، قال

فيه : قلت : متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك ، وتكون حلسا من أحلاس بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة ، فركبت حتى أتيت دمشق ، فلقيت خريم بن فاتك ، فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى سبيع بن خالد ، أَتيتُ الكوفة في زمان فتحت تستر ، أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس ، تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز ، فقلت : من هذا ؟ فتهجمني القوم ، فقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة صاحب رسول الله ﷺ . فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، فأحدقه القوم بأبصارهم ، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون ، إني قلت : يا رسول الله ؛ أرأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله ؛ أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم . قال : قلتُ : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف . قلت : يا رسول الله ؛ ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك ، وأخذ مالك فأطعه ؛ أي إلا في المعصية ، وإلا فمُتْ وأنت عاض بجدل شجرة . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال ، معه نهر ونار ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحُط وزره ، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُط أجره . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثاني والعشرون

أربعون حديثا في الآيات

١ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس ، وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ، وتخبره فخذ بما أحدث أهله بعده»[1] .

٢ ـ قال ـ إلى حذيفة بن أسيد ـ : أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ، ونحن نتذاكر الساعة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات :

طلوع الشمس من مغربها .

ويأجوج ومأجوج .

والدابة .

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب .

وثلاثة خسوف ؛ خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ؛ وهي ما بين بحر الهند وبحر الشام ، ودجلة والفرات ، أو بين عدن وأطراف الشام طولا ، وبين جدة وريف العراق عرضا .

ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس ، أو تحشر الناس فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا .

وزافرات الدجال .

والدخـــان .

وزاد شعبة العاشرة ؛ إما ريح تطرحهم في البحر ، وإما نزول عيسى ابن مريم»[1] .

٣ ـ قال ـ إلى صفية ـ قال رسول الله ﷺ : «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش ، حتى إذا كانوا بالبيداء ؛ أو ببيداء من الأرض ، خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم ، قلت : يا رسول الله ؛ فمن كره منهم ؟ قال : يبعثهم الله على ما في أنفسهم[2] .

٤ ـ قال ـ إلى عائشة ـ قال رسول الله ﷺ : «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قالت : قلت يا رسول الله ؛ أنهلك وفينا الصالحون ؟

---

١ ـ وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية .
٢ ـ حديث حسن صحيح .

قال : نعم ؛ إذا أظهر الخبث»[1] .

٥ ـ قال ـ إلى أبي ذر ـ : دخلت المسجد حين غابت الشمس ، والنبي ﷺ جالس ، فقال : يا أبا ذر ؛ أتدري أين تذهب هذه ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب لتستأذن في السجود ، فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها : اطلعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، ثم قرأ : وذلك مستقر لها»[2] ، وهذه قراءة ابن مسعود .

٦ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار ، فلم يدع شيئا يكون ـ إلى قيام الساعة ـ إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، فكان فيما قال : «إن الدنيا حلوة خضِرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما قال : ألا لا تمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد فقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا ، وكان فيما قال : ألا إنه يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة ، يركز لواؤه عند إسته ، وكان فيما حفظنا يومئذ : ألا إن بني آدم خلقوا من طبقات شتّى ، فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ؛ ومعنى ولادته كافرا أنه يولد وأبوه كافر ويربيه ويكفره ، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ، ومنهم

---

١ ـ هذا حديث غريب ، وفي سنده من ساء حفظه . [المؤلف] .

٢ ـ وفي الباب عن صفوان بن عسّال ، وحذيفة بن أُسيْد ، وأنس وأبي موسى ، وهذا حديث حسن صحيح . [المؤلف] .

من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ، ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء ، فتلك بتلك ، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء ، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء ، وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء ، ألا وإن منهم حَسَن القضاء حسن الطلب ، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب ، ومنهم حسن القضاء سيء الطلب ، فتلك بتلك ، ألا وإن منهم السيء القضاء والسيء الطلب ، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ، ألا وشرهم سيء القضاء سيء الطلب ، ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حُمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض ، قال : وجعلنا نلتفت إلى الشمس ، هل بقي منها شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : ألا إنه لم يبق من الدنيا ؛ فيما مضى منها ، إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه»[1] .

٧ ـ قال ـ إلى معاوية بن قرة عن أبيه ـ : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم ؛ حتى تقوم الساعة» .

قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ : قال عليّ بن المديني : هم أصحاب الحديث .

---

١ ـ هذا حديث حسن ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي زيد بن أخطب ، وحذيفة ، وأبي مريم ، ذُكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى يوم القيامة . [المؤلف] .

٨ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ : أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد بعدي ـ أي غيري ـ أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة ؛ أن يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر ، ويكثر النساء ويقل الرجال ؛ حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد»[١] .

٩ ـ قال ـ إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»[٢] .

١٠ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» .

١١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «تقيء الأرض أفلاذ كبدها ، مثل الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ويجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء القاطع ـ أي لرحمه ـ فيقول : في هذا قطعت رحمي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا» .

---

١ ـ حديث حسن ، وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة .
٢ ـ حديث حسن ، ورواه حميد موقوفا على أنس . [المؤلف] .

١٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا اتخذ الفيء دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وتعلم العلم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات في المساجد ، وتباهي القبيلة بفاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشرب الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أوّلها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وزلزلة وخسفا ، ومسخا وقذفا ، وآيات تتابع ، كنظام بالٍ قطعه سلكه فتتابع» .

١٣ ـ وقال ـ إلى عليّ بن أبي طالب ـ عنه ﷺ : «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، حل بها البلاء ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجه وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرِم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، أو خسفا أو مسخا» .

١٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ، نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة» [١] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

وفي الباب ـ عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية ـ : ومعنى كون نعالهم شعرا ، أنهم يضفرون شعرا يجعلونه نعالا ، أو طال شعرهم حتى صار إلى موضع النعال . والمجان ؛ جمع مِجَنّ (بكسر الميم) وهو الترس ، والمطرقة ؛ المجعول بعضها إلى بعض ، وهم الترك .

١٥ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله . قيل : كانت قريش تأتي العراق والشام للتجر ، فلما أسلموا خافوا انقطاع ذلك ، فبشروا بعدم انقطاعه» .

١٦ ـ قال ـ إلى سالم بن عبدالله ـ عن أبيه ، قال رسولَ الله ﷺ : «ستخرج نار من حضرموت ؛ أو من نحو بحر حضرموت ، قبل يوم القيامة تحشر الناس ، قالوا : يا رسول الله ؛ فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالشام»[١] .

١٧ ـ قال ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، يواطىء اسمه اسمي»[٢] .

وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة ، قال ـ إلى

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن حذيفة بن أسيْد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر .
٢ ـ حديث حسن صحيح ، قال الترمذي : هو المهديّ . [المؤلف] .

أبي هريرة ـ : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوّل الله ذلك اليوم ، حتى يلي هذا .

١٨ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ خشينا أن يكون بعد نبينا حدث ، فسألنا نبي الله ﷺ فقال : إن في أمتي المهدي ، يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا ، شك زيد العمي ؛ من رجال الحديث .

قال أبو سعيد : قلنا : وما ذاك ؟

قال : سنين .

قال : فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي ؛ أعطني أعطني ، فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله .

١٩ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[1] .

٢٠ ـ قال ـ إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال ، وإني أنذركموه ، فوصفه لنا

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ فقال : لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي (وسمع كلامه باق إلى أواخر الأمة) قالوا : يا رسول الله ؛ فكيف قلوبنا يومئذ ؟ فقال : مثلها ـ أي اليوم ـ أو خير» . وهو حديث حسن غريب .

وفي الباب عن عبدالله بن بسر ، وعبدالله بن معقل وأبي هريرة .

٢١ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : «إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولقد أنذره نوح قومه ، ولكن سأقول فيه قولا لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور ، زاد عمرو بن ثابت الأنصاري : وأنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه من كره عمله» . حديث حسن صحيح ، وعن حذيفة : في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون ، منهم أربع نسوة ، وإني خاتم النبيين ، لا نبي بعدي .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي بكر الصديق ـ حدثنا رسول الله ﷺ : «الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان ، يتبعه أقوام وجوههم المجان المطرقة» .

٢٣ ـ قال ـ إلى أبي بجرية ـ صاحب معاذ بن جبل ـ عن النبي ﷺ : «الملحمة العظمى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال ، في سبعة

أشهر» . حديث حسن .

وفي الباب ـ عن الصعب بن جثامة ، وعبدالله بن بشر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وقال ـ إلى أنس ـ : فتح القسطنطينية مع قيام الساعة .

قلت : فتحت في زمان بعد الصحابة ، ولعلها ترتد ثم تفتح ، أو المراد مدينة أخرى للروم ، تسمى أيضا بذلك جعلوها مدينتهم .

٢٤ ـ قال هو وابن ماجة ـ إلى النواس بن سمعان الكلابي ـ ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفعه حتى ظننا في طائفة النخل ، فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ ثم رجعنا إليه ، فعرف ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ذكرت الدجال الغداة فخفضت ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل ، قال : غير الدجال أخوف لي عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قَطط ، عينه قائمة ، شبيه بعبد العُزّى بن قطط ، فمن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف ، قال : يخرج ما بين الشام والعراق فعاث يمينا وشمالا ، يا عباد الله البثوا ؛ أي اثبتوا . قلنا : يا رسول الله ؛ وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعين يوما ؛ يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، ثم قلنا : يا رسول الله ؛ أرأيت اليوم الذي كالسنة ؛ أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ؛ ولكن اقدروا له ، قلنا : يا رسول الله ؛ فما سرعته في الأرض ؟ قال : كالغيث استذرته الريح ، فيأتي القوم فيدعوهم فيكذبونه ويردون عليه

قوله ، فينصرف عنهم فتتبعه أموالهم ، فيصبحون ليس بأيديهم شيء ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما كان ذرءا ، وأمده خواصر ، وأدره ضروعا ، والذرأ جمع ذروة ، ثم يأتي الخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فينصرف منها ؛ فتتبعه كَيَعاسِيب النحل ، ثم يدعو رجلا شابا ، ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ، ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ هبط عيسى ابن مريم ، بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء ، بين مهرودتين ، واضعا يده على أجنحة مَلَكَين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ ، ولا يجد ريح نفسه أحد ؛ يعني من الكفار ، إلا مات ، وريح نفسه منتهى بصره ، قال : فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ، قال : فيلبث كذلك ما شاء الله ، ثم يوحي الله إليه أن حوز عبادي إلى الطور ، فإني قد أنزلت عبادا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، قال : ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهو كما قال الله عز وجل : ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ ، قال : ويمر أولهم ببحيرة طبرية فيشرب ما فيها ، ثم يمر بها آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا أهل الأرض فهلموا فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء ، فيرد الله عليهم نشابهم محمرة دما ، ويحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه ، حتى يكون رأس الثور يومئذ خيرا لهم من مائة دينار ؛ لأحدكم اليوم ، قال : فيرغب عيسى ابن مريم وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم ، فيصبحون فرسى ؛ أي قتلى ، قال : موتى كموت نفس واحدة ، ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملأته زهمتهم ونتنهم ودماؤهم ، فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل عليهم طيرا كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم في المهبل ، ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ، ويرسل الله

عليهم مطرا ، لا يكن منه بيت وبر ولا مدر ، فيغسل الأرض فيتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرتك ، وردّي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل ـ أي اللبن ـ حتى أن الفئام من الناس ليكتفون باللقحة من الابل ، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر ، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل مؤمن ، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمر . فعليهم تقوم الساعة»[1] .

٢٥ ـ قال ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر ـ سئل النبي ﷺ عن الدجال فقال : ألا إن ربكم ليس بأعور ، ألا وإنه أعور ، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية .

وفي الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة ، وأسماء وجابر بن عبدالله وأبي بكرة وعائشة وأنس وابن عباس ، والفلتان بن عاصم[2] .

٢٦ ـ قال ـ إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله»[3] .

---

١ ـ حديث غريب حسن صحيح . الدجّال : الكذاب ، والمسرع في المشي ؛ وهو يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة .

٢ ـ حسن صحيح غريب .

٣ ـ حديث صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وفاطمة بنت قيس ، ومحجن وأسامة بن زيد ، وسُمرة بن جندب .

٢٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «الايمان يمان ، والكفر من قِبَل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم ، والفخر والرئاء في الفدادين أهل الخيل وأهل الوبر ، يأتي المسيح إذا جاء دبر أحد صرفت الملائكة وجهه قِبَل الشام ، وهنالك يهلك»[1] .

٢٨ ـ قال ـ إلى مجمع بن جارية الأنصاري ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» .

وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن العاصي ، وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف ، وحذيفة بن اليماني . حديث صحيح .

٢٩ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ صحبنا ابن صياد ، إما حجاجا وإما معتمرين ، فانطلق الناس وتركت أنا وهو ، فلما خلصت به اقشعررت منه واستوحشت منه ، مما يقول الناس فيه ، فلما نزلت قلت له : ضع متاعك تحت تلك الشجرة ، قال : فأبصر غنما فأخذ القدح ، فانطلق فاستحلب ثم أتاني بلبن فقال لي : يا أبا سعيد ؛ إشرب ، فكرهت أن أشرب من يده شيئا ، لما يقول الناس فيه ، فقلت له : هذا اليوم يوم صائف ، وإني أكره فيه اللبن ، فقال : يا أبا سعيد ؛ لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى الشجرة ثم أختنق لما يقول الناس فيّ ولي ، أرأيت مَن خفي عليه حديثي فلن يخفى

١ ـ حديث صحيح .

عليكم أنتم ؛ أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار ، ألم يقل رسول الله ﷺ إنه كافر ؟ وأنا مسلم ، ألم يقل رسول الله ﷺ إنه عقيم ولا يولد له ؟ وقد خلفت ولدي ، ألم يقل رسول الله ﷺ لا تحل له مكة ؟ ألست من أهل المدينة ؟ وأنا أنطلق معك إلى مكة ، قال : فوالله ما زال يجيء بهذا حتى قلت فلعله مكذوب عليه .

ثم قال : يا أبا سعيد ؛ والله لأخبرنك خبرا حقا ، والله إني لأعرفه وأعرف والده ، وأين هو الساعة من الأرض ، فقلت : تَبًّا لك سائر اليوم[1] .

٣٠ ـ قال ـ إلى سالم ـ عن ابن عمر إن رسول الله ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان ، عند أطم بني مغالة ؛ وهو غلام ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله ، ثم قال النبي ﷺ : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خبأت خبيئا ، وخبأ له : ﴿**يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾ ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال رسول الله ﷺ : اخسأ فلن تعدو قدرك ، قال عمر : يا رسول الله ؛ دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يك حقا فلن تسلط عليه ، وإلا يك فلا خير لك في قتله ، قال عبدالرزاق : يعني الدجال .

---

١ ـ حديث حسن .

٣١ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة ، فاحتبسه ؛ وهو غلام يهودي وله دؤابة ، ومعه أبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال : أتشهد أنت أني رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال له النبي ﷺ : ما ترى ؟ فقال : أرى عرشا فوق الماء ، فقال رسول الله ﷺ : يرى عرش إبليس فوق البحر ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى صادقا وكاذبين ، أو كاذبا وصادقين ، فقال النبي ﷺ : لبس عليه . حديث حسن .

وفي الباب عن عمر والحسين بن عليّ ، وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود وجابر بن عبدالله وحفصة .

٣٢ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين سنة لا يولد لهما ولد ، ثم يولد لهما ولد أعور ، أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عيناه ولا ينام قلبه ، ثم نَعَتَ لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال : أبوه طوال ضرب اللحم ، كأنّ أنفه منقار ، وأمه امرأة فرضاخية ، طويلة الثديين ، قال أبو بكرة : فسمعت بمولد يهودي بالمدينة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما ، قلنا : هل لكما ولد ؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ، ثم ولدنا غلاما أعور ، أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال : فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة وله همهمة ، فكشف عن رأسه فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعت ما قلنا ؟ قال : نعم ؛ تنام عيناي ولا ينام قلبي»[1] .

---

١ ـ حديث حسن غريب .

٣٣ ـ قال ـ إلى فاطمة بنت قيس ـ إن نبي الله ﷺ صعد المنبر فضحك ، فقال : إن تميما الداري حدثني بحديث ففرحت ، فأحببت أن أحدثكم أن أناسا من أهل فلسطين ، ركبوا سفينة في البحر فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا هم بدابة لباسة ناشرة شعرها ، فقالوا : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا . قالت : لا أخبركم ولا أستخبركم ، ولكن إيتوا أقصى الجزيرة ، فإن ثم من يخبركم ويستخبركم ، فأتينا أقصاها ، فإذا رجل موثق بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عين زغر . قلنا : ملأى تدفق ، قال : أخبروني عن البحيرة . قلنا : ملأى تدفق . قال : أخبروني عن نخل بيسان ـ الذي بين الأردن وفلسطين ـ هل أطعم ؟ قلنا : نعم . قال : أخبروني عن النبي ﷺ هل بعث ؟ قلنا : نعم . قال : أخبروني كيف الناس إليه ؟ قلنا : سراع ، فثرى نزوة . قلنا : فما أنت ؟ قال : أنا الدجال ، وإنه يدخل الأمصار كلها إلا طيبة ، وطيبة المدينة ، حديث حسن غريب ، وروى الحديث ابن ماجة ، وفي أوله ـ عن فاطمة بنت قيس ـ قالت : صلى رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة ، فاشتد ذلك على الناس ، فمِن بين قائم وجالس ، فأشار إليهم بيده أن اقعدوا ، فإني والله ما قمت مقامي هذا لأمر ينقصكم الرغبة ولا الرهبة ، ولكن تميما الداري أتاني فأخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين ، فأحببت أن أنشره عليكم ، ألا إن ابن عم لتميم الداري أخبرني أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة ، وفيه : أنهم وجدوه شيخا موثقا بالحديد ، شديد الحزن والتشكّي ، وأنه قال لهم : من أين ؟ قالوا : من الشام . قال : ما فعلت العرب ؟ قالوا : نحن قوم من العرب ، عم تسأل ؟ قال : ما فعل هذا الرجل ؛ الذي خرج فيكم ؟ قالوا : خيرا ، ناوأ قوما ، فأظهره الله عليهم ، فأمْرهم اليوم جميع ، إلههم واحد ودينهم واحد ، وفيه : فما فعل نخل بين عمّان وبيسان ؟ قالوا : يطعم ثمره كل عام ، وفيه : إنه

قال : لو أنفلت من وثاقي هذا لم أدع أرضا إلا وطئتها برجليّ هاتين ، إلا طيبة ليس لي عليها سبيل ، قال النبي ﷺ : إلى هذا انتهى فرحي ؛ هذه طيبة ، والذي نفسي بيده ، ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل إلا وعليه مَلَك ، شاهر سيفه إلى يوم القيامة .

قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ عن رسول الله ﷺ : بادروا بالأعمال ستا ، طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، ودابة الأرض ، والدجال ، وخويصة أحدكم ، وأمر العامة .

قلت : الخويصة الموت ، وما يشغل عن العبادة ، وأمر العامة ؛ النقمة العامة للناس .

٣٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى نافع ـ أتى رجل ابن عمر فقال : إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال : بلغني أنه قد أحدث ، فلا تقرئه مني السلام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون في أمتي مسخ أو قذف ، أو خسف في أهل القدر .

٣٥ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود ، وعصا موسى بن عمران عليهما السلام ، فتجلوا

وجه المؤمن بالعصا ، وتحطم أنف الكافر بالخاتم ، حتى أن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا : يا مؤمن ، ويقول هذا : يا كافر .

٣٦ ـ قال ـ إلى عبدالله بن بريدة ـ عن أبيه : ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية ـ قريب من مكة ـ فإذا أرض يابسة حولها رمل ، فقال رسول الله ﷺ : تخرج الدابة من هذا الموضع فإذا فتر في شبر .

٣٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمن من عليها ؛ أي على الأرض ، فذلك حين لا ينفع نَفْساً إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل .

٣٨ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : أول الآيات خروجا ؛ طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الأرض ضحى ، قال عبدالله : فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب .

قال عبدالله : ولا أظنها إلا طلوع الشمس من مغربها .

٣٩ ـ قال ـ إلى صفوان بن عسال ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من قِبَل مغرب الشمس بابا مفتوحا ، عرضه سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه ، فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .

٤٠ ـ قال ـ إلى المغيرة بن شعبة : ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته . وقال ابن نمير : أشد سؤالا مني ؟ فقال : ما تسأل عنه ؟ قلت : إنهم يقولون إن معه الطعام والشراب .

قال : هو أهون على الله من ذلك ؛ يعني أن ذلك تخييل لا حقيقة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

تم بحمد الله الجزء الخامس ،
ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء
السادس

الفهـــرس

صفحة

الباب الأول :

أربعون حديثا في السرقة ٥

الباب الثاني :

أربعون حديثا في حد الشارب ٢١

الباب الثالث :

أربعون حديثا في حكم الرِّدَّة ٣٥

الباب الرابع :

أربعون حديثا في القصاص ٥١

الباب الخامس :

أربعون حديثا في الدِّيَّات ٦٧

الباب السادس :

أربعون حديثا جامعة ٨١

الباب السابع :

أربعون حديثا في الجهاد ٩٥

الباب الثامن :

أربعون حديثا في الجهاد أيضا ١٠٧

الباب التاسع :

أربعون حديثا في الخيل والآلات واللباس والحرب والرمي ١٢١

صفحة

الباب العاشر :

أربعون حديثا في الشهداء ١٣٣

الباب الحادي عشر :

أربعون حديثا جامعة ١٤٧

الباب الثاني عشر :

أربعون حديثا في الغنيمة والأسر ١٦٣

الباب الثالث عشر :

أربعون حديثا في الإمامة ١٧٧

الباب الرابع عشر :

أربعون حديثا جامعة ١٩١

الباب الخامس عشر :

أربعون حديثا جامعة أيضا ٢٠٧

الباب السادس عشر :

أربعون حديثا جامعة في الخيل والآلات ٢٢٣

الباب السابع عشر :

أربعون حديثا جامعة ٢٣٥

الباب الثامن عشر :

أربعون حديثا في القضاء بين الناس ٢٤٩

الباب التاسع عشر :

أربعون حديثا في البيِّنَة واليمين ٢٦١

الباب العشرون :

أربعون حديثا جامعة ٢٧٧

صفحة

الباب الحادي والعشرون :
أربعون حديثا في الفتن ٢٩٧
الباب الثاني والعشرون :
أربعون حديثا في الآيات ٣١٣